

كتاب الأوصاف

شجر الحكمة

الكتاب الذي يفتح الأبواب على العقول
ويعين الأطباء على إثبات صحة المرض
فهو من كتب العلاج والدواء


BOBST LIBRARY



3 1142 01482 6807

DATE DUE


DATE DUE



(29)

IR-AR-86-930954

V, 3



Subhānī, Ja'far

الجزء الثالث

/ Tahdhīb al-ūsū /

هَذِهِ الْأُصْوَلُ

نَقِيرُ الْبَحْثِ سَيِّدُنَا

الْعَلَمَةُ الْأَكْبَرُ وَالْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
مُؤْكِدًا لِلْأَفَارِيقَةِ فِي حَجَّ اللَّهِ الْمُوْسَوِّفِ الْجَمِيْعِ

ابْنُ الْبَنْضَلِ الْعَفَافِي

بِقَمِ

لِشَحْ جَعْمَرِ السُّبْحَانِيِّ لِتَبَرِّزِيِّ

مَوْسَسَةُ اسْمَاعِيلِيَّان

لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيعِ

قم - ایران - تلفون ۰۵۲۲

BP
194
· S92
1985
v.3
c.1

فهرس مافي هذا الجزء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حول المذهب المختار في معنى الحديث	١١٢	ما هو الاصل في الاجزاء والشرائط وفيه مقامات اربعة	١
تنبيهات	١٢٢	فيما اذا تعذر بعض الاجزاء	٣٤
رسالة في الاجتهاد والتقليد	١٣٥	اصول المغاربية فيه	٣٧
البحث عن المناصب الثلاثة الافتاء والقضاء والحكومة وشرائطها	١٣٦	في قاعدة الميسور ومداركها من العلميين	٤٢
في ادلة جواز التقليد	١٦٤	في شرائط جريان اصول	٦٦
مناطق السيرة العقلانية	١٧٢	صحة عمل الجاحظ	٧٦
في لزوم تقليد الاعلم	١٧٦	في قاعدة لا ضرر ونقل روايات الباب	٨٤
في المتساوين في الفقاهة	١٩٠	تذليل حديث الشفعة وفضل الماء وعدمه	
اشتراط الحياة في المفتى		اشتمال الحديث بكلماتي	
وجواز البقاء	١٩٣	في المؤمن والاسلام وعدمه	
هل التخيير بين المتساوين		الفرق بين الضرار والضرار	
بدئي او استمراري	٢٠٤	وما فائد ائمة اللغة	
اختلاف الحي والميت في البقاء	٢٠٧	في توضيح الهيئة التركيبية	
في تبدل الاجتهاد	٢١٦	ونقل آراء القوم	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الاول بلا اول قبله ، والآخر بلا آخر بعده ، لا تقدر كه الا فكار و
القول ، ولا تحيط به الابصار والقلوب ، احاط بكل شيء علما ، وحاق به عزآ ، والصلوة
والسلام على اشرف خلقه ، وخاتم رسالته ، امينه على وحيه « محمد » ارسله داعيا الى الحق
وشاهدآ على الخلق ، حين لاعلم قائم ولا منهج واضح ، وآل ائمة الحق ، وهداته ، و
اعدال الكتاب وقرنانه ، الذين اوجب الله افتخارهم وقارن بطاعته طاعتهم . صلوة
ائمة مدار الفرقان ، وكر المجدیدان

اما بعد : فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم : تهذيب الاصول
تقديمه الى القراء الكرام راجين منهم العفو والاغماض ، وهو محاضرات علمية القاما
الامام العلامه ، مثال الفقه والتقي ، علم العلم والهداى سيدنا الاستاذ الاكابر آية الله
العظيم : الحاج آغا روح الله الخميني دام ظله الوارف في حوزة درسه ، و مجلس
تدريسيه ، فحييا الله سيدنا الاستاذ وادام صحة وجوده حيث قام بتربيته ورواد العلم ، و
طلاب الفضيلة ، وسلام الله عليه علي ما اسدى اليهم من ايادي عظيمة ، ونشر فيهم علوماً
ناجعة سلاماً لا بدائية له ولانهاية .

المؤلف

187
Please to let me know what you want to do with
these old things & think of getting rid of them, and who you would like
them to go to also with particular as to one child, or two children,
that also will be very happy they may stay with the family, and if so
would prefer, and getting round the family, with whom they may be
able to get the best of presents.

188
I am glad to hear a little more about the new school
things & the children's signs have all come in and I have written
back to each with their name, and the date of birth, and the name of
their teacher. The very old names, Christopher, John, William, and
James, and the very young names, John, and the middle aged
names, Francis, and the very young ones, were added to the list of
the names of the children.

189
I am sending you a copy of the new book, and the first few pages
of the new paper, which I hope you will like.

هل الاصل في الاجزاء والشرط الركبة او لا

اذ اثبتت جزئية شيء او شرطيته للمركب في الجملة فيقع الكلام في نصه وزيادته عمداً او سهوأ في مقامات الاول اذ اثبتت جزئية شيء مثلاً المركب فهل يوجب نصه سهوأ بطلان المركب او لا ، وان شئت قلت : هل الاصل العقلى هو الركبة او لا الثاني بيان الاصل الشرعى في ذلك .

الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية ومقتضى الاصل العقلى والشرعى الرابع بعد ما ثبتت جزئية الشيء على وجه الاطلاق في حالى الذكر والسواء ، وبعبارة اوضح على القول باصل الركبة في الاجزاء والشرط : هل قام الدليل على خلافها او الناقص في حال النسيان يجزى عن الواقع التام فهذه مقامات اربعة ودون ذلك بيانها .

المقام الاول

اذ اثبتت جزئية شيء للمركب فهل الاصل العقلى هو الركبة فيبطل المركب لو اخل به سهوأ وقبل الخوض في المقصود لابد من تنقیح محض البحث ان محل النزاع في المقام على القول بالبرائة او لا شتغال هو ماذا لم يكن دليلاً للمركب ولا دليلاً للجزء والشرط اطلاقاً ، اذ لو كان دليلاً للمركب اطلاقاً بالنسبة إلى جزئية الشيء ، يقتصر في تقييده بالجزء المنسي بحال الذكر ، كما انه لو كان دليلاً للجزء او الشرط اطلاقاً بالنسبة إلى حالة النسيان يحکم بعدم سقوط وجوبه في حال النسيان ويكون المأمور بباطل نعم ليس هنا ضابط كلبي لبيان وجوده الا طلاق وعدمه في المركب والاجزاء والشرط ، نعم لا يبعد ان يقال : ان الادلة المتضمنة لبيان حکم المركبات ، إنما هو في مقام اصل التشريع ، لا اطلاق لها غالباً ، كما ان ادلة الاجزاء والشرط لها اطلاق بالنسبة الى الاحوال الطارئة ومع ذلك كله لا بد من ملاحظة الموارد ؛ وربما صار بعضهم الى بيان الضابط وقال : ان ادلة اثبات الاجزاء والشرط وكذا الموانع ان كانت بنحو التكليف مثل

قوله : اغسل ثوبك وقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قوله : لاتصل في وبر ملا يؤكل لحمه مما لا يمكن عمومها وشمو لها لحال النسيان والغفلة ، فيختص جزئيتها وشرطينه لحال الذكر ، لامتناع انتزاع الوضع المطلق من التكليف المختص بحال الذكر ، واما اذا كانت بنحو الوضع مثل قوله : لاصلوة الظهور ، او بفاتحة الكتاب فيمكن انتزاع الوضع المطلق لعدم انتزاعه من الخطاب او التكليف المختص بحالة دون غيرها .

و(فيه) ما عرفت في باب الخروج عن محل الابتلاء وان المحذور انما هو في الخطاب الشخصي دون الكلى القانوني ، و (عليه) فلا محذور اذا قلنا بان قوله : فاغسلوا وجوهكم الخ مطلق يعم حال الغفلة والنسيان فراجع .

و ربما يقال ضابط آخر مع تسليم امتناع شمول التكليف المقدمة لحال النسيان والغفلة ، ومحصله : انه يمكن استفادة الاطلاق من هذه الادلة ايضا لاجل امور (منها) ظهور تلك الادلة في الا رشاد الى الحكم الوضعي وان ذلك جزء او شرط او مانع ، و(منها) انه لو سلم ظهورها في المولوية ، لكن ليس امتناع تكليف الناسى والغافل من ضروريات العقول حتى يكون كالقرينة الحافة بالكلام مانعة من الظهور ، بل هو من النظريات المحتاجة الى التأمل في مبادئها فتكون حالة كالقرائن المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لاصول الظهور (فتح) يمكن ان يقال ان غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجية الظهور لاصول الظهور ، فيؤخذ بظهورها بالنسبة الى اثبات الجزئية ونحوها . و(منها) انه على فرض الاغمام عليه يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في المالك والمصلحة مطلقا في حالتى الذكر و النسيان .

اقول : هذا ما افاده بعض محققى العصر و فيه مقامات للنظر .

منها : ان ما افاده من ان تلك الاو امر اشارات الى الجزئية فان اراد ان الهيئة مستعملة في افاده الجزئية ؟ من دون ان يستعمل في البعث الى الشيء فهو خلاف الوجدان لأنها غير منسلخة عن معاناتها ، وحقايقها غاية الامر ان البعث الى جزء العركب وشرطه ، يفهم منه العرف الارشاد الى كونه جزءاً او شرطاً ، كما ان النهي

عن الصلة في وبرها لا يؤكّل لحمة المستعمل في الزجر عن ايجاد الصلة فيه، ينقبل منه العرف إلى أن النهي ليس لمفسدة ذاتية ، بل لأجل ما نعيته عنها ، وإن أراد أنها مستعملة في البعد والزجر، غير أن اننتقل إلى الجزئية والشرطية المطلقة فهو غير قائم ، لأن استفادة الحكم الوضعي يتبع تعلق التكليف على ذات الجزء والشرط ، (فح) يكون الارشاد بمقدار امكان تعلق التكليف ، والاولاد ليلى على الارشاد . ومنها : ان مافاده من انه يؤخذ باحد الظهورين ويطرح الآخر لأجل كون القرينة منفصلة غير ضروري ، ساقط من رأسه لأن الاخذ باحدهما وطرح الآخر فرع وجود ظهورين عرضيين فيه فيرفع اليد عمما يقتضيه العقل و هو سقوط اطلاق الحكم التكليفي دون اطلاق الحكم الوضعي ، وأما إذا كان الظهور الثاني في طول الاول ومن متقدراته بحيث يكون وجود الوضع و اطلاقه تابعاً لوجود التكليف و اطلاقه فلا يعقل ذلك بعد سقوط المتبوع وارتفاعه ، وما قرر الاسماع من التفكير في حجيته بين الملزم واللازم ليس المقام من ذلك القبيل ، اضف إلى ذلك ان الحكم العقلي يكشف من عدم الظهور من اول الامر ؛ وأنه كان ظهوراً متخيلاً متزالاً ، لاثبنا فيكون كالقرائن المتصلة .

ومنها: ان التمسك باطلاق المادة مرهون جداً ، فلان العلم باشتمال المادة على مصلحة قامة لازمة الاستيفاء يتوقف اثبات او كشفاً على ورود امر من الشارع ، ومع سقوط الامر حال النسيان كما هو مبني القائل و القوم كلهم ، من اين حصل العلم باشتمالها على المصلحة التامة ، نعم قد يقطع بقيام المصلحة بالمادة الخالية من الامر بجهات اخر لكنه خارج عن المقام .

اذ اعرفت ذلك فنقول : فهل الاصل العقلي عند ترك الجزء نسياناً هو البراءة والاكتفاء بالنقص ، او الاشتغال ولزوم الاعادة فنقول : لاشكال في عدم تنجز الجزء المنسي في حال النسيان ، وإنما الاشكال في ماعدا الجزء العقلي ، وأنه هل يصح تكليفه بالاتيان بالباقي اولاً ، اختار الشيخ الاعظم الثاني قائلاً : بان ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة و النسيان لامتناع اختصاص الغافل والساهى

في الاشتغال

بالخطاب بالنسبة الى المركب الناقص ، لأن الخطاب انتما يكون للانبعاث ويمقتع
انبعاث الغافل لانه يتوقف على توجيهه بالخطاب بعنوانه ، و معه يخرج عن كونه
غافلا فخطابه لغو ، فالاصل العقلى هو لزوم الاحتياط .

قلت : وقد اجاب القوم عن الاشكال بوجوه لا يأس بالاشارة اليهامع بيان ما هو
المختار من الجواب عندنا فنقول : احدها : هاذ كر نام سابقاً : وهو مبني على مسالك القوم
من ان النسيان مانع عن فعلية التكليف بالجزء المنسى ; والمحترم عندنا غيره وانه كالعجز
والجهل مانع عن التنجير لاعن الفعلية ان جريان البرائة لا يتوقف على اختصاص الناسى
والساهى بالخطاب بل يكفى في ذلك الخطابات العامة القانونية من قوله تعالى : اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غروب الليل والخطابات الواردة على العناوين العامة من ،
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ، او يا ايها الناس افملوا كذا كذا ، ضرورة ان الغرض
من الخطاب هو بعث المكافئ نحو العمل ، وهذه الخطابات كافية في البعد نحو العمل
غير ان العالم والعامد يبعث منه الى المركب التام ، والساهى والغافل عن الجزء الى
المركب الناقص ، لأن المفروض هو سقوط التكليف بالجزء عن الناسى وانه فرق بينه
 وبين غيره في تعلق التكليف فيكون اختصاصه بالخطاب مع حصول الغرض بملك
الخطابات لغوأ .

وإذا فرض ان الصلوة التامة ذات مصلحة في حق الذاكرين والصلوة الناقصة ذات
مصلحة ذات ملاك بالنسبة الى غيره والمفروض - كما عرفت وجود خطاب واحد
يأثر لهم نحو المطلوب القائم به الملاك ، يكون المقام (ح) من صغر يلات الاقل
والاكثر اذا تم النجاح بالمركب ثم تتبه ، لأن الناسى بعد ما اتي بالمركب الناقص
ووقف على الجزء المنسى ، يشك في ان الجزء المنسى هل كان له اقتضاء بالنسبة اليه
في حال النسيان حتى يحتاج الى الاعادة او لا اقتضاء له ، فتجرى في حقه بالبرائة ، بعين
ما قد منها في الاقل والاكثر من غير فرق بين النسيان المستوعب وغيره : فنقول : ان
الامر الداعي الى المركب داع بعين تملك الدعوة الى الاجزاء ، والمفروض ان الاجزاء التي

كان الامر بالمر كب داعيا اليها ، قد اتى بها الناسى و بعد الاتيان بها يشك فى ان الامر هل له دعوة اخرى الى اتيا نهائا ثالثاً حتى يكون داعيا الى اتيا الجزء المنسى ايضاً اولاً ومع الشك فالاصل البرائة هذا ماما فاده (دام ظله) في الدورة السابقة ، وقد اوضحه (دام ظله) في الدورة اللاحقة بماهذا مثاله :

ان من الممكن ان يكون الغرض المطلوب في حق الذاكر قائما بالصلة التامة ، وفي حق الناسى بالناقصة منها وهذا امر ممكنا ليس بمستحيل ثبوتا ، ولك ان تقول : ان الصلة التامة في حق الذاكر ما يأتى به من الاجزاء كما ان الصلة التامة للناسى هي الاجزاء ماعدا المنسى فكل منها صلوة تامة في حالتين .

ثم ان الامر المتعلق بالمر كب ، داع كل فريق من العامدو الذاكر والساھي والغافل الى المعنوان الذى تعلق به الامر ومقتضى الارادة الاستعمالية كون المأمور به امراً واحداً في حق الجميع ، غير مختلف من حيث الكيفية والكمية ، الا انه لما كانت الجدية على خلافها وكان الناسى في افق الارادة الجدية محكوماً بـ ماعدا المنسى وجب على المولى توضيح ما هو الواجب في حق الناسى بدليل عقلى او نقلى وتخصيص جزئية المنسى بحال الذاكر كما هو الحال في سائر الموضع (فح) ينحصر داعوية الامر المتعلق بالمر كب الى ماعدا المنسى ، من دون حاجة الى الامرین مع حصول الغرض بامر واحد.

وبالجملة : ما ذكرناه امر ممكناً يكفى في رفع الاستحالة التي ادعاه الشیخ - الاعظم (رحمه الله) فاذ افرض امكانه ، فلو فرض ان المكلف الناسى اتى بـ ماعدا المنسى ، ثم تذكر ، يشك بعد ذلك في داعوية الامر المتعلق بالمر كب ، الى الاجزاء التامة ثانية والاصل يقتضى البرائة .

هذا كمله : على مبانى القوم ؛ و اما اذا قلنا بـ ان النسيان والغفلة كالجهل والعجز اعذار عقلية ، مع بقاء التكليف على ما كان عليه فمع ترك الجزء نسياناً يجب الاعادة اذا كان لدليل الجزء اطلاقاً لعدم الاتيان بالمأمور به بـ جميع اجزائه و مع عدم الا طلاق فالبرائة محكمة لرجوع الشك الى الاقل والاكثر

ما تقصى به القوم عن الاشكال

ثاني الوجوه الالتزام بعدم الخطاب اصلاً، لابالنام لا ذه غير قادر بالنسبة اليه؛ ولا بالناقص المأتمى به، لانه غير قابل بالخطاب فتوجيه الخطاب اليه لغدو محض، ثم انه اذا الرفع النسيان، يشك الناسى في انه هل صار مكلفا بالاتيان بالمركب النام او لا، لاحتمال وفاء الناقص بمصلحة النام و مع الشك فالاصل البراءة و ثبوت الاقتضاء بالنسبة الى الجزء الفائت لادليل عليه و الاصل البراءة عنه كما هو الشأن في الاقل والاكثر.

فلم: هذا الوجه وجيه على مبني القوم من سقوط الخطاب عن الناسى و الغافل، و اما على المختار فالتكليف باق و ان كان السامي معذوراً لكنه غير السقوط من رأس .

اضف الى ذلك ما عرفت من امكان بعثه الى الناقص كما تقدم.

ثالثها ما نقله بعض اعظم العصر (رحمه الله) عن تقريرات بعض الاجلة لبحث الشيخ الاعظم : من امكان اخذ الناسى عنوانا للمكلف و تکلیفه بما عدى الجزء المنسى؛ و حاصله : ان المانع من ذلك ليس الا توهם كون الناسى لا يلتفت الى نسيانه في ذلك الحال ، فلا يمكنه امتثال الامر لانه فرع الالتفات الى ما اخذ عنوانا للمكلف ، ولكنه مدفوع بان امتثال الامر لا يتوقف على الالتفات الى ما اخذ عنوانا له بخصوصه بل يمكن الامتثال بالالتفات الى ما ينطبق عليه ولو كان من باب الخطاء في التطبيق فيقصد الامر المتوجه اليه بالعنوان الآخر ، فالناسى للجزء يقصد الامر الواقعى له وان اخطأ في تطبيق امر الذاكر عليه .

و اورد عليه بعد نقله : بأنه يعتبر في صحة البعث و الطلب ان يكون قابلا للا نيعاث عنه بحيث يمكن ان يصير اعملا نقدا اراده و حرفة العضلات نحو المأمور به ولو في الجملة وهذا التكليف الذي يكون دائما في الخطاء في التطبيق لا يمكن ان يكون دائما الصلاة و لغو ولا يقاس هذا بامر الاداء و القضاء لأن الخطاء في التطبيق فيهما قد يتحقق بخلاف المقام .

ويرد على المورد انه بعد تصديق كون الامر الواقعى المتعلق بالناسى بعنوان انه ناس محر كا واقعا وانما وقع الخطأ في تطبيق عنوان امر الذى ذكر على الناسى لامجال للاشكال لأن المفروض ان المحرك للناسى دائما ائما هو الامر الواقعى المتعلق به لا الامر المتوجه الى الذاكر.

نعم يرد على المجيب ان هذا الا مر غير محرك اصلا؛ لأن البعث فرع الوصول، وهو بعد لم يصل ، بل المحرك له هو امر الذى ذكر لتوهمه انه ذاكر، و الشاهد عليه ان الناسى مقيد بـ*نحو المأمور به* سواء كان للناسى خطاب يخصه او لا فدعوى ان الامر الواقعى المتوجه الى الناسى محرك له واقع او ان كان الخطأ في التطبيق ممنوعة .

رابعها : ما ذكره المحقق الخراسانى واختاره بعض اعاظم العصر (رحمه الله) وهو ان المأمور به في حق الذى ذكر والناسى ائما هوماعدا المنسى ، غير ان الذى ذكر يختص بخطاب يخصه بالجزء المنسى والمحذور في تخصيص الناسى بالخطاب لا الذى ذكر. و (فيه) انه لاداعى للخطاب بين بعد انبساط الفريقيين من الخطاب الواحد على ما تقدم توضيحه .

هذه جملة ما قيل من الاجوبة في رفع الاشكال و تفصيـجـجـريـانـالـبرـائـةـ في المقام . فعلـىـ هذهـ الـوـجـوهـ انـ الاـصـلـ العـقـلـىـ فـىـ الـجـزـءـ المـنـسـىـ يـقـضـىـ الـبـرـائـةـ اـذـالـمـ يـكـنـ لـدـ لـيـلـ الجـزـءـ اـطـلاقـ .

ثم ان التدبر الصحيح في هذه الوجوه يعطى عدم الفرق في الرجوع إلى البرائة بين النسيان المستو用 للوقت وعدمه ، الا انه يظهر من بعض اعاظم العصر التفصيم ومحصل ما فاده مايلى : ان اصالة البرائة عن الجزء المنسى في حال النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفردة التام في ظرف التذكرة بل مقتضى اطلاق الادلة وجوبه لأن المأمور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت ويكتفى في وجوب ذلك التمكّن من ايجاد ها كذلك ولو في جزء من الوقت ولا يعتبر التمكّن في تمامه كما هو الحال في سائر الاعداد و (الحاصل) ان رفع الجزئية بادلة البرائة في حال النسيان لا

يلازم رفعها في ظرف التذكرة لأن الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر (هذا) إذا لم يكن المكلف ذاكراً في أول الوقت ثم عرض له النسيان في الآخر، والإيجار استصحاب التكليف للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارئ الزائل في الوقت «انتهى».

وفيه ان القائل قد وافق القوم في سقوط التكليف بالجزء المنسي، (فتح) يرجع الشك بعد التذكرة إلى حدوث التكليف بالجزء وتجدد داعية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المائة بها والصل يقتضى البراءة، وما فاده: من ان المأمور به صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت وكفاية التمكן فيه في الجملة، صحيح لو كان تاركاً لها من رأس، وأما بعد ما أتى بالمركب الناقص، وفرضنا سقوط التكليف بالجزء المنسي فتوجه التكليف إليه بالنسبة إلى الجزء المنسي، أو تتجدد داعية المركب بالنسبة إلى الباقي مشكوكاً مورداً للبراءة ومنه يعلم حال ما إذا كان ذاكراً في أول الوقت ثم طرأ عليه النسيان واتى بالمركب بما عدا الجزء المنسي، ثم ارتفع العذر؛ (فتح) فالتمسك باستصحاب التكليف الموجود أول الوقت غريب، لأننا نعلم بانعدام الامر الأول بغير من النسيان، وانه فات ومات به؛ فكيف يجوز استصحابه، وإن اراد منه التمسك بطلاق دليل الجزء فهو مخالف لمفروض البحث على مانبهنا عليه مراراً

المقام الثاني في مقتضى الأصل الشرعي

لو ثبعت لدليل الجزء أو الشرط اطلاق بالنسبة إلى حال النسيان، فهذا يجوز التمسك به حديث الرفع في تقيد اطلاقه أو تخصيصه بحال الذكر، ولا يجوز ولو لم يجز التمسك فاطلاق الجزء والشرط محكمان

وليعلم ان محظوظ البحث في المقام غيره في المقام السابق، لأن البحث فيما مضى كان في مقتضى الأصل العقلاني، وموضوعه كون المورد ممالم يرد فيه بيان من المولى

ولذا اشتهر طنافيه عدم وجود اطلاق لدليل الجزء والشرط واما المقام فالحاديث
حديث حكمه وتقييده هو فرع وجود اطلاق لدليلهما ، بمعنى انه يلزم ان يكون
للمحكم وجود ، او شائنيه له . هذا كله في غير جملة: «ما يعلمون» واما تملك الجملة
فهما و البراءة العقلية متساوقان متحدا شرعا و مورداً و مصباً . وانما البحث في
المقام هو التمسك بالفسيان وغيره .

واعلم : ان الحق هو جواز التمسك بحديث الرفع في رفع جزءية المنسى في حال النسيان ، و تخصيصه بحال الذكر ، ولازم ذلك اجزاء ماتى به من المركب الناقص و كونه تمام المأمور به في حقه و توضيجه يحتاج الى بيان امور .

الاول : قد و افأك فيما مضى ان متعلق الاجزاء عنوان اجمالي هي عين
الاجزاء لكن في لحاظ الوحدة ، كما ان الاجزاء عين ذلك العنوان لكن في لحاظ
التفصيل ، وقد عرفت ان داعوية الامر الى المركب عين داعويته اليها ، لا بدعة
اخري مستقلة ، ولا بدعة ضئلية ، ولا غيرية اما الدعوة المستقلة المغايرة للدعوه
الي المركب فظاهر الفساد ، واما الضمني او الغيرى فلا حاجة اليهما . فلموقـالـمولـىـ
ابن مسـجـداـ ؛ ليس له الامـتـشـالـ هـذـاـ الـامـرـ ؛ فـكـلـ ماـ يـصـدرـ مـنـ الـبـنـاءـ منـ الـحرـكـاتـ وـالـسـكـنـاتـ
وـرـفـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـجـدـارـ ، مـأـمـورـ بـهـ بـذـلـكـ الـامـرـ وـفـعـلـهـ اـمـتـشـالـ لـهـ ؛ لـاـمـتـشـالـ لـامـرـضـمنـىـ
اوـغـيرـىـ ، اـذـبـنـاءـ الـمـسـجـدـ لـيـسـ الاـهـذـاـ وـذـالـكـ وـذـلـكـ فـيـ لـحـاظـ الـوـحـدةـ وـقـسـ عـلـيـهـ باـقـىـ
الـمـرـكـبـاتـ الـاعـتـيـارـيـةـ .

الثاني: ان البرفع في كل من العناوين التسعة لم يتعلّق بـبرفع ما تعلّق به الارادة الجدية لاستنزاها النسخ المستحيل ، بل تعلّق بـبرفع ما تعلّق به الارادة الاستعمالية على ما هو المتعارف بين اصحاب التقنين ، من طرح القوانين الكلمية اولاً ، وذكر مخصوصاتها وقيودها ففي ضمن فصول اخر ، وهو يكشف عن ان الارادة اللبيبة لم يتعلّق الا بغير هورد التخصيص والتقييد بالحكومة ، كما ان عدم العثور على الدليل يكشف عن تطابق الارادتين .

الثالث قد أوضحتنا حال كل واحد من العناوين في مبحث البراءة فلا حاجة إلى

الاطالة وقد عرفت هناك ان الرفع وان اسند الى النسيان الا انه غير مرتفع بالوجدان والقول بان المصدر بمعنى المنسى على نحو المجاز في الكلمة خارج عن الذوق العروفي بل الحق ان صحة الاسناد اليه مبني على امرتين : ادعاء ان النسيان هي المنسى لعلاقة بينهما ، و ادعاء ان رفع المنسى باعتبار رفع ماله من الاحكام حسب الاطلاقات والعمومات ، بحيث لو لا حديث الرفع لكان الالتزام بمفاده مما لازما .

الرابع : ان النسيان المتعلق بالموضوع هل هو متعلق بوجود الطبيعة ، او بعدمها الظاهر لذا ؟ ولاذاك ، بل هو متعلق بنفس الطبيعة ، فان المصلى غفل عن نفس الطبيعة وحضورها في الذهن ولذلك قلنا : ان الاثر المرفوع انما هو جمیع الاثار ، لا المؤاخذة والاثر المناسب ، لأن رفع الطبيعة يناسبها رفع ماله من الآثار ، من وجوب وحرمة ، و شرطية و جزئية ، وقاطعية ومانعية وغيرها .

الخامس : ان نسبة الرفع الى الامور التسعة ليـس على نسق واحد فان منها ما اسند فيه الرفع الى الموصول وصلته كمامي : « ما لا يعلمون » و « ما اضطروا » و « ما استكرهوا » وفي بعض اسند الى نفس اللفظ كما في النسيان و الخطاء و يحتمل ان يكون ذلك اقتداءاً بالكتاب العزيز حيث قال عز من قائل : ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا ما لا طاقة لنا به حيث غير سبحانه نسق الكلام اذا ماوصل بالثالث

ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك هو ان ما يأتي به الانسان لاجل الاضطرار والاكراء او يتراكم لاجلهم ، ينطبق عليهما ذلك العنوانان دائمآ فلو اكل الميّة وترك الصلة عن اضطرار ، او بناء داره وافطر الصوم عن اكراء ، يصدق على كل من المأطى والمتروك انه مضطر اليه ومكره اليه ، واما النسيان و الخطاء ، فان الصادر عن الانسان لاجلهم تارة يصدق عليه النسيان و الخطاء بمعنى المفهولى - على الوجه الذي قدمناه كترك الجزء و الشرط نسياناً ، وقد لا يصدق عليه ذلك الا ان النسيان والخطاء مبدء لصدره او تراكمه ، كايجاد الموضع و القواطع في الصلة من المصلى العالم بابطال الضحك ، الغافل عن كونه في الصلة ؛ فان الضحك صادر

عن الانسان عمداً بلا اشكال الا ان المبدل هو نسيان كونه في الصلة وقس عليه الخطأ فالضحك و ان كان لا يصدق عليه انه مهانسى او المنسى ، الا انه مما للنسىان في وجوده دخالة ، و (عليه) فالتعبير باللفظ البسيط دون الموصول و صلته ، لاجل كون المرفوع عاماً ، اي سواء كان الشيء نسياناً او كان النسيان فيه مبدلأ كالقواعد والموانع التي تصد رعن المصلى عمداً مع الغفلة عن كونه في الصلة .

اذا عرفت هذه الامور يتضح لك صحة التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان و ان كان نسيان الموضوع ؟ ويصير نتيمة الاولة الاولية اذا فرض اطلاقها لحال النسيان ، اذا ضمت الى الحديث المحاكم له ان الماء مور به هو الباقي حال النسيان ، ووجهه بعد التأمل فيما تقدم ظاهر ، اذ قد عرفت ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية الى اجزائها بعين تلك الدعوة فلو قام الدليل على ان دعوة المركب الى هذا الجزء في حال النسيان وان كان ثابتاً بالدليل الاول ، الا انه لم يتعلق به الارادة الجدية في تلك الحالة ، من دون تعرض لباقي الاجزاء والشرائط غير المنسية فلامناص ينحصر دعوه بالباقي منهما ، وقد مر ان رفع الجزء اعني الحمد في حالة النسيان معناه رفع ماله من الآثار والاحكام عامة ؛ ومن الآثار الجزئية والشرطية فما يقال : ان اثر وجود الجزء هو الصحة ورفعها ينافي المطلوب ليس بشيء ، لم اعرفت ان المنسى المرفوع هو نفس الطبيعة لا وجودها اضف الى ذلك : ان وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة ، والصحة ليست اثراً جعلها بل لا يمكن ان تكون مجعلة الابنائتها ، وما هو المجعل هو الجزئية او الشرطية على ما هو التحقيق من صحة تعلق يجعل بهما ، وكيف كان فالمرفوع ليس هو الشرطية او الجزئية او القاطعية او المانعية .

هذا توضيح المختار ولا بد لدفع ما هو استصعبه بعضهم من الاشكالات ، حتى

يتضح الحقيقة باجل مظاهرها فنقول :

منها : انه ان ما هو جزء للصلة انما هو طبيعة الشيء ؛ والجزئية من اوصافها و النسيان لم يتعلق بالطبيعة حتى يرتفع آثارها وانما تعلق بوجوها وهو ليس

جزءاً . و(فيه) ان المنسى بالضرورة نفس الطبيعة بمعنى حضورها في النزاع ، فان اراد القائل من تعلقه بالوجود ، تعلقه بالفرد الخارجي فواضح الفساد ؛ وأن كان المراد ايجاد الطبيعة فهو يرجع الى ما ذكرنا .

فمنها : انه اريد من رفع الجزئية عن الجزء في مقام الدخل في الملاك فلا شبهة انه امر تكويوني ، لا يقبل الرفع التشريعى وان اريد رفعها بمحاجة انتزاعها عن التكليف الضمنى ؛ (فيه) ان الحديث يختص بما لولاه لكان قابلا للثبوت تكليفا او وضعا و التكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بمروض النسيان بملك استحالة التكليف بمالا يطاق ، فالتكليف مترافق مع قطع النظر عن الحديث .

قلت : ان ذلك ينافي مع ما من القائل من القول بالجزئية المطلقة فيما اذا كان لسان الدليل لسان وضع ، او لسان تكليف لكن على وجه الاشارة الى الجزئية ، وما نقلناه هناك عن القائل نص في امكان جعل الجزئية باالنسبة الى الغافل والماهيل ولا يتلزم منه التكليف مما لا يطاق بل ذكر (رحمه الله) في موضع من كلامه ، ان البحث عن البرائنة الشرعية في المقام فيما اذا ثبت لادلة الاجراء والشرط اطلاق ، بحيث لولاه لما كان للبحث عنها مجال و لكنه زعم في المقام ان ثبوت الاطلاق في حال النسيان يوجب التكليف بمالا يطاق ، ولعله من عشرات ذهنـه او قلمـه الشـريف .

ومنها : ما يستفاد من تقريرات العلمين انه ليس في المركب الا طلب واحد متعلق بعدة امور متباعدة ، ويفترع جزئية كل من ابساط ذلك الطلب الى الكل ، لان جزئية كل مستقلة بالجملة ، (فح) رفع الجزئية برفع منشأ انتزاعها و هو رفع التكليف عن المركب فلا بد من القول بان التكليف مرفوع عن المركب بحديث الرفع ؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية و لا يمكن اثبات التكليف لبقية الاجراء اذ مع كون الطلب واحدا و المفترض ارتفاعه بارتفاع جزئية المنسى لامتنى لوجوب البقية لا يقيم دليلا خاص .

وفيه : ان رفع الجزئية في حال النسيان ليس معناه رفع الجزئية الثابتة

بالادلة الاولية ، رفعاً حقيقة ياجد يالما عرفت ان ذلك من المسئحة في حقه سبحانه ، بل المراد هو الرفع القانوني بمعنى عدم الجعل من رأس ، وان الاطلاق المستفاد من الدليل انما كان مراداً بالارادة الاستعمالية لا الجدية وان الناسى والخطاطي علم يسبق اليهما التكليف في الازل ، الابعاد المنسى ، فالتحديد بالبقية لم يحصل بحديث الرفع ؛ وانما هو كاشف عن التحديد من حين تعلق الاحكام ؛ وقد تقدم ايضاً ان الامر المتعلق بالامر كب له داعوية لتكلل جزء جزء بعين الدعوة الى المركب ، فلو قام الدليل على سقوط الجزئية في بعض الاحوال يفهم العرف من ضمها ، بقاء الدعوة الى المركب الناقص والجزاء غير المناسبة من غير فرق بين الجهل بالجزئية ونسيانها فراجع .

ومما ذكرنا يعلم دفع ما ربما يقال :

ان غاية ما يقتضى الحديث هو رفع بقاء الامر الفعلى والجزئية الفعلية حال النسيان الملائم بمقتضى الارتباطية لسقوط التكليف عن البقية مادام النسيان ، واما افتراضه لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النسيان بطبيعة الصلة المأمور بهار أساً ، على نحو يتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية ، ويقتضي الامر بالاتيان بها ، فلا - بد اذ عدم تكفل الحديث لاتيات الوضع والتكليف ، لأن الحديث خديث رفع لا حديث وضع .

توضيح الدفع : وان اوضحته فيما سبق ، ان الوضع ليس بيد الحديث ، وإنما شأنه الكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية بالجزء المنسى حال النسيان وان تعلق به الارادة الاستعمالية ، واما الوضع فالمتকفل له انما هو نفس الاوامر الاليمية المتعلقة بعناوين المركيبات ، فالبقية مأمور بها بنفس تلك الاوامر ، و مع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأموريه ويسقط الامر المتعلق بالطبيعة وهذا معنى الاجراء .

هنها : انه لا بد في التمسك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر و ثبوت فلا يتعلق الرفع بالمعدومات ، وان ثناها يد التشريع ، ورفع النسيان لو تعلق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لا الموضوع

والحال ان المنسى نفس الجزء اى الاتيان به قوله وفعلاً، و معنى نسيانه خلو صفة الوجود عنـه ، فلا يعقل تعلق الرفع به لانه معدوم ، و ايضاليس محل البحث النسيان المستو و بـ نسيانـجزءـ فى بعضـوقـتـ كـنسـيـانـ اـصـلـ المرـكـبـ، فـكـمـاـنـ الثـانـىـ لاـيـوجـبـ سـقوـطـ التـكـلـيـفـ رـأـسـاـ كـذـلـكـ الاـولـ.

وفيه : ان متعلق الرفع امر وجودى وهو الجزئية حال نسيان الموضوع ، ولا دليل على اختصاص الرفع على نسيان الحكم بل يعمه ونسيان الموضوع فالجزء الذي ثبت جزئيته للمركب بالادلة الاولية ، مرفاع جزئيته حال نسيان الموضوع فما هو متعلق الرفع انما هو امر وجودى وهو الجزئية حال نسيان الموضوع ، وكونه غير ناس للحكم وهذا اكرأ له لا يقتضى ثبوت الجزء من حيث نسيان الموضوع وحديث الرفع يقتضى رفعه من حيث نسيانه للموضوع للحكم واما قياس نسيانـجزءـ بـ نـسـيـانـ اـصـلـ المرـكـبـ فـمـعـ الفـارـقـ لـانـهـ مـعـ دـمـ الـاتـيـانـ بـالـمـرـكـبـ كـبـ لـاـ مـعـنـىـ لـاـجـزـاءـ بـخـالـفـ هـالـوـاتـىـ بـمـاـ عـدـىـ المـنـسـىـ فـاـنـ النـاقـصـ يـصـيرـ مـصـدـاـقـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـعـدـ حـكـوـمةـ الحـدـيـثـ عـلـىـ الـادـلـةـ فـاـلـاتـيـانـ بـهـ يـقـتـضـىـ الـاجـزـاءـ

المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والشهوية

و قبل الخوض في بيانه لابد من التنبيه على امر ، وهو ان الزيادة في المأمور به او المكتوبة لا يتصور عقلاً سواء اخذ المركب والجزء لا بشرط او اخذ كلها بشرط او اخذا مختلطين ؛ نعم تتحقق الزيادة في المأمور بعد عرف او اما النقيصة ، فهي تتحقق فيه عقلاً وعرفاً .

اما النقيصة ؟ فلو كان المركب من ذات اجزاء وشرائط دخيلاً في حصول الغرض فلا ريب ان المكلف اذا اخل بواحد منها يصدق انه نقص في المأمور به واما الزيادة في الجزئية او الشرطية فغير متحققة عقلاً لأن عنوان الكلية والجزئية انما تفتر عن من تعلق الامر بالمركب ، فيفتر عن الكلية من تعلقه بالاجزاء مثلاً في لحاظ الوحدة ، كما يفتر عن كل واحد الجزئية للمأمور به ؛ فالجزئية من الامور الانزاعية التابعة لتعلق المركب بالكل ، (فتح) فالزيادة في الجزء بالمعنى الذي

عرفت لا يتصور لأن الزيادة تناهى الجزئية فلابيعقل الاتيان بشيء معتبر في المركب ليصح انتزاع الجزئية ومع ذلك يكون زائداً أو بالجملة : ان قول زيادة الجزء أشبه شيء بالمتناهيين في نظر العقل ، لأن كون الشيء جزءاً بالفعل منتزعاً منه الجزئية فرع تعلق الأمر به ، ومعنى الزيادة عدم تعلق الأمر به ، فكيف يتحقق معان

وان شئت قلت : ان الزيادة في المكتوبة او المأمور به لا تصدق الا اذا كان ظرف الزيادة هو المأمور به والمكتوبة ، ولا يصدق ذلك الا اذا كان الجزء الزائد متعلقاً للا مر حتى يصدق انه زيادة في المأمور به ، والا فهو شيء اجنبي واقع بين الجزئين المأمور به ، نعم الزيادة في الجزء ممكنة بالمعنى العرفي فإذا تكرر الجزء ، يصدق على الثاني منه انه زيادة في المركب غير محتاج اليه واما ما افاده المحقق الخراساني من التفصيل في تحقق الزيادة بين ماذا أخذ الجزء لا بشرط فيه تحقق الزيادة مع اخذ المركب بشرط لا وماذا اخذ النقيصة ، فليس بشيء لأن ما هو الجزء انما هو ذات الركوع وكونه مأخوذاً بشرط لا ، شرطاً وصف له ، فلو اتي بالجزء (الركوع) يصدق انه زاد في الجزء ، وان كان الزيادة يجب ورود النقص لمكان الشرط ايضاً ، (والحاصل) انه وقع الخلط بين زيادة الجزء ونقصان الشرط ، فالنكرار بذلك زيادة ، وباعتبار آخر منشأ للخلال بقييد الجزء وشرطه ، ولا منع من كون شيء زيادة ومن شأنه ذلك ان ينفع .

وتوجه ان ما هو الجزء ، هو مجموع الشرط والشروط ، فذات الركوع ليس بجزء فلابيصير تكراره زيادة فيه ، مدفوع بان جعل المجموع جزءاً لا يقتضي خروج ذات الركوع عن الجزئية لأن جزء الجزء جزء .

ثم ان بعض محققى العصر (رحمه الله) اراد تصوير الزيادة الحقيقية ، واوضحه بمقومات ولا يأس بنقل كلامه وتوضيح ما فيه من الخلط قال : الاولى يشترط كون الزيادة من سخن المزيد عليه ، و لا تصدق على الكلام الاجنبي من الصلة ؛ الثانية : يعتبر كون المزيد فيه محدوداً بحد خاص ولو اعتباراً ، الثالثة ان اخذ شيء جزءاً او شرطاً يتصور على وجوه ثلاثة (احدها) اخذه جزءاً او شرطاً بشرط امن

الرياده في مقام التتحقق ، (ثانيها) اعتباره لا بشرط من طرف الزيادة بمحض لوزيد عليه لكان الزائد خارجا عن مهيبة المركب ، لعدم تعلق المحاظ بالزائد هفت اعتباره جزءاً ، كما لو اعتبر في الصلة ذات الركوع الواحد لامقيداً بشرط عدم الزيادة ولاطبيعة الركوع ، فيكون الركوع الثاني خارجا من حقيقة الصلة لعدم تعلق المحاظ به ، (ثالثها) اعتبار كونه جزءاً لا بشرط ولكن بنحو لوزيد عليه لكان الزائد من المركب كمالاً واعتبر طبيعة الركوع الجامعه بين الواحدو المتعدد لا الركوع الواحد (فح) لا مجال لتصوير الزيادة على الاول لرجو عنها الى النفيه وكذا على الثاني لأن الزائد عليه ليس من سفح المزید عليه لخروج الوجود الثاني عن دائرة المحاظ فيستحيل اتصفه بالصلوئية ، واما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقية سواء اخذ الجزء في مقام الامر بشرط لاولا بشرط بالمعنى الاول او الثاني وذلك (على الاولين) ظاهر لأن الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة الي ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد حيث انه يتعلق الامر بالصلة المشتملة على ركوع واحد ، يتحدد طبيعة الصلة بالقياس الى دائرة المأمور به منها بحد يكون الوجود بالنسبة الى ذلك الحد من الزيادة لقلب حدده الى حد آخر وان لم يصدق الزيادة بالنسبة الى المأمور به بما هو مأمور به وكذلك الامر على الاخير اذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود في المتعاقبات يتحدد دائرة المركب والمأمور به بحد قهرأً يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به فتأمل انتم ملخصا .

ولعله (رحمه الله) اشار بالتأمل الى بعض التاملات التي في كلامه ونحن نشير اليها اجمالا هنها : ان اللا بشرط با لمعنى الثاني اعني اخذ الركوع الواحد لا يقيد الوحدة ولا يأخذ طبيعيا جزءاً في المأمور به ، مما لا يحصل له ، لأن الوحدة اماقيد اولا ، فعلى الاول يرجع الى الاعتبار الاول اعني اخذه بشرط لا على الثاني يرجع الى المعنى الثاني من لا بشرط اعني الاعتبار الثالث من كلامه وقد نبهنا في الجزء الاول من مباحث الالفاظ ان القضية المحينية التي ربما يتخيّل انها متوسطة

بين المطلقة والمشروطة مما لا يصل له وان اعتمد عليه القائل غير مرءة ، وتوهم انه يشير بالرکوع الواحدى الافراد الواقعية للرکوع الواحد الذى هي متميزة عن الرکوعين فى نفس الامر بل تقىيد بالوحدة ، غير قائم، لأن تميز افراده الواقعية عن غيرها؛ إنما هو لاشتمال كل فرد عن قيادة وقيود مفرودة فى غير الرکوع الواحد، والامر اذا اشار بالرکوع الى تلك الحصة من الطبيعة (على مصطلحه) امان يشير الى حيشية الرکوع تلك الافراد الواحدة فيلزم ان يكون الجزء هو الرکوع المقيدة بالوحدة فهذا القسم من الابشـر طـمـالـعـنـىـ لـهـ منها : ان الظاهر من كلاماته كما صرـحـ بـهـ فىـ اـواـخـرـ كـلـامـهـ انـ هـاـ يـعـتـبرـ قبل تعلق الحكم غير ما تعلق به الحكم وبهذا الوجه يرى تصوير الزيادة وهو غريب جداً . ضرورة ان اعتبار المهمة قبل تعلق الحكم لا يشترط ثم تعليق الحكم بها بنحو آخر اى بشرط لا او لا بشرط بالمعنى الثانى لغوم حض لايترتب على اعتبار المقدم الرجوع اثر والاعتبار قبل تعلق الحكم مقدمة لتعلقه فلا معنى لاعتبار بوجه ثم الرجوع عنه وتعلق الحكم باعتبار آخر والجمع بين الاعتبارين غير ممكن للتنافى بينهما منها انه مع تسلیم ذلك لا يتصور الزيادة لأن ما يوجب البطلان هو الزيادة في المكتوبة والزيادة في صلوة المكلف ، والموضوع الذي اعتبره قبل تعلق الحكم ولم يأمر به فلا يكون مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلف حتى تكون صلوة له وزياـدـةـ . منها : ان الزيادة المتخيلة لا تكون في المأمور به كما اعترف به ولا يمكن ان تكون في الطبيعة الابشـرـ طـمـالـعـنـىـ لـهـ فـرـضـهاـ عـلـىـ نـحـولـوـ زـيـدـ عـلـىـهـ لـكـانـ الزـائـدـ اـيـضـاـ مـكـبـ كـبـ فـاـيـنـ الزـيـادـةـ .

اذ اعرفت ذلك : فاعلم : ان الزيادة العمدية فصلا عن السهوية لا يوجب البطلان مطلقا اما فيما اذا لم يؤخذ عدمها في المركب او الجزء فواضح لأن الفساد اذما ينقرع من عدم تطابق المأمور به مع المأمور به ، والمفروض ان الزائد غير دخيل في المأمور به ، وما هو الدخيل فقد اتى به على ما هو حقه ، و المفروض ان المولى لم يقيـدـ المـأـمـورـ بـهـ اوـ جـزـئـهـ بـعـدـمـهـ ، ومـثـلـهـ فـيـماـ اـذـ كـانـ الزـائـدـ شـرـيكـاـفـيـ الدـاعـوـيـةـ

مع الا مر مع عدم اخذ عدمه قيداً في المأمور به او جزءه ، فان البطidan لا لاجل
الزيادة بل لنفسه ما هو معتبر عقلاً في الامتنال من كون الامر مستقل في الداعوية
واما اذا كان عدمها مأخذ في المركب او جزءه فالبطidan مستند الى النقيصة
لالي الزيادة فان القيد بعد لم يحصل وهو واضح .

فتحقق : ان الزيادة مطلقاً لا توجب البطidan حتى مع اخذ عدمها في المركب
او جزءه فإنه يرجع الى النقيصة ، فإذا شئت في اخذ عدمه في احد هما يكون من مصاديق
الاقل والاكثر فالمرجع هو البراءة .

التمسك بالاستصحاب لآثبات الصحة

وقد قرر بوجوه : الاول ما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في مناقمات
كثيرة منها هذا المقام في قال باستصحاب عدم قاطعية الزائد او مانعيمته بنحو عدم الازلي
فيشار الى ماهية الزائد ويقال انها قبل تتحققها لم تتصف بالقاطعية والآن كما كان .
(وفي) ما عرفت سابقاً من عدم امكان بقاء هذيتها لأن الشيء قبل تتحققه لم يكن
مشار اليه ولا محکوماً بشيء اثباتاً اونفيما ، فالمعنى قبل تتحققها لاشيئه لها حتى
يقال انها قبل وجودها كانت كذلك يمكن كذا وان شئت قلت : لابد في الاستصحاب
من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها وليس في السالبة بانتفاء الموضوع
على حذو سایر القضايا موضوع محمول ونسبة حاكمة عن الواقع بوجه فاستصحاب
العدم الازلي لا يصل له ، مع انه على فرض جريانه يمكن ان يدعى انه من الاصول المثبتة
لان آثبات صحة المتأتى به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعية عقلي بل لعل
سلب قاطعيمته للصلة الموجودة بذلك الاستصحاب ايضاً عقلي وفيه ايضاً انتظار اخر
يطول المقام بذكره .

الثاني : استصحاب عدم وقوع القاطع في الصلة وتوضيجه : على نحو يتميز
المثبت من غيره يتوقف على بيان امر : وهو ان الاثر ربما يترتب على كون الشيء متصفة
بصفة خاصة كما اذا قال : صل خلف الرجل العادل ، فما هو موضوع المحكم كون الرجل
عادلاً وربما يترتب المحكم على المحمول المقييد بالموضوع كعدهلة زيد ، كما

لو نذر التصدق عند قيام الدليل على عدالته ، فلكل من الموضوعين اثر و مقام ،
فلو ارادان يأتى بزید و شك فى كونه عادلا وقت الاتمام اولا ، مع كونه عادلا فيما سبق
فلا بد من ان يستصحب كون زيد عادلا ، واستصحاب عدالة زيد ، لا يثبت كون زيد
عادلا ، وقد اوضحتنا فى رسالة الدماء الثلاثة ان ما هو المفيد هو استصحاب كون المرأة
حایضا ، لاستصحاب حیضية الدم ، فانه لا يثبت كونها حایضا .

اذاعرفت هذا : ان المفید من الاستصحاب استصحاب ما هو موضوع للاثر وهو كون
الصلة بلا مانع او الهيئة الاتصالية بلا قاطع ، فيستصحب بقائهما على هذه الحالة عند
الشك في طروحما ، واما استصحاب عدم و قوع المانع فيها او عدم و قوع القاطع
فى الهيئة الاتصالية لا يثبت كون الصلة بلا مانع او كون الهيئة بلا قاطع ، نعم قد
احتلمنافي الدورة السابقة جريان الاستصحاب في نفس التقىيد اي الكون الرابط
و قلنار استصحاب عدم تحقق المانع في الصلة عبارة اخرى عن كونها بلا مانع
الانه مورد تأمل و نظر كما اعرفت وما ذكرناه اخيراً أوضح و ليعلم ان جريان هذا الاستصحاب
في المانع والقاطع لا يحتاج الى اثبات الهيئة الاتصالية للصلة ، نعم لا يجري هذا
الاستصحاب فيما يقارن للصلة من اول وجودها كاللباس المشكوك فيه و انما يجري
في الطارى المحتمل اثناء الصلة .

واعلم : ان هذا الاستصحاب مبني على ان معنى مانعية الشيء و قاطعيته راجع
إلى اخذ عدمهما في الصلة بحيث يكون المأمور به هو الصلة المقيد بعدمهما كما
هو المعروف في معنى الموانع والقواعد فيجري هذا الاستصحاب وقد ميزت الأصل
النافع عن عدمه واما اذا قلنا بان كون الشيء مانعا او قاطعا ليس الا كون وجوده منعها
للصلة ؛ من دون ان يقع العدم موردا لا لامر ، ومن دون ان يكون مؤثرا في حصول
الغرض كما هو الحال في الموانع التكوينية ، فان المؤثر هو النار ، لا النار مع عدم
الرطوبة ، وانما الرطوبة مخبرة وهادمة لاثرها ، فلام مجال لهذا الاستصحاب ، لأن
المأمور به ليس الصلة المتصفه بلا مانع ولا قاطع بل ذات الصلة التي لا يجتمع في نفس
الامر مع هذه القواعد و الموانع وهو لا يعزز بالاصل ، لأن نفي احد الضدين لا يلزم

في الاشتغال

شر عائبوب الآخر، وهذا مثل اثبات السكون بتفى الحركة.

واما الكلام في تحقيق معنى المانعية والقاطعية وان من جمعهما الى اخذ العدم، او الى مخربية وجودهما من دون اخذه، فله مجال آخر فليكن هذا على ذكر منك.

الثالث: استصحاب الهيئة الاتصالية، وهي امرا اعتباري وراء نفس الاجزاء يكون تتحققها من اول وجود المركب الى آخره فصار المركب بهذا الاعتبار امراً وحدانيا متصلة بال الموجودات غير القارة كالزمان والحركة، فان كل واحد منها من امر واحد ممتد متصل يوجد باول جزءه وينعدم باخر جزء منه بلا تخلل عدم بينهما؛ غير ان الاتصال هناك حقيقي وفي المقام اعتباري كمالاً يخفى.

والمراد من الهيئة الاتصالية غير الوحدة المعتبرة في كل مركب يقع تحت دائرة الطلب او في افق الارادة، كما ذكرنا في باب الاقل والاكثر، لأن الوحدة تجعل تلك الامور المختلفة شيئاً واحداً يتعلق به امر واحد، واما السكونات المتخللة فتكون خارجة عن المركب، واما الهيئة الاتصالية فتجعل تلك السكونات داخلة فيه، لاعلى حذوسائر الاجزاء، حتى تكون في عرضها بل هي كخطيط ينضم شتات الاجزاء ويوصل بعضها ببعض فتكون الانى بالمركب داخلاً فيه من اوله الى آخره حتى في السكونات المتخللة.

ويدل عليه مضافاً الى الروايات المستفيضة في باب القواطع المعتبرة عن كثير من المفسدات بالقواطع، اذ لو لاها لما كان لاستعماله وجه، ارتكاز المتشرعة الكاشفة عن الحكم الشرعي فترى كل متشريع يصلى، يرى نفسه في الصلة من تكبيرها الى سلامها حتى في السكونات وهذا اوضح دليل على اعتبارها و ما عن بعض اعاظم العصر من الاشكال في ثبوتها في الصلة لاجل وجوه ذكرها ليس في محله وقد اوضحتنا حال تملك الوجوه في الدورة السابقة واطلنا المقال حتى بحثنا عن صحة شرطية احد الضدين وما نعية الآخر وعدم صحتها، غير اننا كنفت بما عرفنا والتفصيل موكل الى محله.

واعلم انه لو قلنا بان مآل المانعية او القاطعية الى شرطية عدمهما في المأمور به

فلاينفع بقاء الهيئة الأصلية ، لأن بقائهما لا يثبت تحقق هذا العدم في المأمور به فظاهر ان هذا الاستصحاب وما سبقه متعاركسان في الجريان و عدمه فتدبر .

الرابع : استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشك في قاطعيته او مانعيته ؛ ومعنى الصحة التأهيلية ، هو ان الاجزاء السالفة قبل حدوث ما يشك في قاطعيته ومانعيته ، كانت مستعدة للحقوق الاجزاء الباقيه عليها او الاصل بقاء ذلك الاستعداد وعدم بطلازه لاجل تخلص ما يشك في قاطعيته .

وما افاده بعض اعلام العصر : من انه استصحاب تعليقي و ان معنى الصحة التأهيلية هو انه لو انضم اليها البقية تكون الصلة صحيحة وهذا المعنى فرع وقوع الاجزاء السالفة صحيحة وهذا مما يقطع به فلا شك حتى يجري الاستصحاب ، غير تمام اذى تعليق فيما ذكر ناه و ما افاده من ان صحة الاجزاء السالفة مقطوعة ، ليس بشئ ، لانه ليس معنى الصحة التأهيلية ، بل معناه هو الميئية الاستعدادية المعتبرة في الاجزاء السابقة لتأهل لحقوق البقية وهذا امر مشكوك فيه .

نعم يرد على هذا الاستصحاب انه لا يثبت الصحة الفعلية ، وان بقاء الاستعداد في الاجزاء السابقة لا يثبت ربط الاجزاء اللاحقة بها الاعلى القول بالاصل المثبت .

المقام الرابع في قيام الدليل على خلاف مقتضى القاعدة

وما ذكرناه في المقام الثاني والثالث من حيث النقيصة والزيادة كان مقتضى القاعدة الاولى ؛ فلا يأس بمعطف عنان البحث عمادل على خلافها فنقول قد دل الدليل على بطلان الصلة بالزيادة روایات .

الاولى : كما رواه الكليني باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته بالزيادة روايات .

الثانية : ما رواه ايضًا عن زراة وبكمير بن اعين عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا استيقن ان زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبلا اذا كان قد استيقن بقيتها (وسيوافيك الاختلاف في مقتضها) .

وبازائمها القاعدة المفروضة المتصوّفة ، رواها الصدوق باسناده عن زراة عن

في الاشتغال

ابي جعفر عليه السلام قال . لاتعاد الصلوة الامن خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ولا تتفوض السنة الفريضة .

والمهم بيان مفاد الحديثين الاولين وتوضيح نسبةهما مع حديث لاتعاد فنقول اما ما رواه ابو بصير فالظاهر منه ان مطلق الزiyادۃ في الصلوة والآتیان بها لكن بقصد انهامها ، سواء كانت من سفح الصلوة كالركعة والركعتین او من سفح اجزاءها كالسجدة والركوع والقراءة او من غيرهما كالتكتف والتامین ، اذا التي بها بعنوان انهام الصلوة ضرورة صدق قوله عليه السلام من زاد في صلوته على هذه كلها ، نعم لو لم يأت بها بعنوان انهامها ، فلا يصدق انه زاد في صلوته بل اتنى بشيء خارجي اثناء الصلوة .

ويدل على التعميم المتقدم ، قوله عليه السلام فيمن اتم في السفر لانه زاد في فر من الله ، وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة معللا بان السجود زiyادۃ في المكتوب وما ورد في باب التكتف وجوب سجدة السهو وبعض الامور الزائدة .

ثـ ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه استظره كون متعلق الزiyادۃ في رواية ابـ .
بصیر هو ما يكون من سفح الصلوة كـ رکعـة والرکعتین قـائـلاـ بـانـ الزـيـادـةـ فـيـ المـقـامـ منـ قـبـيلـ الزـيـادـةـ فـيـ العـمـرـ فـيـ قولـكـ : زـادـ اللهـ فـيـ عـمـرـكـ فـيـكـونـ المـقـدـرـ الذـيـ جـعـلـتـ الـصـلـوةـ طـرـفـاـلـهـوـ الـصـلـوةـ،ـ فـيـ حـصـرـ الـمـوـرـهـ بـمـاـ كـانـ الزـاـئـدـ مـقـدـارـ أـيـطـلـقـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ مـسـتـقـلـاـ كـالـرـكـعـةـ هـضـافـاـ إـلـىـ إـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ بـطـلـانـ الـصـلـوةـ بـالـزـيـادـةـ،ـ اـضـفـ إـلـيـهـ انـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ وـبـكـيرـ مشـتـملـ عـلـىـ لـفـظـ الرـكـعـةـ اـنـتـهـىـ .

وـفـيهـ :ـ انـ قـيـاسـ المـقـامـ بـقـولـهـ :ـ زـادـ اللهـ فـيـ عـمـرـ كـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ،ـ لـانـ عـمـرـ اـشـبـهـ شـيـءـ بـالـأـمـرـ الـبـسيـطـ،ـ لـاـ يـقـبـلـ الزـيـادـةـ مـنـ غـيـرـ سـنـخـهـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـصـلـوةـ فـازـهـ عـمـلـ مؤـلـفـ منـ اـفـعـالـ كـثـيرـةـ مـخـتـلـفةـ،ـ تـقـبـلـ الزـيـادـةـ مـنـ سـنـخـهـ وـغـيـرـ سـنـخـهـ بـشـرـطـانـ يـكـونـ الدـاعـيـ هوـ قـدـدـ كـوـنـهـ مـنـ الـصـلـوةـ اـعـتـقـادـاـ اوـ تـشـرـيـعاـ،ـ وـانـ شـيـئـ فـاسـتـخـبـرـ الـحـالـ مـنـ عـرـفـ فـلـوـ اـمـرـ الطـبـيـبـ بـعـلـمـ مـعـجـونـ،ـ وـقـدـرـلـهـ اـجـزـاءـ وـشـرـائـطـ،ـ فـلـوـ زـادـ بـعـضـ اـجـزـاءـ مـقـدـارـهـ يـصـدـقـ اـنـ زـادـ فـيـ الـمـعـجـونـ،ـ مـعـ انـ الزـائـدـ لـيـسـ مـنـ سـفـحـ الـمـعـجـونـ،ـ بـلـ مـنـ سـفـحـ بـعـضـ اـجـزـاءـهـ نـعـمـ يـفـتـرـقـ الـمـعـجـونـ عـنـ الـصـلـوةـ بـاـنـ لـوـ كـانـ الزـائـدـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ سـفـحـ الـاجـزـاءـ لـاـ يـصـدـقـ

عليه انزاه في معجونه وهذا بخلاف الصلة فلو زاد فيه امرأً من سنج اجزائه لكن بقصدانه من الصلة (كالتامين) يصدق انزاه ، والسر في ذلك واضح لأن باب المعجون باب التكوين لا يتقوم بالقصد ، بخلاف الصلة فان كون الجزء جزءاً صلواتياً قائم بالقصد . واما تمسكه (رحمه الله) برواية زراة فسيو افيك الحال فيها .

فان قلت : ما ذكرت من التعميم صحيح الا ان ما ذكرت من الشرط في صدق الزيادة من الاتيان بالزاد بعنوان كونه من الصلة (كالتامين) لا يدل عليه دليل ، بل الدليل على خلافه ، فان النهي عن فرائحة العزيمة في الصلة معللاً بان السجود زيادة في المكتوبة ظاهر في عدم شرطية القصد المذكور ؛ لأن الآتي بالسجدة من العامة لا يقصد كونها من الصلة .

قلت : قد اجاب عنه شيخنا العلامة بن الوجه في ذلك هو اشتراط الصلة بعدم السجود للعزائم فيها ، و (فيه) ان مرجع ذلك الى النقيصة لا الى الزيادة ، اضف الى ذلك ان مثل السجدة (ح) يكون مثل القهقهة وغير هامن القواطع للصلة ، مع ان ابطالها ليس لاجل الزيادة في الصلة بل لكونها ماحية بصورة الصلة وببطلة للمهيئة الاتصالية والحق ان هذا الاستعمال غير مأнос فلا بد من الاقتصار على بابه .

وضريح نسبة الرواية مع قاعدة لاتعاد

و قبل بيان النسبة لا بد من توضيح مفاد القاعدة فنقول لاشكال في انه من صرفة عن العمد و ان لامانع عقلاً من شموله لامكان ان يكون الاتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يبقى معها مجال لاستيفائها مع الاعادة مع سائر الاجزاء ولا يلزم منه محذور كما انه لا اشكال في شموله لنسبيان الموضوع والجهل به جهلاً مرتكباً ، او اما شمولها للموضوع المجهول جهلاً بسيطاً او الحكم المجهول مطلقاً او لنسبيانه . ففيه خلاف ، وادعي شيخنا العلامة عدم الشمول واوضح مراراً به بمقدمتين الاولى : ان ظاهر قوله ~~لَا تتعادوا~~ لاتعادوا لصحة الواقعية و كون الناقص مصادقاً واقعياً لامثال امر الصلة ، ويؤيد هذه الاخبار الواردة في نسبيان الحمدالي ان ركع ، فانها دالة على تمامية الصلة وقد قدر رفع محله امكان تخصيص الساهي بتكميل خاص .

الثانية : إن الظاهر من الصحيحية أن الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلة وان أبيع من ذلك فلابد من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك كمن نسى القراءة ولم يذكر حتى رفع فتختص بهن يجوز له الدخول في الصلة ثم تبين الخلل في شيء من الأجزاء والشروط ، فالعامد الملتفت خارج من مصب الرواية كالشاك في وجوب الشيء وكذلك الشاك في وجود الشرط بعد الفراغ عن شرطيته فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد مثل الدخول في الصلة تاركا للحمد بقصد الامتناع مستدلا بالرواية (نعم) لوعتقد عدم وجوب الشيء أو كان ناسيا الحكم شيء من الجزئية يمكن توهم شمول الصحيحية ؟ لكن يدفعه مسافى المقدمة الأولى من أن ظاهرها الحكم بصحبة العمل واقعاً، ومقتضاه عدم كون المتروك جزءاً أو شرعاً ، ولا يمكن تقييد الجزئية أو الشرطية بالعلم بهما ب بحيث لو صار عالمًا بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً ، نعم يمكن على نحو التصويب الذي ادعى الاجتماع على خلافه .

فظهور ان الأقسام المتوجه وقوتها في الصحيحية بعضها خارج من مصب الرواية وبعضها خارج من جهة أخرى - الاول مثل الجاهل البسيط بالحكم او الموضوع فإن الاول يجب عليه التعلم ، والثانى مرجمه الى القواعد المقررة للشاك ، والثانى مثل الماجاهيل المركب بالنسبة الى الحكم الشرعي مثل الجزئية والشرطية ، فإن الحكم بعدم الجزئية (ح) يستلزم التصويب ، والقدر المتيقن هو السهو والنسيان والجهل المركب بالموضوع - انتهى كلامه .

وفي كلتا المقدمتين نظر اما الاولى : فلان قوله ~~فلا~~ في ذيل الرواية : و ان التشهد سنة و القراءة سنة ، ولا ينقض الفريضة سنة ، ظاهر في ان الوجه في عدم الاعادة هو ان الفرائض لاتنقضها السنن ، وان الصلة مع كونها ناقصة الأجزاء و الشرائط مسقط للامر ، لاشتمالها على الفرائض ، فهي لاتدل على تمامية الصلة حتى يستلزم التمامية التصويب في بعض الموارد ، بل يدل على الاكتفاء بالناقص و تقبيله عن الكاملة نعم لامضائية بهذا المعنى لكنه لا يفيده ولا ينفي له .

واما الثانية : فلم يخرج العامد والشاك الملتفت وجه لهم عدم مجوز لدخولهما

في الصلة، وأما غيرهما فلأوجه لخروجه مع وجود المجوز لدخوله، واما التمسك بالتصويب على تقدير الشمول فغير تمام فان التصويب بهذا المعنى بان يختص فعلية حكم الجزء والشرط بالعالم دون من لم يقم عنده امارة على الجزئية و الشرطية اوقام وحصل له عذر من نسيان حكمه وغير ذلك مع اشتراك الكل في الاحكام الواقعية ممالم يقم دليل على بطلانه ، والتصويب الباطل غير هذا اذ هو نفي الحكم في حق الناسي والجاهل من رأس ؛ فظهور ان الظاهر شمولها العامة الاقسام الاعامدو الجاهم الملتفت كما ان الظاهر شمولها للزيادة والنقيصة بمعنى انه لا يختلف امر الصلة من جهة الزيادة او النقيصة الامن قبل الخمسة زيادة ونقيصة وعدم تصور الزيادة في بعض الاقسام لا يضر بالظهور فالزيادة داخلة في النفي والاثبات .

واما ما احتمله شيخنا العالمة (رحمه الله) من اختصاص القاعدة بالنقيصة او بالنقيصة في المسئلة دون المسئلتين منه حتى تصير الزيادة في الخامسة داخلة في المسئلتين منه ولا يجب الاعادة في زياقتها وان كانت يجب في نقضها -
بمقدار ان الزيادة بما هي ليس مبطلة ، بل لاجل شرطية عدمها في الصلوة فلو زاد في صلوته بتكرار الركوع فقد نقص من صلوته شيئاً ، وقد عرفت ان الصلوة لا تبطل من جهة النقىصة الامن خمس ، وهذه النقىصة ، اعني فقدان العذر المشترط ليس من تلك الخمس فلا يجب الاعادة من زيادة الخامس ، فمد فوع بانه خلط بين حكم العرف والعقل ، فان الزيادة في المهمة بشرط لامضرة عرقاً بما انها زيادة فيها وان كانت راجعة الى النقىصة عقلاً فاذا قيل : ان الصلوة اولها التكبير وآخرها التسليم من غير زيادة ونقىصة تكون الزيادة مخلة بهاعرفاً من غير توجه الى ان العقل بحسب الدقة يحكم بان عدم الزيادة من قيود المأمور به وترجع الزيادة الى النقصان ، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة ، فاذا قيل : لاتعد الصلوة الا من خمس يمكن ظهوره العرفى ان الزيادة ونقىصتها الواردة تبين عليهما من قبل غير الخامسة لاتوجban الاعادة بخلاف الخامسة فان زياقتها او نقىصتها مخلة ، من غير توجه الى الحكم العقلى المذكور .

هذا مفاد القاعدة : واما توضيح نسبتها مع رواية ابي بصير فنقول : اما ان
نقول بان كلام المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان ؟ يقال كل منهما بالنسبة
الى غيره بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه ، ولكل واحد ظهوره او نقول انهما
جملة واحدة ولها ظهور واحد ، بان يكون الحديث قضية مرددة المحمل فيكون
الملحوظ فيها جميع الاجزاء والشرطين وان اختلف حكمها فمدبر ، فعلى الاول
فالنسبة بين مفاهيم القاعدة في ناحية المستثنى منه وحديث ابي بصير عموم وخصوص من
وجه : لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الاركان لورود الاستثناء عليه ولا
يشملها المستثنى منه وشمول المستثنى عليها الجنبى عن المستثنى منه لأن المفترض لحظات
كل واحد مستقلة لابعد الاستثناء ، وقوله ^{عليه} في رواية ابي بصير : من زاد في صلوته الخ يعم
الاركان وغيرها ويختص بالزيادة فيتعارضان في زيادة ماعدا الخمسة اي في زيادة عالي
بركن وعلى الثاني فان قلنا : بان رواية ابي بصير عام يشمل العمدة وغيره فالنسبة
ايضا عموم من وجه ، لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الزيادة العمدية
كما لا تشمل النقيصة العمدية . والحديث يختص بالزيادة ، ولكنها اعم من العمدة
وغيره فيتعارضان في الزيادة غير الركبة ، وان قلنا بعدم شمول الحديث للزيادة
العمدية كما هو المناسب لوضع المصلى الفاصل لا فراغ ذمته بل يستحيل اتيانه
بعنوان انه من الصلاة مع العلم بأنه ليس منها فالنسبة عموم وخصوص مطلق فيختص
الحديث بالزيادة ولكن القاعدة تعم الزيادة والنقيصة فتختص بالحديث وينحصر
مورده بالنقية ويكون الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل .

ثمانة على القول بان النسبة بينهما عموم من وجه واحد الطريقيين فقد اختلف
انظارهم في تقديم احدهما على الآخر ، فربما يقال بتقديم القاعدة على قوله ^{عليه}
من زاد في صلوته (الخ) وغيره مما يدل على بطلان الصلاة بالزيادة لحكمته عليها
كحكمة على سائر ادلة الاجزاء والشرطين ، واختار الشیخ الاعظم وغيره تبعا له
فقد قيل في وجه حكمته على ادلة الاجزاء والشرطين والموائع التي منها هذه
الاخبار الدالة على مانعية الزيادة ، بان لسان القاعدة هو قصر للجزئية والشرطية

والمانعية بغير صورة النسيان ومن المعلوم انه لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم وان شئت قلت : ان قوله ^{عليه} من زاد في صلوته الخ بصدق بيان كون الصلة مقتيدة بعدم الزيادة فوزانه وزان سائر مادل على جزئية شيء او شرطية او مانعية واما القاعدة فهي ناظرة الى تحديد دائرة الاجزاء والشرط والموانع بان الزيادة والنقيصة لاتوجب الاعادة اذا كان عن سهو فهى حاكمة على كل ما دل على الشرطية والمانعية والجزئية .

و(فيه) ان مادل من الادلة على لزوم الاعادة بالزيادة ولكن كان يدل على تقييد الصلة بعدم الزيادة او مانعية الزيادة بوجودها (على اختلاف في معنى المانعية) الان الحكومة قائمة باللسان ولسان الدليلين واحد ، فان ميزان الحكومة تعرض احد الدليلين لمالم يتعرض له الاخر كما سيوافيك شرحه ومن الواضح ان لسان لاتعاد ولسان عليه الاعادة واحد وليس احدهما متعرضا لما لم يتعرض له الاخر . وان شئت فلاحظ قول القائل في بيان عد اجزاء المأمور به من ان الفاتحة جزء و السورة جزء ، مع قوله عليه السلام من زاد في صلوته ؟ فان الاول بصدق بيان اصل الجزئية ؛ من غير تعرض لحال تركها او زيادتها ، بخلاف الثاني فانه متعرض لحال زيادة الجزء فهو حاكم عليه ، كما ان لاتعاد متعرض لحال الزيادة والنقيصة فلسان الدليلين واحد ، والدليلان قد تعرض كل منهما لما تعرض الاخر له وينفي احدهما ما يبيشه الآخر مع وحدة الموضوع والمهمول ولا بد من العلاج من ناحية اخرى ويمكن ان يقال ان الوجه لتقديم القاعدة اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء وهو موجب لقوة الدلالة ، ولاشتمالها على تعليم الحكم بقوله ^{عليه} القراءة سنة و التشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة ، و ان شئت قلت ان التعليم مشتمل على ملوك الحكومة وهو تعرض احد الدليلين لسلسلة عمل الحكم اعني الاعادة ، فان الاعادة بالزيادة انما هو لورود نقص على الصلة لاجل الزيادة ، فاذا قيل لاتنفعن الصلة لاجل الزيادة ، ينهدم علم الاعادة ، فهى هادمة لما يوجب الاعادة ومعدمة لموجبها اعني النقص .

فان قلت : تقديم القاعدة على قوله عليه السلام من زاد الخ يستلزم اشکالا آخر وهو ان الحديث (من زاد) (ح) يختص بالزيادة في الخمسة ومن المعلوم ان الزيادة لاتتصور في غير السجود والركوع ، وزيادة العمدية فيهما على تقدير شمول الحديث له نادر جداً ومن البعيد تأسيس قاعدة كلامية بقوله من زاد في صلوته الخ لاجل الزيادة في الركوع والسبعين لاصياللزيادة السهوية منها وهذا عين تخصيص الاكثر ؛ فالأولى ان يقال ان قاعدة لاتعاد شموله للزيادة ضعيف جداً حتى انكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النقيصة فتحمل القاعدة على النقيصة حملاً للظاهر على الاظهر فتبقى الزيادة موجبة للبطلان مطلقاً في الركن وغيره عمداً كان او سهوأ
قلت : ما ذكر اخيراً من الحمل مختلف لفتاوي الاصحاب ، ولا مناص في حل العقد عن الاتتجاه الى ما ذكره شيخنا العلامة من حمل الحديث (من زاد) على زيادة الركن او الركعة ، وان ضعفناه في حد نفسه سابقاً فراجع .

حال القاعدة مع قوله (ع) : اذا ستيقنت انه زاد في صلوته

فعلى الاول يقع التعارض بينهما وقد عرفت حال الحكومة و انه على فرض صحته هو جب للتمييز الاكثر في ناحية الحديث (اذ الاستيقن) كما تقدم و على الثاني فمتحدة القاعدة بالنقىصة ويصير الزيادة السهوية هي طلة دون النــقىصة السهوية ، اللهم الان يدعى الاجماع على وجود الملازمة بين مبطلية الزيادة السهوية و مبطالية النقىصة السهوية؛ ولكن الدعوى غير ثابتة مضافاً الى استلزم امهما (ح) صيرورة القاعدة بلا مورد او قريب منه .

والذى يسهل الخطب هو اضطراب الرواية، فقد نقلها فى الوافى عن الكافى والتهذيب والاستبصار بالصورة التى قدمناها اي بغير لفظ «ركعة» لكن رواه الشيخ الحرفى وسائله مع زيادة ركعة، وكذا رواه (المجلسى) فى شرح الكافى فى باب السهو عن الركوع بالسند المذكور لكن باسقاط بكير بن اعين، مع زيادة لفظ ركعة، وهو (قدس سره) رواه بلا زيادة فى باب من سهى فى الاربع والخمس عن زرارة وبكير مع تفاوت يسرى فى الحزن ايضا.

و هذا الاختلاف لا يبقى معه و شوق بالنسبة الى الرواية ، و احتمال انه ماروا ایتان
بعيد جداً و القدر المتيقن منه ان المراد هو زيادة الر كمة ، و لا يبعدان ي يكون
المراد منها هو الر كوع كما اطلقت عليه فى روايات اخر ، و الاصل المسلم عندهم عند
دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو اصالة عدم الزيادة ، و (عليه) فلامعارضه بين
ال الحديث والقاعدة .

فاصفح ان طريق المحل هو حمل رواية ابي بصير المتقدمة وهذه الرواية لا جل
ها تييك القرائين او بعض العوبيات على زيادة الركعة او الركوع فتقدير وراجع
كلام بعض اعاظم العصر فقد اتى باهر غريب ، عند بيان النسبة بينه وبين القاعدة
ولا نطيل بذكرة ، بل نتعرض لما افاده في تكميله البحث حيث انه بعد ما بين ما يصدق
عليه الزيادة وما لا يصدق قال ما هذا محصله : ان الظاهر من التعلييل في بعض الاخبار
الناهية عن قرائة العزيمة في الصلوة من ان السجدة زiyادah في المكتوبة انه لا يعتبر
في صدقها عدم قصد الخلاف بل الاتيان بمطلق مساند افعال الصلوة زيادة و لكن

يمكن ان يقال ان المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون له حياط وحدة ، ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة واما ما كان كذلك كاتيان صلبة في اثناء الظهور فالظاهر عدم اندراجه فيه لان السجود والركوع المأتمى بهما صلبة اخرى لا دخل لها بصلة الظهور ، ولا تصدق عليهما الزيادة فيها ويريد به دليل عليه ماورد في بعض الاخبار انه لوضاع وقت صلبة الآيات وخاف المكلف انه لو اخرها الى الفراغ عن اليومية يفوت وقتها ، صلاحتي اثناء الصلبة اليومية ، ويبنى عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استيفاف ، وليس ذلك الالعدم صدق الزيادة فيما يمكن التعمد الى عكس المسئلة باتيان الصلبة اليومية في اثناء الآيات في ضيق الوقت ، فان بطلان الآيات اما لزيادة فالمحفوظ عدم الصدق وامالفوた الموات فلا ضير فيه اذا كان لاجل واجب اهم ، وعلى هذا يقتضي جواز الانيان بمسجدتى السهر ومن صلبة في اثناء صلبة اخرى انتهى .

وفي موضع للنظر : اما او لا : فلان كون الشيء ذاعنوان مستقل لا دخل له في صدق الزيادة ضرورة ان المعرف يفهم بعد الوقوف على التعلييل الوارد في النهى عن السجود لاجل قرائة العزيمة من انه زيادة في المكتوبة ، ان الاتيان بصلة تامة مشتملة على التكبير والسجود والركوع والتشهود والتسليم ، ايضا لا يجوز لانه زيادة في المكتوبة واما ما قدمناه من انه يشترط في الزائد الاتيان بها بقصد كونه من الصلبة ، فلا تشتمل ما اذا اتي به بغير هذا القصد ، فانما هو معقطع النظر عن هذا التعلييل ، واما بناء على الاخذ بهذه التعلييل فهو عام شامل لما تبيه به بقصد كونها من الصلبة او لا كان له عنوان مستقل او لا وثانيا : انه لم يعلم الفرق بين الصلبة وسجدة العزيمة مع ان الثاني لها ايضا عنوان مستقل ولها حافظ وحدة ، وكلها مسببان عن سبب خاص فان السجدة مسببة عن تلاوة آيتها كالصلبة المسببة عن سببها الخاص ، وثالثا : ان التفريق بين سجدة العزيمة ومسجدتى السهر وحيث يظهر منه عدم ابطال الثاني دون الاول غير واضح مع ان الثاني اولى بالابطال لانهما الشبه شيء وبعدم الاستقلال ومع غض البصر فهما وسجدة العزيمة سيان في الاستقلال وعدمه ، ولكل واحد سبب الخاص ورابعا : ان ما ذكره من التمسك

بعض الروايات من افحاص الآيات في اليومية اذا صدقاً وقتها؛ غير صحيح فان الاخبار قد توردت ؛ عكس ما ذكره من افحاص اليومية في الآيات اذا صدقاً وقتها، ولا يجوز قياس الآيات بها ، لجواز ان يكون للآيات خصوصية يجوز معها افحاص اليومية فيها دون العكس . وخامساً: ان التعدى الى عكس المسئلة حسب فرضه فائلاً بان البطلان اما لازمة دلالة فالتصديق بالفرض وامالفوات الموات فلا ضير لا همية الفريضة ، غير تمام ، لأن اهمية الفريضة لا توجب سقوط الموات اذا دل الدليل على اعتباره مطلقاً بل غایة ذلك موجب تقديم الامر على المهم و الاتيان به بعد الفراغ من الامر نعم على فرض ورود الدليل على طبق ما زعمه لا يبعد الغاء الخاصية عرفاً بالنسبة الى سائر الفرائض . وانت خبير ان السبب الباعث لهذه الاستبهانات هو الاعتماد على المحافظة في نقل الروايات والاستدلال بهما من غير مراجعة الاصول والجماع ، وكم وقفت على نظائر هذه الاستبهانات من الاعاظم و كان السبب الباعث ما ذكر من الاعتماد على المحافظة ، فلازم على رواد الحقيقة و طلابها ان يراجعوا في كل ما ينفعونه و يستدلون به من جليل وحقيق على المصادر الاولية المؤلفة بيد الاعلام ، بل جديرون لا يكتفى بالوسائل ونحوه ، اذا ممكن الرجوع الى الجموع الاربعة .

الاضطرار الى ترك احد القيود الوجوية او العدديه

لو تعذر احذقيوه المأمور به ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنيان على ثبوت التقييد مطلقاً فيسقط او في حال التمكّن فقط فلا يسقط .
واعلم انه اما ان يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبار الجزء واما ان يكون بالعكس واما ان يكون لكل اهما اطلاق ؛ اولاً يكون لواحد منها اطلاق ، فعلى الاول يجب الاتيان بـ المركب المتعذر قيده كـ ما انه على الثاني يسقط الامر بالمرکب لتعذر قيده المطلقاً وعلى الثالث فاما ان يكون لأحد الاطلاقين تقدم على الآخر اولاً فعلي الاول ، فاما ان يكون التقدم لدليل المركب ، فيجب الاتيان به ويصير حالة حال ما اذا كان لدليله اطلاق دون دليل الجزء ، واما ان يكون التقدم

لدليل القيد ؛ فينعكس الحكم فيسقط الامر بالمركب ، ويصير حاله حال ما اذا كان لدليل القيد اطلاق دون دليل المركب .

فان قلت: ان اطلاق دليل القيد حاكم على اطلاق دليل المقييد كحكومة اطلاق القرينة على ذيها قلت: . مضافاً الى ان تقدم القرآن على ذيها ليس من باب الحكومة بل من باب تقديم الاظهر على الظاهر وهو غير الحكومة وسيوافيك بيانه ان دليل المركب قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء او الشرط ، كقوله: الصلة لا يترك بحال اذا قيس الى ادلة اعتبار الا جزء و الشرائط من قوله: القراءة جزء و الرکوع جزء و نظائره ، والحاصل: ان قوله عليه السلام: الصلة لا يترك بحال حاكم على ادلة القيود لانه تعرض لما لم يتعرض له تلك الادلة وهو مقام الترك المتأخر عن اعتبارهما وهذا ايضا نحو من الحكومة نعم قد يكون لسان دليل الجزء او الشرط حاكماً على دليل المركب كما في قوله ﷺ: لاصلوة الابظهور ولا صلوة الابفاتحة الكتاب ؟ فانهما حاكمان على ما ذكر و على غيره من الادلة العامة من قوله تعالى اقم الصلة لدليوك الشمس . لانها بعث الى مهيبة الصلة او زجر عن تركها المفروض كونها صلوة ، وهذا ينفيان كون المركب الفاقد للظهور او الفاتحة داخلا في مهيبة الصلة .

ثم انه لا يبعد ان يكون ما ذكرنا راجعا الى ما نسب الى الوحيد البهبهاني من التفصيل على ما حكاه بعض اعاظم العصر « ولا بأس بنقل كلامه وما ذكره من التوجيه فقال: ان مقتضى اطلاق دليل القيد سقوط الامر بالمقيد عند تعذر القيد مطلقا من غير فرق بين القيود المستفادة من مثل قوله لاصلوة الابظهور وبين القيود المحسنة فادة من مثل قوله: اسجد في الصلة او لا يلبس الحرير من الاوامر والنوahi الغيرية وقد نسب التفصيل بينهما الى الوحيد البهبهاني فذهب الى سقوط الامر بالمقيد عند تعذر القيد في الاول دون الثاني و يمكن توجيهه بان الا من الغيرى مقصور بالتمكن من متعلقه لاشترط كل خطاب بالقدرة عليه فلابد من سقوط الامر بالقييد عند عدم التمكن منه ويقى الامر بالباقي على حاله ، وهذا بخلاف القميديه

المستفادة من مثل قوله لاصحة الابظهور مما يفيد القيدية بلسان الوضع لالتكليف فلا يشترط فيه القدرة (ولا يخفى ما فيه) لأن القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية لكونها طلباً مولوياً وبعثاً فعليها ؛ بخلاف الخطابات الغيرية في باب الوضع والاسباب والمسببات حيث ان مفادها ليس الا دخول المتعلق في حصول المسبب ، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الاخبار من دون بعث وتحر يك حتى تقتضي القدرة على المتعلق ، ولو سلم الفرق بين الوضعييات والتكميليات وان الخطاب في الثانية يتضمن البعث فلاشكال في انه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولوي ، ولا لخرجت عن كونها غيرية بل ملاك البعث المولوي قائم با لمجموع فالقدرة معتبرة فيه فلافرق بين القيدية من مثل لاصحة الابظهور والمستفادة من الامر و النهي الغيرى انتهى كلامه .

ولا يخفى ان ارجاع ما ذكره الوحيد الى ما ذكرنا اولى مما ذكره من التوجيه مع ضعفه في نفسه (كما سيوا فيك بيانه مع بيان ضعف ما اورد عليه) اما رجوعه الى ما ذكرنا فواضح فلانه اذا كان لدليل اعتبار الجزء اطلاقاً حاماً على دليل المركب ؛ يصير المركب متذرر الآتيان ، لعدم القدرة عليه بشراش ماله ودخل فيه مطلقاً ، واما اذا لم يكن لدليل الجزء اطلاقاً حاماً لدليل المركب ، يكون مثل قوله لكل لا يترك الصلة بحال محكمها ومرجعاً فيجب الآتيان به .

واما ما افاده من التوجيه والنقد في كلها نظر اما الاول فالظاهر ان غرض الوحيد ليس هو التفصيل بين الوضعييات والتكميليات ، ولو كان غرضه هذا كان الاليق التشتميل بالوضعييات بمثال غيرهما مما ليس فيه خصوصية سوى كونه متضمناً حاكماً وضعيماً ، لا ينافي خصوصية اخر غيره الوضع مما يتضمن ذي الموضوع عند انتفاء الجزء الذي هو من اظهر وجوه الحكم على دليل المركب . فتأمل - واما ما افاده في رد التوجيه فهو ايضاً مثل ما سبق ، لأن ما ذكره من ان الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الاخبار بالجزئية او الشرطية ولا بعث فيها بوجهه ؛ ضعيف غایته ، فان الامر مطلقاً للبعث والتحر يك نحو المتعلق نفسياً كان او غيره يا ، مولوياً كان او ارشادياً ،

وليس المولوية ملاك البعث ، وإنما الفرق بينهما من جهة أخرى ، وهو أن الغرض من البعث في النفسي هو الوصول إلى المطلوب الذاتي الذي هو المتعلق ، ومن البعث الغيري ، هو خالته في المطلوب الذي ينحو الجزئية والشرطية .

والحاصل أن الأمر مطلقاً للبعث والتحرير كنحو المتعلق وانكاره خلاف الوجدان وإن كانت الأغراض مختلفة حسب اختلاف الامر (عليه) فيشترط في متعلقه نفسياً كان أو غيرها القدرة بالاتيان به من غير فرق بين انحاء البعث ، فما ذكره أخيراً من إن لا إشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولوى والا لمخرجت عن كونها غيرية ، غير تمام ، لأن الملاك في اعتبار القدرة في الا وامر ليس كونها اوامر مولوية ، بل لاجل اشتمالها على البعث والتحرير ، والمفروض انهم موجودون في انحاء الاوامر عامة ، فيجب اعتبارها في الجميع بلا إشكال .

ثم ان محظ البحث مورداً ، احدهما ما اذا لم يكن لكل من دليل المركب ودليل المجزء اطلاق ، ثانيةما : ماذا كان لكل واحد منها اطلاق ، ولم يكن في احد الاطلقين ملاك التقدم على الآخر ، (فح) يقع الكلام تارة في مقتضى القواعد الاولية والاسل العقلي وآخر في مقتضى القواعد الثانوية مما دل على خلاف الاولى ، فانحصر الكلام في المقامين واليك بيانهما .

المقام الأول

الحق فيه البرائة من غير فرق بين ان يكون المجزء من القيد ثابتاً قبل زمان التكليف كمن بلغ وهو لا يقدر على القراءة او كان طارئاً عليه كمن اذا كان تمكن اول الوقت عن الاتيان بالعجز لكن طرء عليه العجز اثناء الوقت ، او كان القدرة والعجز في واقعين ، كمن كان قادرآ في الايام السالفة ، وطرء العجز في يومه ، اما جريانها في الاول والثالث فواضح جداً لأن مرجع الشك فيه الى اصل التكليف اما في الاول فالآن الشخص كان قاطعاً بعدم التكليف قبل البلوغ ويشك بعد ما أصبح مكلفاً مع العجز عن الانيان بالمركب تماماً ، في اصل الحكم والخطاب ، و مثله

الثالث ، فلان تمامية الحجة في الأيام الخالية ، لاصناف حجة لل أيام الفعلية فهو في يومه هذا شاك في اصل التكليف ، واما الثاني فلأنه اول الوقت و ان كان مكلفا بالاتيان بالمركب تماما ، لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء و تعذر عقلانيا بعد العجز والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس فيكون المرجع الى البراءة .
فإن قلت : ما الفرق بين المقام والشك في القدرة حيث إنهما مشتركان في الشك في اصل ثبوت التكليف لافي سقوطه ، مع ان الظاهر من الاكابر هو الاحتياط عقلانيا الثاني مع كون الشك في اصل التكليف .

قلت : ان القدرة ليست من الشرائط الشرعية ، بل هي شرط و قيد عقلي ،

(فح) فمع الشك في القدرة فالتكليف ثابت من قبل المولى لعدم تقييده بشيء ، و الشك في سقوطه لاجل الشك في كونه عاجزا اولا و معه لامناص عن الاشتغال واما المقام فالمتيقن منه هو ثبوت الجزئية في حال التمكّن ، واما حالة العجز فهو يشك في جزئيته ، فالعجز عن القيد معلوم والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس مع القدرة عليه وهذا هو الفرق بين الامرین .

لابقال : ما الفرق بين المقام و ما اذا اضطر الى ارتكاب بعض الاطراف من المعلوم اجمالا ، حيث انه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر ، لحكم العقل بمحرمة المخالفة القطعية مع عدم امكان الموافقة القطعية ، فليكن المقام مثله . لانا نقول : ماذا كرت قياس مع الفارق لعدم العلم الاجمالي في المقام بل الموجود علم تفصيلي بوجوب الصلة تامة ، وشك بدئي في وجوب الفاقدة لبعض قيودها بهذا كله حال البراءة العقلية ، واما الشرعية ، فلا شك في ان حديث الرفع لا يثبت وجوب الفاقدة لبعض القيود اذا لم يكن الدليل المركب ، ولا الدليل اعتبار الجزء و الشرط اطلاق ، لانه حديث رفع لاحديث وضع نعم لو ثبتت لكل من الدليلين اطلاق امكن رفع اطلاق الجزئية والشرطية في حال الاضطرار ، والتمسك باطلاق دليل المركب في وجوب الباقي من الاجزاء ، وقد تقدم غير مررة ان وجوب الباقي و اجزائه عن الكمال انما هو بنفس الادلة الاولية ولذا اشترطنا وجود الاطلاق لدليل المركب .

وبما ذكرنا من ان وجوب الفاقدة بنفس الادلة الاولية يندفع ماربما يتورّم من ان رفع الجزئية في حال الا ضطرار منه وایجاب الباقي بعد خلاف المنة ، و الحديث حديث امتنان لخلافه (وجه الاندفاع) ان الامتنان وخلافه انتها لاحظان في مجرى الحديث فقط ، ورفع الجزئية ليس خلافه ، واما ایجاد الباقي فليس مجرى الرفع بل ولا من لوازمه المقلالية و العادية و الشرعية بل لازم رفع الجزئية ، هو رفع التعارض و اما الدليل المتكتل لایجاد الباقي فانما هو نفس الالتفاقات الاولية لادلة المركب .

هذا كله في الاضطرار العرف ، واما الاضطرار العقلى ، فيمكّن ان يقال انه لامری للحديث لسقوط التكليف عن الكل بحكم العقل غير انك قد عرفت حکایة ذلك عن بعضهم حيث منع عن التمسك بحديث الرفع عند نسيان بعض الاجزاء قائلًا بان التكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بعروض النسيان بحال استحالة التكليف بما لا يطاق فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن حديث الرفع وقد عرفت ضعفه هناك فلابيفيد هذا كله على القول بجريان حديث الرفع على الاضطرار على الترك ، واما على فرض عدم جريانه فلا ، وقد تقدم الحق في ذلك .

المقام الثاني في مقاد القواعد الثانية في الباب

فالبحث يقع تارة في استصحاب وجوب باقي الاجزاء وآخر في اثبات الوجوب له ببر کة قاعدة الميسور ونظيره كما سيوا فيك اما الاول فيقرر بوجوه : احدها : استصحاب وجوبه على نحو القسم الثالث من استصحاب الكل بان يقال ان الاجزاء الفاقدة لبعض القيود ، كانت واجبة بالوجوب الغيرى حال وجوب الكل ، وقد علمنا بارتفاعه الا اذا نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال الوجوب الغيرى فيستصحب المجامع بين الوجوبين بانه كان متيقناً وشك في بقائه ، وان شئت فبدل الوجوب الغيرى بالضمنى بان يقال: ان الباقي من المركب كان واجبا بالوجوب الضمنى حال وجوب الكل وقد وقفنا على ارتفاعهما قطعا لكن

نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال وجوبه الضمني فالجها مع
بينهما تيقن فيستصحب حتى يثبت خلافه ، و(فيه) انه يشترط في جريانه ان يكون
المستصحب حكما شرعا او موضوعا ذا اثر شرعى ؛ والمجامع بين الوجوبين لم يمس
موضوعا لحكم شرعى كما هو واضح ؛ ولا هو حكم شرعى مجعل ؛ لأن المجعل ؛
انما هو كل واحد من الوجوبين، اي ما هو فرده للوجوب بالحمل الشائع واما الجامع
بينهما فهو امر انتزاعي غير مجعل اصلا ، فلو حكم الشراع بوجوب الصلة ووجوب
الصوم ، فالجامع بينهما غير مجعل ، وما هو المجعل انما هو مصدق الجامع الذي
يعبر عنه بالفرد وما هو الحكم انما هو مصدق الجامع لانفسه ، وان شئت قلت : ان
الجامع ينبع الكثرة حكم شرعى وينبع الوحدة لم يكن حكما ولا مجعل ولا فلایجري
فيه الاستصحاب ، على اذك ودرفت ان اتصف الاجزاء بالوجوب الغيرى مما لا معنى
له واما اتصفها بالنفسى فسيوافيك ضعفه .

الثانى من وجوه تقرير الاستصحاب ، هو استصحاب الوجوب النفسي الشخصى
بادعاء ان تعذر بعض الاجزاء مما يتسامح فيه عرفا ولا يصير القضية المتيقنة غيرا لقضية
المشكوك فيها وهذا مثل ما اذا وجب اكرام زيد ، ثم قطع بعض اعضائه فشككتنا في
بقاء وجوبيه ، فلا شك ان عدم الامر يعذر نقضا عند العرف لمعامله سابقا و(فيه) ان قياس
العنوان الكلية بالجزئيات الخارجية قياس مع الفارق ، لأن العنوان الكلى اذا اضيف اليه
جزء او قيد يعذر مفائز اللكلى الفاقد له ما فالانسان العالم مبائن لمطلق الانسان ، والصلة مع
السورة غير الصلة بدونها ، والماء المتغير غير الماء الذي ليس متغيرا ، واما الامور الخارجية
فتشتك الزراوة والنقيصة لاتصير مبدأ لحصول التباين بين الفاقد والواجد والسرفي
ذلك ان ملاك البقاء في الموجودات الخارجية هو بقاء الشخصية والهوية وهو حاصل
لدى العرف بزيادة وصف او ارتقاء ، فإذا تغير الكرو ، ثم ذهب بتغييره بنفسه ، فلا شك في
صحة استصحاب تجاسته ، لأن الموضوع انما هو الماء وهو باق وان شئت قلت : القضية
المتيقنة هي نجاسة ذلك الماء وهي حين القضية المشكوك في بقاء الهر هو هوية عرقاً او
هذا بخلاف العنوان الكلية ، غير المتحققة في الخارج ؛ فان ضم جزء او قيد به ، موجب

لتبدل الموضوع إلى موضوع آخر .

اضف إلى ذلك : ان ما يقال : من ان تغير بعض الحالات لا يضر بالاستصحاب ، ائما هوفي الحالات التي علم دخالتها في الحكم في الجملة ، ولم يعلم كونها دخيلاً فيه حدوثا وبقاءاً او حدوثاً فقط وان شئت قلت : لم يعلم كونها دخيلاً على نحو الواسطة في العروض حتى لا يجري الاستصحاب او الواسطة في الثبوت حتى يجري ؛ فلو كان حال القيد المرتفع ممادـ كـرـ نـافـلـ اـشـكـ انـهـ يـسـتـصـبـحـ ، وـاـمـاـ اـذـعـلـمـ كـوـنـهـ دـخـيـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـطـعـ وـالـبـيـتـ ؟ـ الاـنـهـ تـعـذـرـ الـاتـيـانـ بـهـ فـلـاشـكـ انـهـ لـاـ يـجـرـيـ الـاسـتـصـبـاحـ ،ـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ دـخـالـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ الشـخـصـيـ وـمـعـ اـنـتـفـاءـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ ؟ـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ المـتـعـلـقـ بـهـ بـالـضـرـورـةـ فـلـامـعـنـيـ لـتـعـبـيرـعـنـهـ بـالـشـكـ فـيـ بـقـائـشـخـصـ الـحـكـمـ ،ـ لـاـنـ الـمـتـيقـنـ مـرـفـوعـ ،ـ وـغـيرـهـ مشـكـوكـ الحـدـوـثـ .

فإن قلت : ما الفرق بين تعذر بعض الأجزاء ، وما إذا نقص مقدار من الماء الضروري ، حيث يجري في الثاني دون الأول وبعد المنقص من الحالات في الثاني دون الأول (قلت) فرق واضح بينهما ، فإن دخالة المقدار المفقود في الكريهة مشكوك من أول الأمر لاحتمال كون الضروري الباقى ، فإذا صدق كون هذا ذاك ، فلا مانع من الاستصحاب ، واما المقام فقد علمنا ببركة ادلة الجزء دخالته في الحكم الشخصى من اول الامر ، ومع فقدانه ؛ لا يمكن القول ببقاء الحكم الشخصى الذى كان قائماً بما يحتمل المركب ، ومن المعلوم ان ارتفاع المركب بارتفاع بعض اجزائه او كلها ، كما ان ارتفاع حكمه بارتفاع موضوعه .

الثالث : استصحاب الوجوب النفسي الشخصى ايضاً يقال : ان الاجزاء الباقية غير المتعذر كانت واجبة بالوجوب النفسي ونشك في بقائى لاحتمال اختصاص جزئية الامر المتعذر بحال التمكן ، فيبقى وجوب الباقى بحاله . وفيه : انه لا يعقل قيام الوجوب الواحد الشخصى او الارادة الواحدة الشخصية بأمررين متغيرين ؛ تارة بالموضوع التام و أخرى بالمركب الناقص ، والقول بأنه من قبيل تعدد المطلوب غير مفيد فان تعدد المطلوب يستلزم تعدد الطلب والارادة فعلى فرض تعدد المطلوب

هنا طلب مستقل وارادة مستقلة متعلقة بالمطلوب التام لمن يقدر عليه ، وطلب مستقل وارادة اخرى متعلقة بالمطلوب الناقص لمن لا يقدر على التام منه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتام مع فقد جزئه فلامجال لاستصحاب الحكم الشخصي .

الرابع : استصحاب الحكم الشخصي النفسي ايضا ، بان يقال : ان الوجوب وإن كان امراً واحداً ، الا انه ينبغي ان ينبعط على الاجزاء حسب كثرتها و تعددتها ، فالامر المتعلق بالاجزاء نحو انبساط على الاجزاء ولاجل هذا الانبساط يكون كل واحد من الاجزاء و اجيابين الوجوب المتعلق بالمركب ، فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زواله عن الاجزاء الباقيه ، فيستصحاب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحاب .

قلت : قد عرفت ما هو الحق في المقام عند البحث عن الاقل والاكثر ، وقد اوضحنا هناك ان متعلق الامر الواحد والارادة الواحدة ، ليس الامر او حدانيا ، وإن الاجزاء بنت الكثرة لا يعقل ان تقع مصباً للطلب الواحد ، الان يصير الواحد كثيراً او الكثير واحداً و كلاهما خلف ، بل المتعلق للبعث الواحد انما هي نفس الاجزاء في لحاظ الوحدة والاجمال ، وفي حالة اضمهلالها او فنائها فاصورتها الوحدانية ، لا بمعنى كون الاجزاء من قبيل المحسولات لما هو متعلق الامر ، بل الاجزاء عن المركب لكن في حالة التفصيل كما ان المركب عين الاجزاء لكن في لباس الوحدة و صورة الاجمال فتعلق ارادة او بعث بالمركب ليس من قبيل تعلق الواحد بالكثير بل من قبيل تعلق واحد بواحد (عليه) فالقول بانبساط الارادة او البعث الوحداني ، على موضوعهما مما لمحصل له ، لأن المتعلق (بالفقح) كالمتعلق ليس الامر واحداً وحدانياً وإن كانت ذات اجزاء عند التحليل ولحوظه تفصيلاً ، ومعه لا يصح ان يقال انه قد علم زوال انبساطه عن المتعذر وشك في زواله عن غيره ؛ اذ كل ذلك فرع ان يكون المتعلق ذات ابعاض واجزاء عند تعلق الامر والمفروض ان الامر لا يتعلق بالكثير بما هو كثير ، مالم يتخذ لنفسه صورة وحدانية يضمحل فيها الكثارات و الاباعض والاجزاء و مع الامر ضمهلال لامجال للتقوه بانبساط وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب

عن جزء والشك في ارتفاعه عن الاجزاء الباقية .

اضف الى ذلك : انه لو سلمنا كون الوجوب منبسطا على المركب انبساط العرض على موضوعه ، لكن الوجوب المتعلق على الاجزاء تابع لوجوب المركب والمفروض ان الوجوب المتعلق به امر واحد شخصي ينتفى باتفاقه بعض اجزائه وباتفاقه ينتفي الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالاجزاء فلا يصير من قبيل الشك ، البقاء كما لا يخفى .

مقتضى القاعدة الجارية في المقام

ربما يقال ان مقتضى هاون رسول الله ﷺ : اذا امر تكيم بشيء فآتاوهنه ما
استطعهم ، و ما عن امير المؤمنين ع الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وما لا يدرك كله
لا يدرك كله ، هو الاتيان بالبقيه ، غير ان اتعطف نظر القارى الى بيان مفاهيم اعم الغض
عن ضعف استداتها ، فان اشتهرها بين المتأخرین لا يجبه ضعف استداتها خصوصاً العلويين
فانك لا تجد عندهما ذكرأ في کلام المتقدمين ، فنقول : اما النبوی فمع قطع النظر
عن صدره الوارد في الحج ، فيحتمل وجوه احتمالات اظهروا هاته اذا امر تكيم بشيء ،
سواء كان ذلك اعاذه افراد فآتوا منه كل ما كان في استطاعته

و ماعن بعض اعاظم العصر من ان ارادة الاعم توجب استعمال لفظة من في الاكثر
لعدم الجامع بين الاجزاء او الافراد، وللحاظ الاجزاء ي بيان لحاظ الافراد ولا يصح استعمال الكلمة
«من» في الاعم وان صح استعمال لفظة «شيء» في الاعم من الكل والكل ، ضعيف ، لأن كون
كلمة «هن» تبعية ضيقية ، ليس معناه كونها بمعنى البعض ، فانه باطل بالضرورة ، بل الحرف
مستعمل في معناها المحرفي غير ان المدخل ينطبق عليه انه بعض المركب ؟ فليس
معنى قوله : اكلت من السمكة ، انه اكلت بعضها ، بل المراد ان السمك سلحوظ امرأ
و حداهنياً يكون الماً كول مما ينطبق عليه انه بعضها .

وعلى ذلك فغاية ما يتوقف صحة ذلك الاستعمال ، ملاحظة الشيء أمر واحداً يكون انمذج بالعمل الشائع بعضاً منه ، وهو كما يصح في الأجزاء كذلك يصح في

الطبيعي الذي لها فراد ، فإن كل فرد من الطبيعي وان لم يكن بعضا منه بل عينه و هكذا الفرد الآخر الا انه مقتضى حكم العقل الدقيق ، واما في نظر العرف الساذج فان الطبيعي عندهم بمنزلة مخزن يخرج منه الافراد ، يكون كل فرد بعضا منه ، فيكون منطبقاً على التبعيـض بالحمل الشائع عرفاً .

وان ابيت فالعرف ببابك فان استعمال كلمة «من» التبعيـضية في الكلـي الذي له افراد ، شـائع في العـربـية وغـيرـها واوضـحـ منـ الجـمـيعـ انهـ لـوقـالـ القـائـلـ : اذا اـمـرـتـكمـ بـطـبـيـعـةـ الـصـلـوـةـ فـأـتـواـ مـنـهـاـ كـلـ فـرـادـ يـكـونـ فـيـ اـسـطـاعـتـكـمـ ، لـكـانـ قـوـلاـصـحـيـحـاـمـنـ دـوـنـ اـسـقـلـزـامـهـ تـجـوزـاـ .

فـتـلـخـصـ انـ كـوـنـ «ـمـنـ»ـ تـبـعـيـضـيـةـ ، لـيـسـ ماـ نـعـامـنـ حـمـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـاعـمـ ، وـ انـ غـايـةـ هـاـيـقـتـضـيـهـ التـبـعـيـضـ ، كـوـنـ الـمـدـخـولـ مـتـقـطـعـاـ مـاـقـبـلـهـ بـنـحـوـ مـنـ الـاقـتـطـاعـ ؟ـ اوـ يـكـونـ مـاـقـبـلـهـاـ كـالـمـخـزـنـ لـمـاـ بـعـدـهـاـ كـالـكـلـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـفـرـادـ وـهـوـ حـاـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ .ـ هـذـاـ كـلـمـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـماـقـبـلـهـ ، وـاماـ مـعـ مـلـاحـظـةـ صـدـرـهـ ، فـالـظـاهـرـ مـنـهـ اـرـادـةـ

اـفـرـادـ ، لـاـ اـجـزـاءـ وـلـاـ اـعـمـ مـنـهـماـ ، فـانـ الـمـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ حـيـثـ اـنـ عـلـيـهـ كـلـهـ قـامـ خـطـيـبـاـ وـقـالـ : اـنـ اللـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ قـفـامـ عـكـاشـةـ وـيـرـوـىـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ فـقـالـ فـيـ كـلـ عـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاعـرـضـ عـنـهـ حـتـىـ اـعـادـ مـرـتـيـنـ اوـثـلـاثـاـ فـقـالـ وـيـحـكـ وـمـاـ يـؤـمـنـكـ اـنـ اـقـولـ نـعـمـ وـالـلـهـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـ وـلـوـجـبـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـ لـوـ تـرـكـتـمـ لـكـفـرـتـمـ فـاتـرـ كـوـاـمـمـاـتـرـ كـتـمـ ، وـاـنـمـاـهـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـ وـاخـتـلـاـ فـهـمـ الـىـ اـنـبـيـاـهـمـ فـاـذـاـ اـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ ، فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ ، وـاـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـاجـتـنـبـوـهـ .

وـجـهـ الـظـهـورـ : اـنـ اـعـرـاضـهـ (صـ)ـ عـنـ الرـاوـيـ لـاجـلـ اـنـهـ اـنـمـاـ سـئـلـ عـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ لـدـىـ الـعـقـلـ ، وـهـوـاـنـهـ اـذـاـ اـوـجـبـ الـمـوـلـىـ شـيـئـاـ يـسـقـطـ اـمـرـهـ بـالـاتـيـانـ بـاـوـلـ مـصـدـاقـ مـنـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ لـاـمـجـالـلـلـاـصـرـارـ ، وـيـوـضـحـهـ قـوـلـهـ(صـ)ـ اوـ يـحـكـ مـاـ يـؤـمـنـكـ اـنـ اـقـولـ وـالـلـهـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـ اـيـ لـوـجـبـ كـلـ سـنـةـ ؟ـهـوـظـاهـرـ فـيـ اـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ اـعـنـىـ اـلـكـتـفـاءـ بـاـوـلـ مـصـدـاقـ مـنـهـ ، مـحـكـمـ مـاـلـمـ يـوـدـ مـنـهـ خـلـافـهـ ، وـاـمـاـمـ الـوـرـودـ فـيـقـبـعـ مـقـدـارـ دـلـالـةـ الـدـلـيلـ الـوـارـدـ

(فح) قوله (ص) اذا امرتكم بشيء فاأتوا منه ما استطعتم ، بعد ما تقدمه من السؤال و الجواب ، ظاهر من اعطاء الضابطة الكلية ، المطابقة لما يحكم به العتيل من السقوط بالاعلان بالاعلان باول مصدق من الطبيعة الى ان يأتي بيان ينقضها ، و على هذا يصير كلمة «ما» في قوله (ص) ما استطعتم مصدرية زمانية ، اي اذا امرتكم بشيء فاأتوا منه زمن استطاعتكم ، لاموصولة حتى يجب كل فرد مستطاع لانه خلاف سياق الحديث علي ما عرفت ، و بذلك يتضح عدم صحة ارادة المركب ، لانه اذا وجب علينا المركب ، وجب علينا الاعلان بها بكل اجزائه لبعض اجزائه (فتاول).

القول في العلو يان

اما الاول منها اعني قوله ~~فليلا~~ الميسور لا يسقط بالمعسورة فيه احتمالات اوضاعها ان يقال : ان نفس الميسور لا يسقط بالمعسورة ، واما احتمال ان المراد ان حكم الميسور لا يسقط عن عهده ، او ان حكمه لا يسقط عن موضوعه ، او ان الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم فكلها خلاف الظاهر ، وانماقلنا ان كون الاول اظهره فان استعمال كلمة «لا يسقط» يتوقف على ثبوت ما يسقط بنحو من الانحاء في محل عالحقيقة او اعتباراً ، فلما كان الطبيعى ثابتاً بواسطة الامر فى عهدة المكلف وذمه التى هي امر عال فى عالم الاعتبار ، كانت الاجزاء ثابتة فى ذلك المحل بعين ثبوت الطبيعة ولما كان سقوط الجزء و تعذره موجباً لتعذر المركب و سقوطه حسب القاعدة الاولية جاء الحديث نا فيالتلك القاعدة قائلابان سقوط المعسورة لا يوجب سقوط الميسور و ان كان ملاك عدم السقوط مختلفاً ، فان الملاك لعدم سقوطه قبل التعذر انما هو الامر المتعلق بالطبيعة الموجب لثبوتها الذى هو عين ثبوت اجزائها ، واما الملاك لعدم سقوطه بعد التعذر فانما هو لاجل امر آخر مستفاد من ذلك الحديث ، وهوغير قادر اصلاح فان الاختلاف انما هو في جهة الثبوت لافق اصله ، نظير السقف المحفوظ بالدعائم المختلفة المتبدلة ، فالسقف ثابت ، وان كان ما به الثبوت يختلف ، كما ان الاجزاء الميسورة ثابتة و ان كان ما به الثبوت مختلفاً فتارة يكون ما به الثبوت هو الامر المتعلق بالطبيعة التامة ، وآخر يكون الامر المستفاد من ذلك العلوى .

وارد الاحتمالات هو الاخير وان كان الجميع غير الاول مشتركا في كونه خلاف الظاهر ، (وجه الاردنية) ان لفظة السقوط لا يلائم هذا الاحتمال ، لما عرفت من ان تحقق مفهوم السقوط يتوقف على كون الساقط في محل عال ، ككون الحكم بالنسبة الى الموضوع وهو بالنسبة الى ذمة المكلف ، واما كون سقوط الموضوع (الميسور) عن الموضوعية فلا يتحقق فيه الشرط المذكور، لأن الحكم يسقط عن الموضوع لا الموضوع عن الموضوعية ، الا بتبني سقوط الحكم عن موضوعه ، نعم لو كان ارتفاع الموضوع لاجل موضوعيته لصح ذلك فيه ، كما يقال سقط الامر عن الامارة والمقام ليس من ذلك القبيل .

واما كون الكل مشتركا في كونه خلاف الظاهر ، فان الحكم الذي كان متعلقا بالميسور قبل تعذر فيه سقطه سواه فلتنا انه وجوب غيري او نفسي ، والثابت له بعد تعذر بعض اجزائه ، انما هو امر آخر بملك آخر فنسبة عدم السقوط اليه مسامحة موجودة في الاحتمالات الثلاثة ؟ وهذا بخلاف الاول ، فان عدم السقوط مستند فيه الى نفس الميسور وهو لا يستلزم شيئاً من المسامحة .

واما ما يقال: ان المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بحاله من الحكم الوجوب او الاستحبابى لظهور الحديث فى ثبوته ما ثبت سابقاً بعين ثبوته اولاً ، الراجع الى بقاء الامر السابق ؛ نظير قوله ليللا لانقضى اليقين بالشك ، الشامل للوجوب والاستحباب .

فضعيف لأن الحكم الوحدانى المتعلق بالمركب الثابت بشبوبته ، كيف يتصور بقاءه مع زواله ، والارادة الشخصية ، المتعلقة بالمراد ، المتشخصة به ، كيف تبقى بحالها مع زوال ما هو ملك تشخيصه ، وقياس المقام بادلة الاستصحاب مع الفارق ، فان مفادها التبعد ببقاء اليقين عند الشك فى بقاء المتيقن ، واما المقام فالشك فى سقوط هاتبى ، و زوال ما كان موجوداً ، نعم يحتمل فى المقام وجود ملك آخر يوجب ثبوت البقية فى الذمة . لكن بامر آخر وحكم مستقل ، وملك مغاير .

واما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه تبعاً للشيخ الاعظم من التمسك

بالمسامحة العرفية فغير وجيه ، لأن العرف مهمًا كان متسامحة ، لا يرضى أن يقول بأن الوجوب الغيرى الثابت سابقاً ، عين الوجوب النفسي الحادث لا حقاً بدللين آخر ، ولو فرض تسامحه إلى هذه المنزلة فسيوافيك أن المسامحات العرفية غير مقبول. وإنما الميزان في المقام هو العرف الدقيق نعم ، لعبرة بالدقة العقلية ، كما لعبرة بالمسامحة العرفية فانتظر .

ثم انه يظهر مما ذكرنا اختصاص الملمو بالواجبات اذلا ثبوت ولاعهده في المسئل حبات الابوجه آخر، واما تتفقىح المناط او الغاء الخصوصية مع الاعتراف بظهورها في الواجبات فلاوجده له .

واما العلوى الثانى: فلاشك انه ظاهر في الكل المجموعى وهل يمكن استفاده حرمة ترك البقية اولا، وجها مبنيان على تقديم احد الظاهورين من الصدر والذيل على الآخر، فان الصدر اعنى الموصول ظاهر في الاعم من الواجب والمستحب؛ كما ان النهى اعنى قوله عليه السلام «لا يترك» ظاهر في حرمة الترك، فلا وجه لتقديم الذيل على الصدر لو لم نقل بان الرا�ح هو العكس، فيه تصرف في الذيل ويحمل على مطلقة المرجوحة، والسرفي ذلك ان توجه الذهن الى الصدر يمنع عن انعقاد ظهور للذيل الا اذا كان اقوى ظهوراً منه حتى ينصرف الذهن عمما توجه اليه اولا ولو تنزلنا فلابد من عدم الترجيح .

وما فاده الشیخ الاعظم من ان قوله «لا یترک» كما انه قرینة علی تخصیص الموصول
بغير المباحثات والمحرمات ، هكذا قرینة علی اختصاصه بالواجبات ؛ لا يخلو من
ضعف ، فان القرینة علی تخصیصه بغيرها النما هو قوله **فلا** لا یدرك ، لا قوله «لا یترک»
فان الدرك وعدم الدرك اذما يستعمل في الموارد التي يكون للامر والمكلف داع الى
اتيانه ؛ فاذا قال الامر : « مالا یدرك کاه » یفهم منه ما یليق ان یدرك کله ، فيكون
معنى قوله مالا یدرك کله اى کل راجح یكون للمكلف والامر داع الى اتیانه ولم یدرك
کله ، فعندئذ لا یترک کله .

توضيح محتملات الحديث

الاول : ان يراد من الكل في الجملتين المجموع ، لكنه احتمال بدئي لا يلائم مع مرمي الحديث ، فان درك المجموع بدرك جميع اجزاءه وعدم دركه يحصل بعدم درك بعض اجزائه ؛ كما ان ترك المجموع بترك بعض منه ؛ وعدم تركه هو الاتيان به بما له من الاجزاء عامة ، ولو اريد من الكل ، المجموع في الموضعين يصير المعنى ، ما لا يدرك جميع اجزائه وهو ظاهر الفساد .

الثاني : ان يراد من الكل فيه ما كل جزء منه فيصير المعنى ما لا يدرك كله لا يترك كله صحيح و ان لم يكن الحديث متينا فيه (وجه الصحة) ان مقابل درك كله جزء ، هو عدم دركه و هو يحصل بدرك البعض ايضا ، كما ان مقابل ترك كله عدم ترك كله الذي يحصل بعدم ترك البعض ؛ فيصير مفاد الحديث ؟ ما لا يدرك كله جزء منه لا يترك كله جزء ، ويفهم منه لزوم الاتيان بالبقية والحاصل : انه فرق بين الاحتمالين ، فلو قلنا : لا يترك مجموعه يصير المعنى انه يجب اتيان جميع اجزائه لان ترك المجموع بترك البعض ، والاتيان به باتيان جميع اجزائه ، وهذا بخلاف الاحتمال الثاني فلو قلنا : انه لا يترك كله جزء منه ، فالنهاي يدل على حرمة ترك كله جزء منه على نحو سلب العموم وهو يحصل بالاتيان بالبعض وما افاده الشيخ الاعظم : من ان لفظ الكل مجموعى لا فرادي اذ لو حمل على الافرادي كان المراد ما لا يدرك شيء منه لا يترك شيء منه ضعيف ؟ فان الكل اذا ورد عليه النفي انما هو يفيد سلب العموم ، لعموم السلب وما ذكره من المعنى مبني على الثاني دون الاول ، وان شئت فلاحظ قوله : ليس كل انسان في الدار ، تجده بمنه وبين قوله ليس واحد منه فيها ، فان الثاني يفيد عموم السلب دون الاول وقد عرف المتنطقيون بان نقىض السالبة الكلية ، هو الموجبة الجزئية فنقىض قوله : كل انسان حيوان هو ليس كل انسان حيوان ، و هو يتوقف على كون بعض الانسان ليس بحيوان ، لا كل فرد منه .

وتوهم ان المسلوب لما كان متعددأ ، فالسلب الوارد عليه متعدد ايضالمكان التضائف الواقع بينهما ، غير صحيح ، فان قولنا : ليس كل انسان حيوان ، ليس قضايا متعددة وسلوباكثيرة . و(عليه) يبيتني النزاع المعروف بينالشيخ المحقق صاحب المحاشية والشيخ الاعظم في تعين المفهوم المستفاد من قوله ~~فليلا~~ الماء اذا بلغ قدر كرل ميوجسسه شيء ، فان مفهومه على المختار انه اذا لم يبلغ كرل ليس لـ ميوجسسه شيء ولا زمه سلب تملك القضية السالبة الكلمية وهو يتتحقق بالاثبات الجزئي ، وقد اوضحنا حاله في محله .

الثالث : ان يراد من الكل في الجملة الاولى المجموع ؛ و من الثاني كل جزء منها؛ وهو صحيح بعين ما ذكرنا في الثاني ، فمعناه : ما لا يدرك مجموعه ويتعذر مجموعه ، لا يترك كل جزء منه ، اي لا يترك بكليته وهذا اظهر الاحتمالات ويساعده الذوق العرفي .

الرابع : عكس الثالث وهو ظاهر الفساد بعين ما ذكرنا في الاول .

ما هو الشرط في جريان قاعدة الميسور

قد تداول في كلماتهم ان جريان قاعدة الميسور ، يتوقف على ان يصدق ميسور الطبيعة على الباقي عرفا ، فلو تعذر الاجزاء الكثيرة بحيث لا يصدق على الباقي انه ميسورها ولا يراه العرف من مصاديقها الناقصة ؛ فلا تجري تملك القاعدة ولا بد من استفادة ذلك من الادلة الدالة عليها وما يمكن ان يستدل عليه باמור :

الاول : النبوي المعروف : اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، فان المراد من الشيء هو الطبيعة ، كما ان المراد من الموصول هو الافراد سواء كان الفرد فرداً عرضياً او ملولياً ، وعليه فمعناه اذا امرتكم بطبيعة ذات افراد فاتوا منها ما يكون في استطاعتكم ، و هو دال بظاهره على انه يشترط ان يكون المأتمى به فرد الطبيعة و ان كان فرده الناقص بالنسبة الى المتعذر ، فلو كان المفقود معظم الاجزاء ، او جزء منها الركبة فلابد على المأتمى به في نظر العرف انه فرد الطبيعة لا كاملها ولا ناقصها و (فيه) ما تقدم من ان الظاهر ان كلمة «ما» مصدرية زمانية ،

لاموصولة فيسقط الاستدلال .

الثاني: قوله **لَا يدرك كله لا يترك كله** ، فإن المراد من الموصول هو المركب والمراد من قوله **لَا يدرك** : لا يدرك ، انه لا يدرك كل جزء من ذلك المركب وقد حكم على الموصول الذي اريد منه المركب ، بأنه لا يترك ذلك المركب بكلية وهو يعطي انه لا بد من الاتيان بالمركب الناقص اذا تعذر الكامل ؛ و هو عين ما يدعى به المشهور بأنه لا بد من صدق الطبيعة على الباقي الميسور بوجوه من الوجوه وفيه ما عرفت : من ان الاظهر في فقه الحديث ان كل مركب لا يدرك مجموعه او كل جزء من اجزائه ، انه لا يترك جميع اجزاءه بل لا بد من الاتيان بما تيسر من تلك الاجزاء ، لاما تيسر من ذلك المركب حتى يتوقف على صدق المركب على الباقي ، (والحاصل) ان الفرق بين المعنويين واضح فان النهي عن الترك قد تعلق على المعنى الاول بالمركب الميسور ، وبالاجزاء الميسورة على المعنى الثاني ، فالضمير على الاول في قوله : لا يترك يعود على المركب وعلى الثاني على اجزاء المركب ولاريب انه يصدق جزء المركب على كل جزء منه وان كان قليلا .

الثالث : قوله الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وهو يحتمل في باقي النظر

وجوها اربعة :

الاول: ان ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها؛ **الثانى:** ان اجزاء الميسورة من الطبيعة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها ، **الثالث:** ان الطبيعة الميسورة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها ، **الرابع:** عكس الثالث ، فعلى الاول والثالث يدل على المقصود وانه لا بد ان يكون المأمور به صادقا عليه الطبيعة بوجه من الوجوه ولا يبعد اظهريه الاحتمال الاول ، ويمكن ان يقال المتيقن من الحديث هو ميسور الطبيعة المأمور بها .

ثم ان المرجع في تعيين الميسور ، هو العرف بلا اشكال فانه المحكم في عامة الموضوعات سواء كان الموضوع عرفيا او شرعيا ، فإن الموضوع للقاعدة هو الطبائع المأمور به ، ولاشكال ان العرف وافق على حقيقة الامر في هذه الميادين حيث يشخص انه الميسور من الطبيعة عن غيره فيعد الجبيرة في بعض اجزاء ميسورها ؛ كما

انه لا يبعد الجبيرة في معظم الاجزاء ميسورها من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فما عن البعض من التفصيل بينهما غير وجيه .

وما يقال من ان المراد من الميسور ، ما يكون وافها بالغرض او بعضه وهذا لا يقف عليه العرف ضعيف مثل ما يقال من انه لا يجوز الاتكاء على القاعدة لكثرة التخصيصات الواردة عليها فلا بد ان يضم اليه عمل المشهور حتى يكون جابر الضعف لللة .

اما ضعف الاول فلانه لادلة في الحديث على ما ذكر ، واطلاقه حاكم على خلافه ولا وجه للمصير اليه بل ادعا فيكون كل ماورد على خلافه مختصا له واما الثاني فلانه انما يصح لوقلنا بعمومية الحديث للواجب و غيره ؛ واما على ما اخترناه من اختصاصه بالواجبات بقرينة عدم تحقق العهدقة في غيرها واختصاصه بما اذا كان الباقي لدى العرف ميسور الطبيعة لمطلقا فلا اظن ورود التخصيصات الكثيرة عليه اذ لم يرد عليه تخصيص في الحج والصلوة ، واما الصوم فلا يتحقق فيه الميسور و المحسور فانه ظاهر امر بسيط و ضعى تكون المفطرات مفسدا له ، فلا يعد من الطبيعة اذا اجتنب عن مفسداته مع شرب الماء القليل ؛ نعم فلنا بعموميته للواجب وغيره ، وما هو ميسور الطبيعة وما ليس كذلك بل اكتفيينا بميسور الاجزاء لكان لما توهم مجال .

في شرائط جريان الأصول

اما الاحتياط فلا يعتبر في حسن شئ بل هو حسن على كل حال الان يستلزم اختلال النظام ، واما ما توهم من الاشكالات في صحة العمل بالاحتياط فقد فرغنا عن بعضها في مبحث القطع فلا بأس بالاعادة على وجه الاختصار لما فيه من الافادة فنقول ان مرجم بعض الاشكالات الى مطلق الاحتياط وبعضها الى الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، وبعضها الى الاحتياط فيما قامت الامارة على خلافه كأن قامت الامارة على وجوب الجمعة ، فالملکل يأتى بها وبالظاهر ايضا .

اما الاشكال على مطلق الاحتياط فربما يقال : ان الاطاعة عبارة عن انباع

العبد ببعث المولى ، لعدم صدق الاطاعة على غير ذلك وان شئت قلت : الاطاعة عبارة عن كون امره داعياً الى الاتيان بالمؤمر به و صيرورة العبد متجركاً بتحريسه ، والمحرك في الشبهة البدئية ليس امره وبعثه ، بل احتمال امره وبعثه سواء كان في الواقع امر امراً ، وما هو الموضوع لابعاثه ليس الانفس الاحتمال من غير دخالة لمحتمله في البعث والشاهد عليه اباعاته وان لم يكن في نفس الامر بعث .

وبعبارة أخرى : ان الباعث انما هو الصورة الذ هنية من الامر القائم بالنفس ، من غير دخالة لوجودها الواقع في الابعاث ، وهذا لا يكفي في تحقق الاطاعة .

افول : من اليمان الي هذا الاشكال في مبحث القطع و اوضحت حاله هنالك وقد فصلنا الكلام في دفعه في الدورة السابقة ولا جل ذلك نكتفى في المقام بما يلى : ان الاطاعة والعصيان من الامور العقلائية ولا يتوقف تتحقق الاطاعة على كون اباعاته عن امره وبعثه ، بل يكفي في ذلك ان يكون العبد آتياً بالشيء لا جله تعالى مقررياً بعمله ، راجياً الوصول الى اغراضه ، وهو متحقق مطلقاً سواء كان عالماً بالامر او محتملاً والحاصل : ان عبادية العبادة لا يتوقف على ما ذكره بل يكفي ما ذكرنا على ان الابعاث مطلقاً ليس من امره ، فان علة الابعاث انما هو المبادىء الموجودة في نفس المطين من الطمع في رضوانه ، والخوف من ناره وعقابه واما الامر ، فليس له شأن سوى انه متحقق لموضوع الاطاعة .

على ان المنبعث عن احتمال الامر اولى بكونه مطيناً من لا ينبعث الاعن الامر القطعي فان الابعاث عن احتماله كاشف عن قوة المبادىء الباعثة الى الاطاعة في نفس المطين من الاقرار بعظمته والخصوص لديه مذولاً اظن ان المقام يحتاج الى ازيد من هذا على ان مساق الاشكال كونه واردأ على مطلق الاحتياط بحيث يعم اطراف العلم الاجمالي ، ولكنك عرفت في مبحث القطع ان الباعث الى الاتيان بالاطراف انما هو البعث القطعي التفصيلي المردود بين تعلقه لهذا الذاك والجمال انما هو في المتعلق فراجع . اماماً يختص بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي : فمنه ما يختص بصورة

التكرار، ومنه ما يعم، اما الاول : و هو الاحتياط بـ التكرار العبادة مع التمكّن عن العلم التفصيلي ، فهو لعب بامر المولى ، وتلاغب بتکاليفه و ستوراته ، ومعه كيف يتحقق الاطاعة والعبادة .

اقول من البحث حول هذا الاشكال في مبحث القطع و نعيد الجواب في المقام ان غرض المكلف من الاحتياط بالـ التكرار ان كان سخرية المولى و التلاغب بامر دون الجمع بين المحنّمات فهو خارج عن محل البحث ؛ فان عمله (ح) باطل من غير فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي ، واما اذا فرضنا ان غرضه الامتنال و اطاعة مولا ، غير انه يقرب على تكرار العبادة غرض عقلائي ، فنمنع كونه موجبا للبطلان ، بل قد قلنا في محله انه لو كان قاصدا للإطاعة في الآتيان باصل العمل ، ولا عبا في في كيفية فيصبح عبادته فلو صلي في رأس المنارة او في مكان عال قاصدا للإطاعة في اصل العمل ولا عبا في كيفية ، فهو محكم بالصحة لكونه من الضمائم المباحة غير المضرة ، فلو كانت الضمائم المباحة موجبة للبطلان ، يلزم بطلان اکثر العبادات اذ قلما يتفق ان يكون العبد آتيا بجميع الخصوصيات لاجل مولا ، و المحاصل انه يكفى في الصحة ان يكون المحرك في الآتيان باصل العمل ، الداعي الالهي ، واما الخصوصيات والضمائم الخارج عن مصب الاحكام ، فلا يجب ان يكون آتيا بها لاجله ولا يضر اذا كان آتيا بها لغراض عقلائية او غير عقلائية على ان التكرار ليس من الضمائم كما هو واضح لمن تدبر ، واما الضمائم المحرمة فالبحث عنها وعن بيان حكمها في محل آخر .

واما ما يعم صورة التكرار و عدمه فهو انه يعتبر في صحة العبادة قصد الوجه والجزم في النية ؛ وهو لا يحصل الا مع العلم التفصيلي و (فيه) انه لا وليل عقاولا و لا شرعا على اعتبار قصد الوجه او الجزم في النية ، اما الاول فلان الامر لا يدعو المكلف الا الى ما تعلق به ، اعني ما وقع تحت دائرة الطلب ، فلو أتى المكلف به كالصلة اتى بعامة اجزائها من التكبير الى التسلیم يسقط الامر بها ، والمفروض ان قصد الوجه او الجزم في النية ليسا مما تعلق بهما الامر ، نعم قام الاجماع على لزوم قصد

التقرب والاخلاص فلابد من مراعاته ، وأما غيره فلا واوضح دليل على عدم اعتباره عقلاً ان العقلاء لا يفرقون بين من ينبعث بالامر القطعى ومن ينبعث باحتماله .

واما الثاني : فالمتبع فى مظان الادلة لا يجد اثر أمنها في محلها والاجماع المدعى من اهل المعقول والمنقول ، المؤيد بالشهرة المحققة المعتضدة بما عن الرضى من انه اتفقت الامامية على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها ، لا يرجع الى شيء ، لأن من الممحتمل جداً ان يكون الاجماع مستنداً الى حكم العقل الواضح عندهم من لزوم اعتبار قصد الوجه والجزم في النية ، لأن تحصيل الاجماع في هذه المسئلة مما للعقل فيها سبيل ، صعب لولم يكن بمستحيل ، ويويد الممحكمى عن المحقق الطوسي من الاجماع على ان استحقاق الشواب فى العبادة موقوف على نية الوجه مع وضوح ان كون استحقاق الشواب مسئلة عقلية لشرعية .

اضف الى ذلك انه يمكن قصد الوجه في الشك البديهى و المقرن بالعلم الاجمالى ، نعم الجزم في النية غير ممكن الامر العلم التفصيلي .

الاحتياط فيما اذا كانت الحججة الشرعية على خلافها

ربما يقال انه يعتبر في الاحتياط فيما اذا قامت الحججة الشرعية على احد الطرفين ان يعمل المكلف بمؤدى الحججة ؟ ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضاه احرزاً للم الواقع ؛ نعم فيما اذا لم يستلزم التكرار ، له ان يأتي بالواجب بعامة اجزائه الواجبة والمحتملة ، والسر فيه : ان معنى حجية الطريق هو الغاء احتمال كون مؤداً مخالف للم الواقع ، فلو قدم في مقام العمل على ما قامت الحججة على خلافه ، فهو اعتناء لاحتمال المخالفة لالغاء ، وايضاً انه يعتبر في حسن الاطاعة الاحتمالية عدم التمسك من الاطاعة التفصيلية فان للاطاعة مراتب عقلاً الاول : الامتنال التفصيلي الثاني : الامتنال الاجمالى ، الثالث : الامتنال الطنى ، الرابع : الامتنال الاحتمالي ولا يجوز الانتقال من المرتبة السابقة الى اللاحقة الا بعد التعذر عن السابقة ، لأن حقيقة الاطاعة هي ان تكون ارادة العبد تبعاً لارادة المولى بانبعاثه عن بعثه وتحرّكه عن تحرّيكه ، وهذا يتوقف على العلم بالبعث ، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل

والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً فلاتتحقق معه الاطاعة الا انه يتوقف حسنه ذلك على عدم التمكن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة والطاعة .

وفيما ذكر موضع للنظر : منها : انه ان اريد من الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف ولو من باب الاحتياط ، فهو اول الكلام وان اريد لزوم العمل على طبقها ، وفرض مؤداته مؤدي الواقع ؛ فهو امر مسلم ولكن لا يقينه الاستنتاج منه القائل كما لا يخفى ، واما عدم جواز الافتقاء بالاحتمال المخالف فليس ذلك لاجل عدم جواز العمل بالاحتمال المخالف ، بل لاجل كونه طرداً للامارة المعتبرة شرعاً .

منها : لو سلمنا ان معنى الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على طبق الاحتمال المخالف فالعمل على طبقه عين الاعتناء بهذا الاحتمال ، سواء عمل به قبل العمل بمؤدى الامارة ام بعده ، لزم منه التكرار اولاً ، فلا وجہ للتفصيل بينهما كما لا يخفى الا ان يدعى ان الادلة الدالة على لزوم الغاء احتمال الخلاف منصرف عن الموردين وهو كما ترى ، وما قيل من ان العقل يستقل بحسن الاحتياط بعد العمل بالوظيفة ، حسن لكنه مستقل مطلقاً لاجل احراز الواقع من غير فرق بين الصور .

منها : ان ما ذكره من حديث المراتب في الاطاعة مملاً دليلاً عليه فان العقل انما يستقل بوجوب الا تيان بتمام ما وقع تحت دائرة الطلب ، مع جميع قيوده وشروطه ، سواء اتى به بالأمر القطعي او باحتماله ، فلو احتمل وجوب الجمعة مع التمكن من العلم التفصيلي واتى بها باحتمال الامر صريح لwoo افق المأتمى مع المأمور به ، وما افاده : من ان الاطاعة هو انبعاث العبد عن بعث المولى ، وهو لا يحصل الا بالعلم التفصيلي ، معنون ، اذ فيه اولاً : ما قدمناه من ان الباءت حقيقة هو المبادى الموجودة في نفس المكلف من الخوف والرجاء واما الامر فليس له شأن سوى كونه محققاً لموضوع الطاعة وثانياً : لا يتوقف عبادية الشيء على الامر فضلاً عن باعثيته ، اذ ليست الغاية اطاعة امر المولى ، حتى يتوقف على ما ذكر ؛ بل الغاية كون المأتمى

به موافقا لغرضه بما له من القيود والشروط ، سواء امر به ام لم يأمر كما اذا لم يأمر لغفلة لكن لو توجه لامر به، كان قادرا عليه الفريق، فان القيام بهذا الامر مقرب ومستوجب للثواب ، ونظيره لو سقط امر الصد ، لا بتلاه بالمخالف الاقوى على القول بامتناع الترتب ، وثالثا : يمكن ان يقال ان الاتي بالشيء لا حتماله امر يصدق عليه الاطاعة عرفاً لأن الباعث على اي حال ليس هو الامر كما تقدم ، والمبادى الباعثة موجودة في عامة الصور فالمسئلة واضحة .

في شروط البرأة العقلية

اما الشبهات الحكمية فشرط جريانها فيها هو الفحص واستدلوا عليه بالادلة الاربعة فمنها العقل ويقر حكمه في المقام بوجوهه .

الاول ان تمام الموضوع لحكمه في قبض العقاب بلا بيان وان كان هو البيان الواثق الى المكلف ، اذ نفس وجوده في نفس الامر بلا وصول منه اليه لا يرفع قبحه الان المراد من الايصال ليس الا ايصال المتعارف بين المولى والعبيد ، ورئيس الدولة وتبعيهما ، اعني الرجوع الى الموضع والمحال المعدة لبيان القوانين والاحكام ، التي شرعاها صاحبها لمن يجب له اتباعها والعمل بها ، وهو يختلف حسب اختلاف الرسوم والعادات ، والامكنته والازمنة وليس هو اليوم الا الكتب والزبر العاوية لبيان المولى وامر ونهيه .

وقد جرى رسم المولى سدهحانه على ابلاغ احكامه بنبيه عليه السلام وهو قد بلغ الى او صيائه وهم قد بلغوا ما امر و ابه حسب وسعهم ، وقد ضبطها ثلة جليلة من اصحابها ، وملازميهم ، ومن بعد بطانة لعلومهم واسرارهم وقد بلغ تلك الزبر الكريمة والصحف المباركة عن السلف الى الخلف بایدينا ، فمن الواجب علينا الرجوع اليها للوقوف على وظائفنا ، فلو توفر كنا الفحص والتفتيش ، لسنامعذورين في ترك التكاليف ، فلوعاقبنا المولى ، لا يدع عقابه عقايا بلا بيان .

وربما يورده عليه : بان الاحكام الواقعية انسا يتصرف بالمنجزية اذا كانت متصفه بالباعثية والمحركية ؟ وهي لا تتصرف بالباعثية بوجودها الواقعى هل بوجودها العلمى

للاحتمالى ، لانه ليس كاشفا عن الواقع قطعا ، فاذ اتوقفت باعثية الاحكام على كونها منكشفا انكشافاتاما ، توقفت منجزيتها عليه اذ الواقع بنفسه ليس بمنجز ولا باعث بل هو باعث وكاشف لدى العلم وانكشافه ، وعليه فاحتمال التكليف ليس باعثا ولا منجزا ؛ كما ان احتماله ، ليس مساويا لاحتمال الباعث والمنجز لما عرفت ان الباущية والمنجزية انما يعرضان له عند الوقوف على التكليف لاقبله ، (فع) فاحتمال وجود التكليف في الموضع المعدة للبيان ، ليس باعثا ولا منجزا ومهى كيف يجب الفحص ، فان وجوبه فرع الباعث والمنجز احتماله ليس مساويا لاحتمال المفجز وفيه : ان ما ذكر مغالطة محضه اذ فيه مضادا الى ما عرفت ان الباعث والمجرك ليس الامبادى الحاصلة في نفوس المكلف حتى في صورة العلم كما وافق تفصيله ، ان في المقام فرقا بين المنجزية والباущية ، فان تنجز الحكم كفعليته ، لا يتوقف على العلم به ، فان معنى التنجز ليس الاكون الحكم تاما من قبل المولى ، فابالاجراء وكون مخالفة لقتها موجبا للعقاب والمحروم حصول هذه الامور من قبله ، سواء اتصفت بالباущية ام لا والعقل يحكم بان العبد ليس معدورا في مخالفته المولى ؛ اذا بين تكاليفه في صحيفه واقعة بين لديه ، وليس له الاعتذار بان التكليف ليس بوجوده الواقع باعثا ومنجزا ولا داعي الى تحصيل الكلفة ؛ فنفس الاحتمال منجز لدى العقل والعقلاء ، على ان لازم ذلك عدم اتصفه بالتنجز اذا بلغه التكليف عن طريق معتبر غير العلم ، فان التكليف الواقع ليس بباعث فليس بمنجز ، ومجرد معلومية الامارة لا يوجب انكشاف التكليف عقلا حتى يتصنف لاجله بهما ، مع انه واضح البطلان .

الثانى : من وجوه حكم العقل - ما فاده بعض الاعيان المحققين (قدس الله سره) وهو ان الاقتحام قبل الفحص خروج عن رسم العبودية وزي الرقية فيما اذا كان التكليف لا يعلم عادة الا بالفحص ، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى ، وفرق بين هذا الوجه وما سبق ؛ هو ان العقوبة على الوجه السابق انماهى على مخالفه التكليف الواقع المنجز ، وعلى الثاني على الاقدام بلا فحص ، لانه بنفسه

ظلم، وملك لاستحقاق العقوبة سواء خالف الواقع او لا كما في التجربى ، فمناط صحة العقوبة هو تتحقق عنوان الظلم لمخالفة التكليف الواقعى حتى يقال انه بقيمة بلا بيان ، فعقاب المولى عبده على مخالفة التكليف الواقعى قبيح و ظلم ، كما ان اقدام العبد او تركه بلا فحص ظلم على المولى ، ولكن حكمه ، (نعم) التحقيق ان الظلم لا ينطبق على الاعدام بل على ترك الفحص عن التكليف الذى لا يعلم عادة الا به .

وفيه: ان عنوان الظلم لا ينطبق على عنوان ترك الفحص بالذات و لو انطبق عليه فانما هو بلحاظ احتمال المخالفة ؛ ولو سلمنا (كمما هو المفروض) جريان قبح العقاب بلا بيان وان التكليف الواقعى على فرض وجوده غير مؤثر ، وان العبد في سعة منه ، فلا معنى لانطباق عنوان الظلم عليه ، والحاصل : ان العقل بعد ما حكم بعدم القبح في مخالفة التكليف الواقعى على فرض وجوده ، فلا يصير ترك الفحص منشاءً لانطباق عنوان الظلم عليه ، اذ لا معنى ان يصير التكليف الذى لا قبح في مخالفته منشاءً لتحقيق عنوان الظلم والتجرى ، وما افاده من ان لكل من مخالفة التكليف الواقعى وترك الفحص حكمه ، ممنوع بعد ما اعرفت ان تتحقق عنوان الظلم متفرع على كون الواقع منجزاً ، وما ليس منجزاً ، لا قبح في مخالفته فليس في ترك فحصه ظلم .

ويعنى ذكر نايظهر النظر فيما افاده : من ان الظلم لا ينطبق على الاعدام بل على ترك الفحص ، لأن ترك الفحص ليس ظلماً مع الاحتياط في مقام العمل ؛ فان الفحص وعدمه لا موضوعية لهما ، وانما الفحص لاجل التحفظ على الواقع؛ بل الظلم ينطبق على الاعدام المحتمل كونه مخالف للمولى .

الثالث من وجوه حكم العقل : ان المكلف الواقع الملتقت يعلم اجمالاً بالضرورة بان للمولى سبحانه تكاليف وواجبات ومحرمات يتطلبها منه ولا يرضي بيته ، ومع هذا العلم الاجمالي يصير المقام من الشك في المكلف به و هو ليس مجرى للبرائة ؛ وانما مجرئه هو الشك في التكليف .

وفيه ان البحث في شرائط جريان البراءة بعد تسليم كون المقام مجربي لها وتسليم ان الشك فيه شك في التكليف لافي المكلف به ، فالاستدلال بما ذكر خروج عن موضوع البحث .

نعم نوتش فيه بوجهين : الاول : بأنه احسن من المدعى ، فان المدعى وجوب الاستعلام عن المسائل ، كان هنا علم اجمالي املا ؛ و الدليل يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه ، لانه لال علم الاجمالى بذلك الثاني : انه اعم منه لانه هو الفحص عن الاحكام في خصوص ما يأيدينا من الكتب ، والمعلوم بالاجمال هو الاحكام الثابتة في الشريعة مطلقا ، والفحص عن تلك الكتب لا يرفع اثر العلم الاجمالى .

وناقش بعض اعاظم العصر في الوجهين ، فقال : اما في الوجه الاول فان استعلام مقدار من الاحكام يحتمل انحصر المعلوم فيها لا يوجب الانحلال اذ متعلق العلم تارة يتزدد من اول الامر بين الاقل والاكثر كمالاً لعلم بان ما في هذا القطبيع من الغنم موظوه وتزدد بين العشرة والعشرين ، واخغى يكون المتعلق عنوانا ليس بنفسه مردداً بين الاقل والاكثر من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بماله من الافراد الواقعية كمالاً لعلم بموضعية البيض من هذا القطبيع وتزدد بين العشرة والعشرين ففي الاول ينحل العلم الاجمالى دون الثاني فإنه لا ينحل بالعلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه بل لا بد من الفحص التام عن كل متحتمل لان العلم يوجب تنجز متعلقه بماله من العنوان ، وما نحن فيه من هذا القبيل لأن المعلوم بالاجمال هي الاحكام الموجودة فيما يأيدينا من الكتب ولازم ذلك هو الفحص التام الاترى انه ليس للمكلف الاخذ بالاقل لوعلم اشتغاله لزيدي بما في الطومار وتزدد بين الاقل والاكثر بل لا يبدل من الفحص من الطومار ، كما عليه بناء العقلاه وما نحن فيه من هذا القبيل وأما في الوجه الثاني : فلانه وان علم اجمالاً بوجود احكام في الشريعة اعم مما يأيدينا من الكتب ؛ الا انه يعلم اجمالاً ان فيما يأيدينا ادلة مثبتة للاحكام مصادفة للواقع بمقدار يحتمل انطلاق ما في الشريعة عليهما ، فينحل العلم الاجمالى

العام بالعلم الاجمالي الخاص ويرتفع الاشكال ويتم الاستدلال بالعلم الاجمالي بوجوب الفحص «انتهى كلامه».

وفيما ذكره موضع للنظر : منها : انه لا فرق في الانحال بين تعلق العلم بشيء يتردد من اول الا من الاقل والاكثر ، وما اذا تعلق العلم بعنوان ليس بنفسه مردأً بينهما من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بماله من الافراد الواقعية لكن الافراد ترددت بينهما (ووجه عدم الفرق) ان ما ذكره انما يصح اولم يكن العنوان مما ينحل بواسطة ان الحال تكليفه ، واما المنحدل بان الحال كالعالم اذا تعلق به بوجوب الاقرامة بماله من الافراد الواقعية ، وتترددت الافراد بين الاقل والاكثر ، فلامحاله ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي ، ومثله البيض من الغنم اذا كان مصب التكليف وتردد افراده بين الاقل والاكثر ، نعم لو كان نسبة العنوان الى المعنوون نسبة المحصل الى المحصل لوجب الاحتياط بلا اشكال ، لكن المفروض عدمه.

منها : انه لو سلمنا ما ذكره من الفرق فانما هو فيما اذا كان متعلق التكليف بالذات هو العنوان بحيث يكون العنوان بنفسه ذاتي شرعاً ، واما اذا تعلق العلم بما ليس بيذى اثر اصلاً كما في المقام فلا ، فان العلم وان تعلق باحكام موجودة في الكتب التي بآيدينا ؛ الا انه من العناوين المشيرة الى ذات الاحكام الواقعية ،اما ما ذكر من العنوان ، فليس الامحال لها من غيره خاللها (فق) فلا يتحقق الواقع عليهما بهذا العنوان ، ولا يكون الاحكام بذلك العنوان مورداً للتكليف ولا يكون مانعاً عن الانحال ، فالعلم الاجمالي المؤثر متعلق بنفس الاحكام بوجودها الواقعى وتردد من اول الامر بينهما وينحل الى التفصيلي والشك البدوى (نعم) لو تتحقق علينا الواقع بماله من العنوان بحيث يكون المنجز (بالفتح) هو الحكم المقيد بعنوانه المتعلق للعلم لكن ذلك مانعاً عن الانحال .

ومما ذكر يظهر حال المثالين : فان عنوان البيض ليس مما يتعلق به التكليف ، وليس الواقع منجزاً علينا بهذه العنوان ، حتى يكون العلم المتعلق به منجزاً له بهذا العنوان ويكون مانعاً عن الانحال وانما هو عنوان عرضي و من الامور الا تفاقة

المقارنة لما هو متعلق التكليف لبأهنى الموطوء . (فج) لو قلنا بمقالته من انه اذا تعلق بعنوان بماليه من الافراد الواقعية واغمضنا عيادة كرنا من انحالله لانحالله التكليف المتعلق به ، يجب الاحتياط في كل المثالين ، لتعلق الحكم بالموطوء ، لالتعلقه بعنوان البيض من الغنم .

منها: ان ما ذكره في الوجه من انحالله العلم الاجمالي العام بالعلم الاجمالي الخاص ، غير صحيح على مختاره ، فان العلم تعلق بالاحكام الواقعية بما في الكتب مطلقا ، او الاحكام الصادرة عن الله سبحانه وتعالى فاذا فرضنا ان تعلق العلم بالعنوان ، منجز لعامة الافراد الواقعية ، لما يصح جعل العلم الثاني موجبا لانحالله العلم العام بعد تمجيئه كل ماله فرد واقعي ؛ الا ان يحصل القطع بالاحاطة بتمام افراده .

منها: ان ما ذكره من انه اذا تعلق العلم باشتغال الذمة بما في الطومار ليس للملكلف الاخذ بالاقل ، خارج من مصب البحث ؛ فإنه من الشبهات الموضوعية التي تعرض (قدس سره) له فيما بعد ، واختار وجوب الفحص ، وسيوافيك لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد التي لا يحتاج حصول العلم بالموضوع الى مقدمات كثيرة بل يحصل بادنى امعان النظر ، وسيوافيك لزوم الفحص في هذه الموارد وان لم يكن علم اجمالي فانتظر .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن اخصية الدليل بأنه يتوجه لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقا او كان مقيدا بالظفر به على تقدير الفحص و (لكن كان) تقرير العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الاحكام على وجه لوقت الفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به واما لو كان تقريره بما ذكرناه من العلم بمقدار من الاحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لوقت الفحص في كل مسئلة تكون مظان وجوده محتملة لظفر به فلا يبره اشكال .

وفيها: انه مجرد فرض لا يمس الواقع ، فان ادعاء العلم بان في كل مسئلة دليلا الزاما لوقت الفحصنا لظفرنا به مما هو مخالف للوجود ، و كانه بصدده دفع الاشكال باى وجه ممكن طابق الواقع اولا .

والتحقيق ماسبق الاستناد في لزوم الفحص إلى العلم الاجمالي خروج عما هو موضوع للبحث ، فان البحث انما هو بعد صلاحية المقام للبرائة ، والبحث في شرائط جريانه ، ومعنى الاستناد إلى العلم الاجمالي كون المقام غير صالح للبرائة وان المجرى مجرى الاشتغال ، ولو اغمضنا عنده فلاشك ان العلم ينحل مع التفحص في ابواب الفقه ، اذلا علم اجمالي الاباحکام بنحو الاجمال ، وهو ينحل بالتفحص بالضرورة .

الفحص في الشبهات الموضوعية

فالحق فيها عدم معدورية الجاهل قبل الفحص عند العقل والعقلاء ، والوجدان ، فلو قال المولى اكرمى ضيفي ، وشك العبد في ان زيد أضيفه اولا ، فلا يجوز له المساهمة بترك الفحص مع امكانه خصوصا اذا كان رفع الشبهة سهلا والمشتبه بهما وما قرر سمعك من معدورية الجاهل وفبح عقابه بحسب وحجة فانما هو فيما اذا لم يكن الجهل في معرفة الزوال ، او لم يكن العبد مقصرا في تحصيل اغراض مولاه ، نعم بعدهما استفرغ وسعه لكان لما ذكره من القاعدة مجال و(عليه) فملاك صحة العقوبة هو عدم جريان الكبيري العقلية قبل الفحص والبحث ، هذا كله في البرائة العقلية وسيوا فيك حال البرائة الشرعية ولبس القول فيهما .

الاستدلال على لزوم الفحص بالأجماع

تم ان القوم قد استمدوا عليه بالأجماع و لكنه لا يفيد في المقام شيئاً اذ المسئلة عقلية واضحة ، اذمن المحتمل جداً ان يكون مستند المجمعين ، حكم العقل الواضح البات .

واما الاستدلال بالآيات والاخبار فسيوا فيك لبس القول فيهما عن قريب انشاء الله ومما ذكرنا يظهر ان وجوب التعلم وجوب مقدمي يتضح ان العقاب على ترك الواقع ، لاعلى الفحص كما اختاره صاحب المدارك تبعا لاستاذه المحقق الارديبيلي ولا على ترك الفحص والتعلم المؤدين الى ترك الواقع كما اختاره بعض اعاظم العصر (رحمه الله)

اما ان العقاب على ترك الواقع فاما عرفت من ان الواقع منجز قبل الفحص اذا احتمل تكليفا جديا للمولى ، ومعنى تنجزه هو صحة العقاب على مخالفته وقد افأك ان التنجز لا يتوقف على العلم بالتكليف .

واما مقالة السيد صاحب المدارك فسيوا فيك ضعفه عند البحث عن ترك التعلم واما اختاره بعض اعظم العصر قائلاً بان العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع مستدلاً بان العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذى لا نفسية له ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به فلابد وان يكون لترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، فضعفه غایته فانه اذا كان ترك الواقع مملاً عقاب له للجهل به ، و ترك الفحص بما هو مملاً لعقاب له ايضاً لكون وجوبه طريقياً فكيف يصح العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، اضف الى ذلك انه يمتنع ان ينقلب الحكم الطريقي الى النفسي ، فاذا كان وجوب الفحص طريقياً فكيف صار نفسياً عند ادائه على ترك الواجب ، علي ان انكشار صحة العقاب على ترك الواقع قبل الفحص ، غير وجيه والحق القراء ان العقاب يدور على مخالفة الواقع ، مع قطع النظر عن الروايات بحكم العقل ، فلو كان البيان موجوداً لاستحق العقاب ومع عدمه لا يستحق بل يقبح ، ولما كان مرتكز البيان هو الكتاب و السنة يحكم العقل بلزم الفحص ، للوصول الى البيان ، فليس الفحص واجباً نفسياً ، ولا تركه قبيحاً كذلك ، وما يقال من ان تركه ظلم على المولى قد عرفت ضعفه .

بحث و تفقيق

لو ترك الفحص فهل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقاً سواء كان بيان بحث لوفعه عنه لوقف عليه ام لم يكن ، بل لو كان هنا طريقاً على ضد الواقع بحث لوفعه لوصل الى هذا الطريق المضاد للواقع ، او انه يستحق العقاب اذا ترك الفحص وخالف الواقع ولكن لو كان باجتناعه لوصل الى البيان يتحمل الاول اما لانه خالف الواقع بلاعذر وحجة ، ومجده وجود الطريق الموصى الى ضد الواقع لا يصير عذراً اذا لم يستند العبد اليه في مقام العمل و اما لان العقل يحكم بلزم الاحتياط عند ترك

الفحص ، فهذا الحكم منه يمكن ان يكون بياناً وحججاً ؛ وان شئت قلت : ان العقل يحكم على سبيل التخيير بين الفحص والاحتياط عند تركه ، فلو فحص عن مظان البيان يجري البراءة العقلية ، لتحقق موضوعها اعني العقاب بلا بيان ، و مع ترك الفحص يحكم بالاحتياط في المقام للتحفظ على الواقع ، فمخالفته مع حكمه بالاحتياط يوجب صحة العقوبة .

ويحتمل الثاني بان يقال : ان حكم العقل بلزوم الاحتياط قبل الفحص ليس لاجل التحفظ على الواقع مستقبلاً ، بل لاجل احتمال ورود البيان في الكتاب والسنة والمفروض انه لم يرد بيان فيما ، فترك الاحتياط في هذه الموارد ، لا يوجب استحقاق العقاب ، لأن المفروض عدم البيان في مظان وجوده ؛ الذي لا جله كان العقل يحكم بالاحتياط ، فضلاً عن وجود الطريق المضاد للواقع ؛ فاستحقاقه للعقوبة مع ترك الفحص وحكم العقل بلزوم الاحتياط تابع لوجود بيان واصل من المولى به حيث لو تفحص لوصل اليه .

واما ما ذكرناه من انه ترك الواقع بلا حجة ، فيمكن ان يدفع بانه انما ترك الواقع مع وجود عذر واقعى مغفول عنه ، ومعه لا يمكن عاصيها وان كان متجررياً ، اللهم الا ان يقال ، ان العذر الواقعى المغفول عنه ، غير الملتفت اليه ليس بعذر ، و الشاهد عليه انه لو فرضنا ان شرب القتن كان حراماً واقعاً وقام به طريق ، لكنه لو تفحص عنه لوقف على دليل او جرح منه يدل على حليةه ، ب بحيث كان له الاخذ بالا وبحسب القواعد الاجتهادية ، ومعه لم يتفحص وشربه وخالفه فلا يمكّن ان يعد وجود الدليل الراجح عذراً و المسئلة يحتاج الى التأمل وامعان النظر في مجال واسع .

ثم انه يظهر مما ذكرنا من حكم العقل على استحقاق العقاب على ترك الواقع الذي ورد البيان له بحيث لو تفحص لظفر به ، ان المنجز (بالكسر) هو احتمال والمنجز هو الواقع ومعنى تمجيز الواقع هو صحة العقوبة عليه عند المخالفة ، ما افيد في المقام من ان المنجز (بالفتح) انما هو الطريق قائلاً بان الواقع غير فعلي

مع عدم وصوله وإنما يصير فعلياً بوصوله حقيقة، قد تقدم جوابه، حيث قلنا: إن الفعلية لاتتوقف على علم المكلف وقدرته فالواقع منجز باحتماله وإنما منجزية البيان (بالفتح) فمما لم يحصل له بعد العقاب على التكاليف الطريقة.

فتبيه

قد أفاد المحقق الخراساني أن المخالفة في المقام مغفول عنها، ولكن لما كانت منتهية إلى الاختيار يستحق العقوبة عليها، (أقول) وفي كلامه خلط واضح، فإن البحث إنما هو في شرط جريان البرائة فلامحاللة يكون المورد ملتفتاً إليه، وهو يستلزم كون احتمال المخالفة ملتفتاً إليه أيضاً، وان كانت المخالفة غير معلومة (فح) فرق بين كون المخالفة غير معلومة؛ وكونها مغفلاً عنها، فهي غير معلومة لكنها ليست مغفولة عنها

ثم انه لو فرض كون ترك الفحص موجباً لبقاء الغفلة عن التكليف كما لو ترك الفحص عن حكم شرب القتن، وفرضنا انه لو تفحص عن حكمه لظفر على الدليل الدال على لزوم الدعاء عند رؤية الهلال، الذي هو غافل عنه من رأس فهل يستحق العقاب على ترك الدعاء؛ لأن خالف المولى بلا عذر و ان هذه الغفلة الباقيه مستندة اليه، باعتبار انه ترك الفحص ولو عن تكليف آخر، اولاً يستحق لأن الغفلة عذر، ومجده ترك الفحص عن تكليف آخر لا يذكر، ون فساطعه ، الظاهر هو الاول؛ وان مثل تلك الغفلة لاتعد عذراً ، فان معذوريته ان كان لاجل عدم فعلية الاحكام ، في حال غفلة المكلف عنها ، فقد عرفت ضعفه من امر ارأ وان الغفلة والجهل والعجز وما شا بها لا يصير سبباً لعدم فعليتها ورجو عنها الى الانسانية وقد عرفنا كلب القول في معنى فعلية الاحكام وانشائيتها ، فراجع بحث القرتب ، والشاهد عليه انه ليس للمكلف تعجبين نفسه وسلب قدرته عن نفسه اختياراً فلو كانت القدرة شرطاً ، والعجز ، ما نعاهن الفعلية لجاز له ذلك لعدم لزوم ابقاء شرط الواجب المشروط؛ وما عن شيخينا العلامة اعلى الله مقامه من التمسك باطلاق المادة

فقد عرفناك ضعفه .

وان كانت معذورية؛ لاجل كون الغفلة مطلقاً من اي سبب كان ، عذرًأ عند العقل مع تسليم فعلية الاحكام ، ففيه منع ظاهر فان المكلف لو شرب دواءً موجباً لغفلته عن الواجب ، لا يعذر ذلك عذرًأ عند بل يستحق العقوبة ، ولا يقصر المقام عنه ، فان المكلف و ان ترك الواجب غفلة ، الان سبب الغفلة هو تمكّه الفحص طغياناً وبلا عذر و في مثلك لا يكون المأمور به متبروكاً مع العذر ؛ و لا يكون العقاب عقاباً بلا بيان .

ثُقْهِكَ

لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط او موقت في زمان تتحقق الشرط والوقت بمعنى انه ترك الفحص قبل تتحقق الشرط والوقت مع احتتمال كون تركه موجباً بالترك المشروط والموقت في زمان تتحقق الشرط والوقت فصار كذلك فهو يتحقق العقوبة كما في ترك الفحص عن الواجب المطلق اولاً ، وقد فصل بعض محققى العصر (رحمه الله) بينما اذا قلنا يكون الوجوب فعليماً . و ان كان الواجب استقبالياً ، على الوجهين اللذين او ضحهما في كلامه ، فيستحق العقاب (ج) مثل تركه في الواجب المطلق ، واما اذا قلنا بعدم فعلية الوجوب ، الاعنة حصول المعلق عليه ، خصوصاً ان اقلنا بان وجوب الفحص غيري مقدمي ، و من المعلوم تبعية وجوب المقدمة لذاتها ، فكيف يوجب الفحص مع عدم وجوب ذتها .

الظاهر عدم صحة التفصيل المذكور ، فانا لو قلنا بوجوب الفحص وجوباً غير بالكتن ليس وجوب المقدمة ناشئاً من وجوب ذاتها ، او ارادتها مترشحة من ارادتها ذاتها كما يوهمه ظواهر عبائيرهم ، فان ترشح اراده من اخرى وتولد حكم من آخر غير صحيح جداً (كما اوضحتنا في محله) بل لشكل من الوجوبين والاراداتين مباء ومقدمات بها يتكون وجوبها وارادتها على القول بوجوبها ب بحيث لو وجدت تلك المبادى في المقدمة ؛ لعرضها الوجوب ، سواء اتصفت ذوها بالوجوب ام لا ، وعلى ما ذكر ، يتصنف الفحص بالوجوب على القول بوجوب المقدمة ، وان مقاط وجوبه

هو المقدمية ، لحصول ما يعد مبادياً لوجوبه فان المولى لما وقف على توقف الواجب المشرط الذي سيتحقق شرطه بعد ، على الفحص ، قبل حصول الشرط ، وان تركه يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط ، فلا محالة تندفع في نفسه ارادتها وايجابها ، لحصول عادة المبادي في نفسه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما من المبادى فيتصف بالوجوب لامحالة ، وان لم يتتصف الواجب بعد بالوجوب (فح) يكون ترك الفحص الموجب لفوت الواجب في محله بلاعذر موجبا لاستحقاق العقوبة ، (نعم) لوقلنا بما هو الظاهر من كلامهم من نشوء ارادة من اخري لكان لما ذكره مجال .

هذا كله لوقلنا بوجوب المقدمة واما اذا قلنا بعدم وجوبها او قلنا بوجوب الفحص لكن لامن باب المقدمية (كما هو الحق في المقامين) فالرتب ايضا في استحقاقه للعقوبة ، لحكم العقل والعقلاه بان تفويت الواجب المشرط الذي سيتحقق شرطه تفويت بلاعذر ووجب لاستحقاق العقوبة ، ولا مجال لمن هو وافق على حصول الشرط ان يتتسا هج في الاتيان بما يفوت الواجب بتركه ، فان العقل والعقلاه لا يفرقون بين الواجب المشرط المعلوم تتحقق شرطه والواجب المطلقا في عدم معذ ورية العبد .

ومما ذكرنا يتضح انه لا حاجه في اثبات العقاب في هذه الصورة الى التمسك بالقاعدة المعروفة : من ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار ، فان القاعدة اجنبية عن المقام فانها وردت عند اهلها ، ردأ لا وهم بعض المتكلمين حيث زعم ذلك البعض ان قول الحكماء بان الشيء مالم يجب لم يوجد ، مستلزم لأن يكون الواجب فاعلا موجبا (بالفتح) فرد الحكماء عليه بالقاعدة المعروفة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ؟ اضف الى ذلك ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المقام ، لأن من ترك السير حتى ضاق الوقت ؟ خرج الاتيان بالحجج عن اختياره بلاشك ، نعم لا يصيغ الامتناع في المقام عذرأ عند العقل والعقلاه ولكن قاعدة اخرى غير القاعدة الدارجة ، فكم فرق بين ان نقول بعدم كون هذا الامتناع عذرأ ، (كما هو المختار) وبين ان نقول باتصال هذا الترك في حاله بالاختيار .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن الاستدلال بالقاعدة بقوله : بان مورد القاعدة ما اذا كان الامتناع ناشئا عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا اذا تحقق التكليف الفعلى بالواجب في حقه وقد تساهل في تحصيل مقدماته ، واما اذا لم يتحقق التكليف الفعلى في حقه كما هو المفروض فلا (فيه) ما عرفت من ان العقل والعقلا لا يفرقون بين المطلقا والمشروط الذي سيتحقق شرطه في عدم جواز المساهلة فيما ينجز الى ترك المطلوب فراجع الى المتعارف بينهم .

ثم ان المحكى عن الارد بيلي وتلميذه صاحب المدارك هو القول بال وجوب النفسي التهيئة للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لاعلى ما ادى اليه ، واورد عليه بعض محققى العصر : بأنه يستلزم منه وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، وان تبعية وجوبها الوجوب كالنار على العنار . (فيه) ان اتصف التعلم بالوجوب النفسي التهيئة ليس بمنnat المقدمة ، لعدم توقف وجود ذيها على التعلم ؛ بل الوجه في اتصفه به (على القول به) هو ان المولى لما رأى ان ترك التعلم موجب لترك الواجب وارتكاب الحرام احيانا ؛ وليس فيه منnat المقدمة حتى يجب بهذه المنat على القول بالملازمة وقد عرفت صحة اتصف المقدمة بالوجوب اذا كان فيه منnat المقدمة وان لم يتصرف ذوها بالوجوب بعد ، (فح) لامناص عن الامر به نفسيا السدا الاحتمال كلام بالاحتياط في الشبهات البدئية .

نعم يرد على المحقق الارد بيلي وتلميذه ان ما ذهبوا اليه لم يدل عليه دليلا من العقل كما هو واضح ولا من النقل كما سيوا فيك بيان مفاد الادلة النقلية ، اضاف الى ذلك ان الوجوب النفسي التهيئة لا يوجب عقوبة ؟ لعدم ملاكمتها ، فان العقوبة انما يصح على ترك ما هو مأمور به نفساً ولذاته والواجب بالوجوب النفسي التهيئة ، انما واجب لاجل التحفظ على الغير ، فلا يكون تعلق الامر به لاجله حتى يكون مولوبا ذاتيا موجبا لاستحقاق العقوبة ، مع ان انكار استحقاق العقوبة على مخالفته نفس الواقع خلاف الانصاف كما مر .

هذا كله حكم العقل واما مفاد الآيات والا خبار ؟ فخلاصة الكلام فيه انه

قد يستفاد من اخبار كثيرة متفرقة في ابواب متفرقة، ان الا جتهاد في الاحكام وتحصيل مرتبة التفقه؛ مستحب نفسى مؤكداً او واجب كفائي نفسى، ويدل على المطلوبية النفسية اخبار : (منها) ما ورد في فضل العلم والعلماء كما في مرسلة الربيعى عن أبي جعفر عليه السلام : الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيسة وماروى عن أبي عبدالله عليه السلام . ان العلماء ورثة الانبياء، قوله عليه السلام العلماء امناء الله ، قوله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وغيرها من ان فضل العالم على العابد كفضل القمر علىسائر النجوم مما لا تعدد ، وهذه الروايات تعطى كون التفقه مطلوباً نفسياً ، وليس من بعيد لو قلنا : بدلالة طائفة منها على الوجوب الكفائي كما لا يبعد استفادته من آية النفر .

وهيئنا طائفة اخرى يدل على ان الجهل وترك السؤال والتعلم لا يعد عذراً ، كما يدل عليه مرسلة يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عمما يحتاجون اليه فقال : لا . وصحيحة الفضلاء قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام : لحرمان بن اعين في شيء سئله انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ورواية المجدور الذي غسلوه ولم يعموه و ما ورد في تفسير قوله تعالى : فللهم الحجة البالغة انه يقال للمعدي يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل فهلا عملت ، و ان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل الى غير ذلك ، ما هو ظاهر في ان العلم للعمل؛ وهذه الروايات ارشاد الى حكم العقل من لزوم السؤال والتعلم، لتمامية الحجة على العبد على فرض ورود البيان من المولى ، ولا يدل على الوجوب النفسي ، ولا النفسي التمهيئ ، لأن مفادها تابع لحكم المرشد عليه وهو حاكم بعد وجوبه نفسياً وهيئنا روايات كثيرة لا يسع المقام لايقادها و توضيح مقاصدها ، وفيما ذكرنا كفاية انشاء الله تعالى .

صححة عمل الجا هل وبطلاته

قد اتضح مهادئ ننان الملائكة لصحة عمله وبطلانه هو الاتيان بكل ما يعتبر في المأمور به من الجزاء والشرط ، وعدهم وهذا هو المراد من قولهم . من وجود الملازمة بين بطلان العمل واستحقاق العقاب ، وصححة وعدم استحقاقه . غير انه قد انتقض هذه القاعدة

في موردين : (الاول) الجهر بالقراءة في موضع الاخفات وبالعكس جهلا بالحكم ولو عن تقصير (الثاني) الاتمام في موضع وجوب القصر ،فإن الأصحاب قد افتوا في هذين الموضعين ببعض النصوص بصحبة الصلة مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير مع التسالم على استحقاق العقاب على ما هو مقتضى إطلاق كلامهم من عدم معدنورية الجاهل المقصر ،فأوجب ذلك اشكالا في المقام ،لأنه لو كان المأْتَى بهم المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب ،والإفلا وجه للصحة ،وان شئت قلت : إن وجوب الجهر والاختفات كذلك القصر ،ان توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف ،وان كان غير متوقف عليه فيلزم ،عدم صحة الصلة ،لعدم الاتيان بالماهور به ،وان كان من باب تقبل العمل النافع بعد وجوده بدلاعن الكامل ،وسقوط مكان واجبا من قبل ؛فهوما يأبه العقل من سقوط الواجب مع بقاءه وقتمع المؤاخذة على تركه ،وان قلنا : بعدم استحقاقه العقوبة فهو ينافي مع ما تسلمه عليه من عدم معدنورية الجاهل واستحقاقه للعقوبة و (الحاصل) انه كيف يجتمع الصحة والعقوبة مع بقاء الوقت فان النافع لو كان وافيا لمصلحة التام فيصبح العمل ولا يستحق العقاب ،والإفلا وجه للصحة ،الاذا كان النافع مأمورا به وهو خلاف الواقع للاجماع على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد .

ولقد اجاب عن هذه الموبيضة ثلاثة من المحققين لا يأس بالاشارة الى تلك الاجوبة
الاول : ما افاده المحقق الخراساني : من احتمال كون النافع واجد المصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام ، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة ، ويكون مأمورا بحال النافع لكن مع الاتيان بالنافع يستوفي مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام فيسقط امر التام لاجله ، ويكون الصلة صحيحة لاجل استيفاء تلك المصلحة انتهى وهذا الجواب يدفع الاشكال بحذافيره اما صحة الصلة المأْتَى بها ، فلعدم توقفها على الامر ؛ واحتمالها على المصلحة الملزمة ، واما العقاب فلانه ترك المأمور به عن تقصير و الاتيان بالنافع او جب سقوط امره قهراً ، وعدم امكان استيفاء الفائدة من المصلحة ، لاجل عدم اجتماعها

مع المستوفاة .

واورد عليه بعض اهاظم العصر: بان الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المأتمر به في حال الجهل ان كان لها دخل في حصول الفرض من الواجب فلا يعقل سقوطه بالفائد لها خصوصاً ممكناً استيفاؤها في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت؛ ودعوى عدم امكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء لأن استيفاء احد هما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الاخرى واضحة الفساد، لأن القدرة على الصلة المقصورة القائمة بها المصلحة التامة حاصلة، ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقاتها وان لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخمير بين القصر والاتمام غايتها ان يكون القصر افضل فردي التخمير .

وفيه: ان الخصوصية الزائدة لازمة الاستيفاء الا انها لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فهي مسكنة الاستيفاء وان لم ينضم اليه الخصوصية الزائدة التي لها دخل في استيفاء الفرض الاكملياناً واما عدم الامر باستيفاؤها بعد الاتيان بالفرد الناقص، فللمقاضاة بين المصلحتين، وعدم امكان استيفاؤها الا في ضمن المجموع ولا يمكن استيفاؤها بالاتيان بها مستقلاً؛ او في ضمن الناقص الذي ليس فيه مصلحة بعده وهذا هو المراد من قول المحقق الخراساني من عدم امكان استيفاء المصلحتين، فان للاستيفاء طريقين اما بالاتيان بها مستقلاً، او في ضمن الناقص غير القائم به المصلحة، و كلامهما غير صحيح، فما افاده من ان القدرة على الاتيان بالصلة المقصورة حاصلة؛ غير صحيحة؛ فانه خلط بين القدرة على الصلة القائم بها المصلحة وصورة الصلة فهو قادر بعد الاتيان بالناقص على الثانية دون الاولى .

الثاني: ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) من الالتزام بتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر والتمام، والجهر والاخفات مشتملاً على مرتبة من المصلحة الملزمة، ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية، مصلحة زائدة ملزمة ايضاً مع كون المأتمر به الفائد لتلك الخصوصية من جهة و فائه بمصلحة الجامع

المتحقق في ضمته مقوم المصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القسرية أو المجهرية بحيث لا يبقى مع استيفائها به مجال لتجزيل الزائدة القائمة بالخصوصية ؟ فيقال أما الصحة فلوفاته بمرتبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع و صدوره بذلك مأموراً به بمرتبة من الامر المتعلق بالجامع ضمناً وأما العقاب فلتقويتها المصلحة الالزمه القائمة بالخصوصية القسرية انتهى .

وحاصله: تعلق امر بالجامع ، وامر آخر على الواجد بالخصوصية ، وهو مبني على ان يكون المطلق والمقيد عنوانين مختلفين ، بحيث يدفع عن التضاد بين الاحكام وقد قلنا في مبحث الاجتماع ما هو حقيقة الحال ورجحنا خلافه ، قائلاً بان المقيد عين المطلق مع قيده آخر ، عينية الابشر طمع بشرطى ومثله غير كاف في دفع التضاد بين الامر والنهى والتضاد بين الامرين ، اللهم الا ان يفرق بين المقامين ، بدعوى ان امتناع تعلق الامر والنوى بهما ليس لاجل التضاد بينهما ، لعدم التضاد بين الاحكام بل لامر آخر راجع الى عدم الجمع بين الارادتين ، واما المقام فلا مانع يمنع عن تعلق بعنين اليه ، وكون المطلق محبوباً و المقيد محبوباً آخر ، فالعطشان المشرف للموت ، الذي يندفع هلاكه بمطلق الماء ، وبالماء البارد فهو بنحو الاطلاق محبوب ، وبقيد انه بارد محبوب مؤكداً .

فإن قلت : تشخيص الارادة بالمراد ، فلو صح ما حرر في مبحث الفواهي من عينية المطلق مع المقيد ، فكيف تشخيص الارادات بشئ ، فلو قيل بالمخايرة ، فهو كما يصحح اجتماع البعدين ، يصحح اجتماع الامر والزجر .

قلت : نعم لكن يكفي في تشخيصها اختلاف هوية المتعلقين ولا يكفي ذلك في جواز تعلق الارادة المضادة لآخرى .

الثالث : ما يجتب به الشیخ الاكبیر - کاشف الغطاء - من الالتزام بالترتب وان المأمور به اولاً وبالذات هو القصـورـ مشـلا ، فلوعصـى وترـ كـهـ ولو للـمجـهـلـ بالـحـکـمـ يـجـبـ عـلـیـهـ الـاتـامـ ، وـاـوـرـهـ عـلـیـهـ بـعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ مـصـافـاـ الىـ ماـذـ كـرـهـ الشـیـخـ الـاعـظـمـ مـنـ دـمـ اـمـکـانـ التـرـتبـ ، باـنـهـ اـجـنبـیـ عـنـ التـرـتبـ لـانـهـ يـعـتـبرـ فـیـ النـخـطـابـ

الترتبى ان يكون كل من المتعلمين واجداً لل تمام ما هو ملاك الحكم ويكون المانع من تعلق الامر بكل منهما هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما والمقام ليس كذلك لعدم ثبوت الملاك فيهما والالتعلق الامر بكل منهما ؛ لامكان الجمع بينهما وليس كالضدين فعدم تعلق الامر بهما يكشف عن عدم الملاك .

هذا مع انه يعتبر في الخطاب الترتيبى ان يكون خطاب المهم مشروطاً بعصيان الاهم ، وفي المقام لا يعقل ان يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصى فانه لا يلتفت اليه ولا يخرج من عنوان الجاھل ، ولا تصح منه (ح) الصلة القامة ، فلا يندرج في صغرى الترتيب «انتهى» .

قلت : والكل ضعيف اما الاول فلان البحث مبني على صحة الترتيب ، وربما يقال بأمكانه في المقام وان لم يكن ممكنا في غيره ، لأن الشرط في المقام لا مر بالتمام يتحمل ان يكون امراً انتزاعياً وهو كونه من لا يأتى بالقصر جهلاً قبل التمام و هو حاصل من اول الامر ، و مثل هذا الشرط مما يمتنع ان يكون شرطاً للامر بالمهم لاستلزم امه وجود امررين فعليين متوجهيin اليه في زمان واحد مع عجزه بخلاف المقام ، فانه يصح ان يجعل شرط الامر بالتمام لانه لا يكون في المقام عاجزاً عن الاتيان بالقصر والتمام ؛ ائما الكلام في الملاك وهو حاصل عند حصول العنوان الانتزاعي ، و(فيه) ان لازم ما ذكره استحقاق عقابين اذا ترك كلتا الصلوتيين ، ولا اظن القائل يلتزم به ، وان التزمنا به في باب الترتيب على وجه آخر اضاف اليه ان ما ذكره خلط بين القدرة على صورة الصلة ، وحقيقةتها بمالها من الملاك ، والمقدور هو الاول لا الثاني فهو ايضاً عاجزاً عن الاتيان بالصلوتيين بالمعنى الذي عرف فتأمل .

اما عن الثاني ، فلانه لا يشترط ان يكون الضد واجداً للملاك من اول الامر بل يكفى حدوث الملاك عند الجهل بحكم القصر او عند المصححان ، بل لاشكال في ان الصلوتيين واجدان للملاك اما القصر فواضح ، و اما التمام فهو ايضاً صحيح عند عدم الاتيان بالقصر عند الجهل بالحكم للتضاد اجمالاً ، وقد وافقك معنى كونهما متضادين ؟ واما عن الثالث فبانه لا يشترط في الخطاب الترتيبى ان يكون المخاطب

متوجها الى الشرط المأْخوذ موضوعاً للامر الثانوى بل يكفى وجوده الواقعى وان لم يلتقت كما في المقام فتأمل (١) وقد تقدم في خطاب الناس ما يفيد في المقام ثم ان في المقام اجوبة شتى وفيما ذكرنا عن كفاية .

في شرائط البراءة الشرعية

فربما يتوجه اطلاق ادلتها قائلا بانه ظاهر قوله (ص) رفع عن امتى مالا يعلمون ، وان الناس في سعة ما لا يعلمون ، هو الرفع و التوسيع كان قبل الفحص او بعده وربما يحاب بالتمييز بالأجماع ، وهو كما ترى ، وربما يتمسك بالعلم الاجمالي وقد عرف ان القمسك به خروج عن موضوع البحث ، لأن البحث في شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجري لها ، والحق انكار اطلاقها قبل الفحص وذلك بوجهين .
 الاول : ان العقل يحكم بوجوب اللطف على الله ؛ ببعث الرسل و انزل الكتب ، حتى ينتفع الناس باحكامه تعالى عاجلا و آجلا ويصلح حالهم في الدنيا و الآخرة ، ومع هذا الحكم البات ، هل يمكن ان يحتعمل العقل ان من احكامه تعالى ، هو الرفع بقول مطلق ؛ بان يجوز لهم الاعراض عن سماع قول الانبياء ، وترك التعلم و التفحص عن احكامه وشرعيته ، حتى يتميز لوا منزلة البهائم والمجانين ، حاشا و كلاما وان ابىت عن ذلك كله لاجل وضوح كثير من الاحكام فلا مانع من جريان البراءة في الباقي ؛ فلا اقل من انصراف ادلتها عما قبل الفحص

الثانى : وهو الموفق للتحقيق ، ان المراد من عدم العلم المأْخوذ موضوعاً في لسان ادلتها ، ليس العلم الوجданى ؛ حتى يكون تقديم ادلة الامارات و الا صول المحاكمة عليها من باب التخصيص ، لاستهجان ذلك التخصيص الكثير بل لا يخلو عن استهجان ولو كان بنحو الحكومة ايضا ، بل المراد من العلم هو الحجة ؛ و مفادها انه رفع عملا حجة عليه ، وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان اطلاق العلم

(١) اشارة الى عدم معقولية الترتيب في المقام فان الموضوع للامر الثانوى انما هو العصيان بترك القصر في تمام الوقت ، سواء كان شرطاً بوجوده الخارجي او بوجوده للحاظى وهو غير متحقق في المقام لأن المفروض بقاء الوقت ، ولا يحمل العصيان إلا باتفاقاته المؤلف .

في الاشتغال

والبيين بهذا المعنى كثير في الاخبار ، ومن المعلوم ان الحجۃ موجودة في الكتاب والسنة وقد قامت الحجۃ على كثير من الاحکام ووصلت اليها وصولاً متعارفاً، فمع عدم الفحص يشك في تحقق ما هو موضوع البرائة ، وان ابیت فلاحظه لسان ادلةها فان قوله تعالى ما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً من ادلة البرائة او اوضحت امداده و هو كما ترى جعل بعث الرسول غایة لرفع التعذيب و قد عرفت ان المراد ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضع من بعثه هو تبلیغ احكامه و ايصال شريعته على النحو الدائر بين العقلاء، فيدل انه لو بلغ الرسول واتم الحجۃ ، لوقع التعذيب على فرض المخالفة، هذا مفاد الآية والمفروض ان الرسول قد بلغ ؛ واتم البيان بالكتاب والسنة ، فلا يجوز الصفح عنهما .

ومثله قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً لاماً آتتها ، بناءً على دلالتها ، ومثله الروايات المذكورة في بابها من قوله ﴿لَنْ يُطْلَبَ إِنَّمَا يُحْتَجُّ إِلَيْهِ عِبَادٌ بِمَا أَتَيْهُمْ وَعِرْفُهُمْ﴾ وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، فتلك الادلة صريحة في تقيد البرائة بورود النهي وما في معناه ، و المفروض ورود النهي في مظانه ، و لو فرض هنا اطلاق يقيد بهذه الادلة .

ومع الغض عما ذكرنا كله . فلا شك ان ما يدل على وجوب التعليم و التفقه في الدين ، حاكم على اطلاق ادلة البرائة و اليك نمازج من هذه الروايات مثل قوله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم وما في مرسلة الكافي عن على ^{عليه السلام} الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال الى ان قال : والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبته من اهله فاطلبوا و ما في الكافي عن ابى عبد الله ^{عليه السلام} تفقهوا في الدين فاذا من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي وما في الكافي عن يونس عن بعض اصحابنا قال سئل ابوالحسن هل يسع الناس ترك مسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا و ما في الكافي في الصحيح قال ابو عبد الله لحرر ان بن اعين في شئ سئلها نما يهملك الناس لأنهم لا يسئلون . وما ورد في تفسير قوله تعالى فللها الحجۃ البالغة ، وما ورد في من اطال الجلوس في بيت الخلا ، وما ورد في غسل المجدور الى غير ذلك من الروايات ، ولا شك في حكمومة تلك الطائفة

على اطلاقات الباب، فانها متعرضة لما هو موضوع دليل البرائة ، وتتعرض لمال لم يتعرض له ادلة البرائة .

ثم ان بعض محققى العصر رحمه الله قد استشكل فى سلاحية تلك الدلة بقيود مطلقات الباب قائلاً بانها ظاهرة فى الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص لاجل استقرار الجهل الموجب لعدره ، فعموم ادلة البرائة واردة عليها ، لانه بقىام الترخيص الشرعى قبل الفحص يرتفع حكم العقل ، مضافا الى امكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالى فتكون ارشادية ايضا مع انها قاصرة عن افاده تمام المطلوب لانها ظاهرة فى الاختصاص بصورة يكون الفحص مؤديا الى العلم بالواقع والمطلوب اعم من ذلك (انتهى كلامه) .

ولايخفى ما في هذه الدعاوى اما الاول فلانه لو كانت ادلة البرائة واردة عليها ؛ فالتعبير على عدم العلم بماذا ، ومما عنى الملكة فى ترك السؤال ولماذا ادعى (ع) القوم الذين غسلوا المجدور بانه قاتلهم الله فهل بذلك التعبيرات يصح لنا ان نقول بورود اطلاق او تناهى على هذه الطائفة من الاخبار بل يكشف بذلك انه لا اطلاق لها من رأس واضعف منه دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالى واى شاهد على هذا الاختصاص مع شمولها على الشبهة البدئية واما عن الثالث فلاشك في اطلاقها فهو عامة تشمل صور العلم بالوصول الى الحكم و عدمه ، نعم لو علم بانه لا يصل الى الواقع فلا شك في عدم وجوب التعلم والفحص ، لأن اي حجابة التعلم لاجل العلم بالواقع ، ومع اليأس عن الوصول لامعنى لا حجابة ، واما عن العلم بالوصول او الشك فيه فلا ريب في ان اطلاقها محكم و حاكمة على اطلاق ادلة البرائة لوقتنا بوجود الاطلاق فيها .

ثُمَّ انه قد ذكر لجريان البرائة شرطين آخرين ، وبما انهما بمكان من الضعف فقد ضربنا عنهما صفحأ .

نعم ان جماعا من المحققين منهم الشيخ الاعظم ، وتلا ميذه قد استطردوا المقام بالبحث عن قاعدة لا ضررا استطراداً لما فيها عظيم فائدة وقد آثرناهم في موارد كثيرة وبما ان مباحث القاعدة طويلة الذيل ، افردنا لها رسالة مستقلة ، والى المولى

سبحانه ذيهل ومنه نستمد وهو ولی التوفيق .

وقد فرغنا عن تسويد هذه المباحث سنة ١٣٧٥ من شهر شعبان المعظم في
مدينة قم و حوزتها العلمية صانها الله عن البلاية و تم بيد مؤلفه العظيم محمد جعفر
السبهانی ابن الفقيه الحاج میرزا محمد حسین التبریزی عاملهما الله بلطفه الخفی ،
وقد فرغنا عن تبييضه عصر يوم السبت في الرابع والعشرين من رمضان المبارك من
شهریور عام ١٣٧٩ في قرية « ماھان » من مصائف کرمان والله ولی التوفيق نعم
المولی ونعم النصیر .



نيل الاوطار

في بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تقرير ألبحث سيدنا

الاستاذ الأكبر

ال الحاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوارف

بقلم مؤلفه

ال الحاج ميرزا جعفر السبحاني

١٣٨٢ جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع عنها الضرر والضرار ، وجعل الكتاب والسنة وسليمان لنيل الاوطار ، والصلة والسلام على عباده الذين اصطفى ، محمد وآلها ائمة الانقياء الشرفاء .
اما بعد . فهذه رسالة عملناها في تحقيق حديث الضرر والضرار ، واسمعيناها نيل الاوطار في حديث الضرر والضرار ، وافردها عمما كان يتصل به من مباحث الاشتغال ، لما فيها من الاشباع والاسهاب ، اوردنا فيها الجوهر واللباب ، وحذفنا القشر والاهاب .

خذ بنصل السيف و اترك غمده
فاعتبر فضل الفتى دون الحل
فجاءت بحمد الله صحيحة كافية لمباحث عامته فشكراً لله مسامعي سيدنا الاستاذ وادام صحة وجوده ؛ وانار به مدارس العلوم ، ومحافل المعارف واوساط الفضائل ، ووفقه لقربية رواد العلم وعشاق الحقيقة وتهذيب الاصول وفروعها .

قال دام ظله : ولنذكر ما هو المهم من الروايات فنقول :

الرواية الاولى : مارواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن زارة عن ابي جعفر (ع) قال : ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ، ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فشكى اليه وخبره الخبر ، فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصارى وما شركى ، وقال اذا (ان خل) اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى سأومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذر يمدلك في الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله (ص) للانصارى اذهب فاقلعها او ارم بها ابى فانه لا ضرار ولا ضرار .

قال الشیخ المحرر (ره) فی وسائله: انه رواه الصدوق باسناده عن ابن بکیر نحوه، ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثمله.

الثانية : مارواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسـكـان ، عن زراة عن ابـي جعـفر (ع) قال : ان
سمرة بن جنـدـبـ كان له عـذـقـ وـكان طـرـيقـهـ اليـهـ فـمـنـزلـ رـجـلـ منـ الـامـصـارـ فـعـكـانـ
يـجـعـيـ ، وـيـدـخـلـ الـىـ عـذـقـ بـغـيـرـ اـذـنـ مـنـ الـاـنـصـارـ فـقـالـ الـاـنـصـارـيـ : يـاـ سـمـرـةـ لـاـ يـزـالـ
تـفـجـأـنـاـ عـلـىـ حـالـ لـاـ نـحـبـ اـنـ تـفـجـأـنـاـ عـلـيـهـ ، فـاـذـاـ دـخـلـتـ فـاسـتـأـذـنـ فـقـالـ : لـاـ اـسـتـأـذـنـ
فـيـ طـرـيقـ وـهـوـ طـرـيقـ الـىـ عـذـقـ فـقـالـ فـشـكـاـهـ الـاـنـصـارـيـ الـىـ رـسـولـ اللهـ فـارـسـلـ اليـهـ
رـسـولـ اللهـ (صـ) فـاتـاهـ فـقـالـ ، لـهـ اـنـ فـلـانـاـ قـدـشـكـاـكـ وـزـعـمـ اـنـكـ تـمـرـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـهـلـهـ بـغـيـرـ
اـذـنـهـ فـاسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـدـخـلـ فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ اـسـتـأـذـنـ فـيـ طـرـيقـ الـىـ
عـذـقـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ (صـ) خـلـ عـنـهـ وـلـكـ مـكـانـ عـذـقـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـلـاـ
لـاقـ فـلـكـ اـثـنـانـ قـالـ لـاـرـيـدـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـزـيـدـ حـتـىـ بـلـغـ عـشـرـةـ اـعـذـاقـ فـقـالـ : لـاقـ فـلـكـ
عـشـرـةـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـأـبـيـ فـقـالـ خـلـ عـنـهـ وـلـكـ مـكـانـ عـذـقـ فـيـ الجـنـةـ قـالـ لـاـرـيـدـ
فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـلـاضـرـ رـوـلـاضـرـ اـعـلـيـ مـؤـمـنـ قـالـ : ثـمـ اـمـرـ بـهـ اـهـارـسـونـ
الـهـ فـقـلـمـتـ ثـمـ رـمـيـ بـهـ اليـهـ وـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ اـنـطـلـقـ فـاـغـرـسـهـاـ حـيـثـ شـئـتـ .

الثالثة: مانقله في الوسائل عن عثمان بن عيسى بن الحسين بأسناده عن الحسن الصيقيل
عن أبي عبيدة العذاء قال قال : ابو جعفر (ع) كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط
بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شئ من اهل الرجل يذكره الرجل ،
قال فذهب الرجل الى رسول الله فشكاه فقال يارسول الله ان سمرة يدخل على " بغير
اذني فلوا رسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي خدرها منه فارسل اليه رسول
الله فدعاه فقال ياسمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول : يد خل بغير اذنى فترى من
اهله ما يكره ذلك ياسمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون
لك عذر في الجنة بنخلتك قال : لا قال لك ثلثة قال : لا قال : ها اراك ياسمرة الامضار
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

الرابعة : مارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد (١) عن ابي عبدالله قال : قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع (٢) الشيء وقضى بين اهل الباذية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلامه وقال لا ضرر ولا ضرار . ورواه صاحب الوسائل في الباب ٧ من ابواب احياء الموات غير انه رواه بلفظة فقال لا ضرر ولا ضرار .

الخامسة : مارواه صاحب الوسائل في الباب من ابواب الشفعة عن الكليني بالسند المقدم في الرواية الرابعة عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : قضى رسول الله بالشفعة بين الشر كاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار ، وقال اذا أرفت الارض وحدت الماء ودفلا شفعة ، قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد و زاد ولا شفعة الا الشر يكفيه مقاس .

السادسة : مارواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخاه مسلماً فقال معاذ: سمعت رسول الله (ص) يقول: الاسلام يزيد لا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي قال الصدوق و قال النبي : الاسلام يزيد لا ينقص قال و قال : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالسلام يزيد المسلمين خيراً ولا يزيد شرّاً قال و قال : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه راجع الوسائل الباب (١) من ابواب الارض

(١) قال العلامة المامقاني في ترجمة الرجل ماهذا مثاله : عده الشيخ في رجاله والنجاشي في فهرسته من اصحاب الصادق وظاهرهما وصريح الكشي كونه اماميا ويظهر عما رواه الكافي في كتاب الجنائز في باب ما يعاين المؤمن والكافر ، حسن عقيدته وقوة ايمانه وكونه ذا جاه عند الصادق (ع) يروى عنه ابنه ومحمد بن عبد الله بن هلال وغالب بن هشمان .

(٢) الظاهر انه تصحيف «نقع البئر» بالمعجمتين ؛ وسيجيئ ما يزيد في روایة عبادة بن الصامت من انه (ص) قضى بين اهل المدينة في النخاع لا يمنع نقع بئر الخ وفي المجمع : نقع البئر فضلها قال في التذكرة : ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذ منع من فضل الماء فقد منم من الكلأ مندماً ظله .

السابعة: ما رواه المحدث النورى في المستدرك ج ٣ ص ١٥٠ عن دعائم الاسلام روينا عن ابى عبد الله انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حملك ان شئت قيل له: فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال: لا يترك وذلك ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار (اضرار) وان هدمه كلف ان يبنيه

الثامنة: وعنه روينا عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائهما عن امير المؤمنين ظفلاً ان رسول الله عليه السلام قال: لا ضرر ولا ضرار .

هذه جملة ما وقفت عليه في جوامع الحديث للشيعة وسيوافيك ما في جوامع العامة، ولا بأس ان نرد ما ورينا عن جوامع اصحابنا بما وقفت عليه في الكتب الاستدلالية لهم ونكتفى بالقليل من الكثير .

قال الشیخ في الخلاف في خیار الغبن في المسئلة الستین: دلیلنا ماروی عن النبی انه قال لا ضرر ولا ضرار.

واستدل رحمة الله في كتاب الشفعة منه في المسئلة الرابعة عشر بالحديث ايضاً.

قال ابن زهرة في خیار العیب: ویحتاج على المخالف بقوله: لا ضرر ولا ضرار .

واستدل العالمة في التذكرة بالحديث في باب خیار الغبن فراجع المسئلة الاولی .

و في مجمع البحرين: وفي حديث الشفعة: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقال وفي بعض النسخ ولا ضرار ولعله غلط .

واما ما وقفت عليه في معاجم العامة وجواجمهم ما رواه احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٢٦ قال: حدثنا عبد الله، حدثنا ابو كامل المحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان ،

حدثنا موسى بن عقبة ، عن اسحق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة الصامت عن عبادة :
قال : ان من قضاه رسول الله ان المعدن جبار ، والبئر جبار والعماء جر حها جبار (١)
و قضى في الركاز الخامس ، وقضى ان تمر النخل لمن ابرها ، الا ان يشترط المبتاع و
قضى ان مال المملوك لمن باعه - الى ان قال - وقضى للمجتدين من الميراث بالسدس
بينهما ، وقضى ان من اعتق شركاء في مملوك ، فعليه جواز عتقه ان كان له مال
و قضى لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين اهل المدينة في النخل :
لا يمنع نقع وقضى بين اهل المدينة انه لا يمنع فضل ما لم يمنع فضل الكلاء . الخ
وراه ابن ماجة القزويني في جامعه فراجع ج ١ ص ٣١٣.

وعن ابن الاثير في نهايته : وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام هذه جملة
الروايات التي وفتنا عليها ولعل في طيات ابواب الفقه وجواجم الحديث روايات يقف
عليه المتنبي ، نعم هنا روايات اخرى تؤكد مضمون الرواية وعموميتها وان كانت
مخالفة مع ما سبق في المفهوم ، فاليمكن جملة منها تحت
ارقام رياضية لبيان خلط بما سبق

١ - ما رواه الكليني في باب الضرار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق ، عن هرون بن حمزة الغنوبي عن ابي عبدالله في رجل شهد
بعين امر يضا وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم فجاء و اشترك فيه رجال بدرهمين
بالرأس والجلد ؟ فقضى ان البعير بر ، فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال : لصاحب الدر -
همين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار و قد اعطي
حقة اذا اعطى الخمس و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى :

٢ - ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله
بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله في رجل اتي جبرا فشق فيه قناء فذهب
قناء الآخر بما قناء الاول قال يتقاسمان (يتقيايسان) بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضررت بصاحبتها ، فان رأيت الاخرة اضررت بالاولى فلتتعدد ، الوسائل

(١) العجماء البيضاء من الانعام ، والجبار هو الهدار الذي لا يفرم المؤلف .

كتاب احياء الموات الباب ٦ - وقال : ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه
وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل ، وعن محمد بن الحسن باسناده ، عن ابي عبد الله قريب منه .

٣ - مارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبته الى ابي
محمد (ع) رجل كانت له قناعة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناعة اخرى الى قرية له كم
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخري في الارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوقع ~~طريق~~ على حسب ان لا يضر احديهما بالاخري ان شاء الله - الوسائل كتاب الاحياء
الباب ١٤ .

٤ - ما رواه ايضاً بالسند المتفق عليه قال كتبته الى ابي محمد ~~طريق~~ رجل كانت له رحى
على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير
هذا النهر ويعطى هذه الرحى أله ذلك ام لا فوق ~~طريق~~ يتقى الله ويعلم في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن . الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٣ .

٥ - ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ^{عن ابيه عليهما السلام} قال : قرأت في كتاب لعلي : ان رسول الله ^{صلوات الله عليه} كتب
كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يشرب ان كل غازية غزت بما
يعقب بعضها ببعض بالمعرفة والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان
الجار كالنفس غير ضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسلام مؤمن
دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى عدل وسواء (١) .

٦ - مارواه الصدوق في عقاب الاعمال عن الترمي (ص) في حديث قال ومن اضر
بامرأته حتى تفتقدي منه نفسيها لم يرض الله لها بعقوبة دون النار - الى ان قال - ومن ضار
مسلمها ليس منها ولسانه منه في الدنيا والآخرة - الوسائل كتاب الخلع الباب ٢ .

هذه جملة ما وفينا عليه من الروايات ، ونقل الاعلام عن فخر الدين ادعائه توادر

(١) الظاهر زيادة لفظة «بما» في بما يعقب ، ونقل عن اكرث نسخ التهذيب بدل
«لا يجوز حرب» لاتجار حرمة ، راجع الوسائل .

Hadith Nafī al-ṣarr wa al-ṣarrar (١)

جواهير الروايات

وإذا احاطت خبر أبناء سردناء تقف على استفاضة قوله (ص): لا ضر ولا ضرار وقد

(١) وقد وقفتنا على بعض الروايات ودونك بيانه

١ - مارواه في الوسائل عن مجتمع البيان قال: جاء في الحديث أن الضرار في الوصية من الكبائر - الوسائل كتاب الوصية الباب ٨ .

٢ - مارواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: انه نهى ان يضار بالصبي وتضار بامه - الوسائل باب اقل مدة الرضاع الرواية ٣ .

٣ - مارواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعت يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة اخرى يقول الله تعالى: ولا تشار والدة بولدها ولامة بولدها وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في الرضاع - الوسائل باب اقل مدة الرضاع .

٤ - مارواه الكليني عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل به بذلك اضر بالبقية ، وبعضها لا يضر من شدة الارض قال : ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطبعاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيما فلا يضر قال في الوسائل ورواه الصدوق مرسلا الى قوله: فانه يضر .

٥ - من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن .

٦ - مارواه الصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينفع للرجل ان يطلق امرأته ثم يرجوها ليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه - باب كراهة الامساك من ابواب العلائق .

٧ - الجداولى بذلك مالم يكن مضاراً - باب ولاية الجعد .

٨ - في رواية ... الى ان قال . على من اوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته - المؤلف .

روته المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة وهو يفيد الاطمئنان بصدور قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار ، وما تجده من الاختلاف في المتن ، و اشتمال بعض الروايات على فقرات لا توجد في الأخرى غير ضار لكون الاختلاف صوريًا غير جوهرى ؛ ناشئًا من نقل الحديث بالمعنى ، واختلاف الدواعي في نقل الحديث فرًّا بما يتعلق الداعي بنقل الحديث بعامة خصوصياته وربما يتعلق بنقل ما هو الغرض منه مع حذف ما ليس به مما في نظر الراوى .

ولاجل ذلك تجد مرسلة زرارة مشتملة على فقرات لا توجد في موثقته ، فقد ضم إلى قوله لا ضرر ولا ضرار ، قوله (ص) : انك رجل مضار ، وقوله : انطلق فاغرسها حيث شئت ؟ كماديل القاعدة بكلمة « على مؤمن » فهذه الخصوصيات مملاً توجد في موثقته كمالاً توجد في رواية المذاء ، نعم فيها : ماراك يا سمرة الامضار .

تم ان بعض اعظم العصر نفى الاشكال عن ورود قوله : لا ضرر ولا ضرار مستقلاً في موارد اخر غير ما عرفت من واقعة « سمرة » قلت : اما اشتمال حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء فسيوا فيك الكلام فيه و يظهر لك الحق في المذهبين ؛ واما رواه في المسند لدرك عن الدعائم في هدم الجدار لا ضرار الجار فهو وان كان ظاهراً في وروده مستقلاً ، وانه قضية من قضية رسول الله (ص) حيث ان الامام استدل على عدم جوازه منه لا ضرار جاره بان رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار الا انه ليس ظهوراً لفظياً حتى يقول عليه واستشهاده عليه السلام لا يدل على وروده وصدوره مستقلاً من رسول الله عليه السلام بل يدل على كونه قاعدة كلية و ان لم يصدر من رسول الله في غير واقعة « سمرة » .

فلم يبق ما يدل على صدوره من رسول الله مستقلاً ؟ غير المراسيل التي لا يجوز الاعتماد عليها ، اعني مرسلة دعائم الثانية و مراسيل الصدق و الشیخ و ابن زهرة والعلامة على ان تلك المراسيل ليست ظاهرة في صدوره مستقلاً و لعل الكل اخذوا من ذيل واقعة « سمرة » واما رواية مسند المحتابية ، فليست حجة عندنا حتى نعتمد عليها ، (فح) فان اراد من وروده مستقلاً الاعم مما يحتاج به اولاً فله وجہ لوروده في

مسند احمد ، و ان اراد وروده على نحو يصح الاحتجاج به فقد عرفت عدم الدليل عليه

حديث الشفعة ومن فضل الماء

قد عرفت ان الحدیثین وردا مذیلین بقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرر اعلى نحو عرب عن انه كبرى كلية، و ان المورد من صغر ياته كما في رواية الانصارى وقد استشكل على كونه كبرى في ذيئنك الموردين بوجوه نشير اليها .

الاول : لو كان كبرى كلية وعلة للحكم لزم كونها معممة ومخصصة واللازم منه في باب الشفعة ان يشخص حق الشفعة بموارد لزم * من الشركـة الثانية ضرر دون غيرها ضرورة ان الضرليـس لازماً لمطلق الشركـة مع غير الشريكـ الاول ، فربما تكون الشركـة مع الثاني اتفـع لهـمـ الاول ، وربما لا يـكونـ ضرـرـ اصلـاـمعـ عدمـ التـزاـهمـ بذلكـ اضـفـ الىـ ذلكـ انهـ يـلـزـمـ منهـ ثـبـوتـ الشـفـعـةـ فيـ غـيرـ الـبـيـعـ منـ سـائـرـ المـعـاوـضـاتـ اذـ لـزمـ منهاـ الضـرـرـ ، وبالـحـملـةـ قـضـيـةـ العـلـيـةـ دـورـانـ الحـكـمـ مـدارـهاـ ،

الثاني : انه يلزم ان يكون «لاضر» ، مشروع الحكم الشبوعي فان جواز اخذ
الشفعمة حكم ثبوعي زائف على نفي اللزوم في البيع من الغير ، اللازم منه الضرر .

الثالث : انه يلزم ان ترفع بالضرر الاحكام التي يلزم منها عدم النفع فان في منع فضل الماء عدم وصول النفع الى الماشية مضافاً الى ان المشهور على ما قيل كراهة منع فضل الماء فيلزم منه سد باب الاستدلال بحديث «لا ضرر» الـي غير ذلك من الاشكالات .

ثم ان العالمة المتبع حرم شيخ الشريعة الاصفهانى قدس الله سره قد اسهب في المقال
فافاد في توطيد ما ذكره وجهها آخر و اليك بيانها قال في رسالته التي الفهافي مفad القاعدة
ماهذا ملخصه ان الحدیثین لم یکونا حال صدورهما ع.ن النبی (ص) هذیلین بحدیث
الضرر و ان الجمیع بینهمما و بینه وقع من الرأوی بعد صدور کل فی وقت خاص به و استدل
علیه - بانه يظهر بعد التأمل التام فی الروایات ان المحدث الجامع لاقضیة رسول الله
فی مواضع مختلفة کان معروفاً بین الفریقین امامن طرقنا فی رواية عقبة بن خالد ع.ن
الصادق علیه السلام واما من طرق اهل السنّة فی رواية عبادة بن صالح قال ان من قضاه رسول الله

وقد عرفت بما نقلناه مطابقة ما روى من طرقنا لما روى من طرق القوم من
رواية عبادة من غير زيادة ونقيصة بل بعين تلك الالفاظ غالباً الاحد يثنين الاخيرين
المردودين عندنا بزيادة قوله : لضرر ولا ضرار وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد
الوثوق بان الاخيرين ايضاً كانوا مطابقين لمارواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرار
الى ان قال : والذى اعتقد انه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله
البغدادي كما في رواية عبادة بن صامت الا ان ائمة الحديث فرقوها على الابواب الى ان
قال : وان ما في النسخ من عطف قوله : لضرر ولا ضرار بالفاء (اي فقال لضرر ولا ضرار)
تصحيف قطعاً والنسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي متفرقة على الواو - انتهى ملخصها.
اقول : وفيه ان مآفاهه من ان اقضية رسول الله (ص) مروية في جوامعنا برواية
عقبة بن خالد ، غير واضح جداً ان المتبع في غضون الجوامع يقف على ان كثيرون من
تلك الاقضية غير مروي بطريق عقبة بن خالد ، بل رواه اناس آخر من ، وان ما رواه
عقبة من القضايا قليل من الكثير الذي نقله الآخرون بحتى ان مارواه عقبة من الاقضية غير

متفرد في نقل غالبيها، بل شارك في نقله بعض آخر، وهو قدس سره أورد من اقضية النبي من طرق القوم عشرة في قضاء أبو رواية عبادة، ومن طرقنا سبعة قضاء أو سبعة برواية عقبة بن خالد وهو قليل بالنسبة إلى الكثير الذي وفينا عليه من اقضية النبي (ص) في طيات الأبواب ولو لا ضيق المجال لسردنا مقداراً مما وفينا عليه ممارواه آئمة الحديث في جوامعهم بطرق آخر، وعليك التتبع والمراجعة، و(عليه) كيف يمكن الوثوق بقوله: (قدس سره) من ان قضيائاه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد ثم فرقها آئمة الحديث على الأبواب.

واما ما ربما يقال دليلاً على اجتماعها في رواية عقبة بان سند الكليني إلى عقبة في جميع اقضية المنقوله عنه واحد، فغير تمام لأن كون طريقه إلى عقبة واحداً او متعددأ لا يدل على الاجتماع وعدمه، اذ ربما يكون الطريق إلى اصحاب الكتب واحداً، وقد يكون متعددأ وليس الوحدة دليلاً على الاجتماع، ولا التعدد دليلاً على ضده.

اضف إلى ذلك ان اسلامنا كونه مجتمعة في رواية عقبة وان آئمة الحديث فرقها على الأبواب، لكن يبقى السؤال عن تكراره في ذيل قضيتي، فان عقبة لم يذكر تلك القضية الامرة واحدة، فلماذا اورد لها الكليني في موردين؟ وفي ذيل المحدثين.

حل العقدة

قد عرفت ان ماذ كره مملاً تفك به العقدة وان السياق يقتضي تذليل المحدثين بالقاعدة فيجب الأخذ به حتى يتمتنع عنهما نفع بان يمتنع جعله كبرى كلية او نكتة للتشريع، (فتح) يرفع اليدين الظهور تخلصاً من الاشكال.

نعم يمكن ان يقال: ان قوله: لاضرر ولاضرار لا يصلح ان يكون كبرى كلية للموردين، ونكتة تشريع للحكم الموجود فيه ما اما الاول: فلان الكبيري الكلية لا بدوان يتدرج في موضوعها: الاصغر ويحمل عليه حمل الشاعر، كما في قولنا: الخمـر مسـكر، وكل مـسـكر جـرام، فالخـمـر حـرام فالحـكم بـحرـمةـها ليس بـماـهـيـخـمـر، بلـانـهـاـ منـمـصادـيقـالـخـمـرـ، وـانـدرـاجـهـفـيـ الـكـبـيرـيـ المـذـكـورـةـ وـاماـالمـقـامـ فـلمـيسـ منـهـذاـالـقـبـيلـ، فـانـاخـذـهـلـكـالـشـرـيكـ شـفـعـةـلـاـيـتـرـتـبـعـلـيـهـ دـفـعـالـضـرـرـ فـيـمـوـرـدـهـ فـانـهـعـلـىـفـرـضـ

تحقق الضرر يكون مرفوعاً دائماً بأمر متقدم طبعاً على الأخذ بالشفعه وهو عدم لزوم بيع الشريك او منع فضول الماء ، ليندرجان موضوعاً أو حكمماً قوله : لاضرر ولا ضرار اضف اليه ان نفي الضرر لا يصلح ان يكون علة ، لجواز الأخذ بالشفعه ؛ ولالحرمة منع فضول الماء لعدم التناسب بينهما .

واما عدم كونه نكبة التشريع ، فان نكبة التشريع عبارة عما يكتون مالا جله التشريع مما لا يتربى عليه مورد التشريع على وجه الكلية ، كالأمر بالغسل في يوم الجمعة لازالة أرياح الاباط ، والعدة لعدم اختلاذ الماء ، والحج للتفقة في الدين ومعرفة الإمام والصوم لذوق الأغنياء المجموع ، والزكوة لاختبارهم وتحصين اموالهم الى غير ذلك من الموارد ، واما المقام فليس من هذا القبيل .

واما منع فضول الماء فليس الأقدار المنفعة ، لا الضرر كمالاً يخفى ، اللهم الا ان يقال انه يكتفى في نكبة التشريع او في مناسبة لذكرها ويقال : ان سلطنة الشريك على الفسخ وان كان يرفع الضرر عن الشريك ، الا انه ربما يكون موجباً للضرر آخر ، وهو كون مال الشريك مالاً بلا مشترى وهو بعما يورث الضرر والضيق ، فنكبة التشريع ليس سبباً للضرر عن الشريك بل عنه وعن صاحب المال ، فلا جلد دفع الضرر عنه ما شرعت الشفعه بشرأطها . وبعد ما عرفت من عدم تناسب هذا الذيل لصدر روایتی ثبوت الشفعه وكرامة منع فضول الماء البتكلف فلا يبعد الالتزام بعدم كونهما مذيلين به .

ويؤيد هذه خلوسائر روایات الباب عن هذا التذليل فراجع الى باب الشفعه فلاتجد فيه روایة مشتملة عليه ؟ ومثله روایات منع فضل الماء واليك مارواه الصدوق قال : قضى رسول الله (ص) في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل الماء ولا يبيعوا فضل كلاء ومارواه ابن ابي جهم ورفي غوالى اللئالي عن النبي (ص) قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ويؤيد هذه ايضاً مارواه احمد ابن حنبل في مسنده فقد نقلناه سابقاً بظاهره ، فانه قد نقل القضيتين غير مذيلتين بالقاعدة بل نقل اولاً قضائهما بالشفعه بين الشروك كائناً في المساكن والدور ، ثم بعد ما اورد عدة اقضية منه (ص) قال وقضى ان لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين اهل المدينة في النخل ، انه لا يمنع نقع بئر ، وقضى بين اهل البادية

انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل الكلاء .

اضف الى ذلك انه يمكن ان يقال : ان مقتضى السياق هو كونه قضية مستقلة ، اذ لو كان علة للحكم او نكتة للتشريع لكان الانسب عدم تخلل كلمة «وقال» بين الصدر والذيل ، وهذا التخلل يمكن ان يكون مؤيداً لظهور الروايتين في كون لا ضرر ولا ضرار قضية مستقلة ، واما ما في بعض النسخ من قوله : «فقال» على وجه يشعر بالتفريح والتذليل ، ف الصحيح : فقد نقل العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) ان النسخ المعتمدة عليهما متفقة على الواو ، وقدلاحظنا بعض نسخ الكافي الذي يحضرني فوجدناه بالواو ايضاً .

فتلخص مماد كرناه ان ماذ كرر العلامة المزبور من دعوى الوثوق من اجتماع تلك الاقصية في رواية عقبة وان ائمة الحديث فرقها او ان كان غير مرضى عندنا ؛ الا ان الحق معه في عدم تذليل الحديثين به ، لما عرفت من عدم المناسبة بخلو باقي الروايات عنه ؛ وما عرفته من مسنند احمد ، وما في التذليل من اشكالات غامضة : (وعليه) فلا بد ان يقال : ان عقبة قد سمع من ابي عبدالله اقضية النبي (ص) في محال مختلفة ولكنه ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بهذه التذليل ؛ زعماؤه انه سمع من الامام كذلك (١) .
هذا كله : مع ضعف الروايتين بمحمد بن عبدالله بن هلال المجهول وعقبة بن خالد الذي لم يرد فيه توثيق فلاتصلحان لاتبات حكم .

في تذليل القاعدة بكلماتي في الاسلام او على هؤلئه

اما الاول : فلم نجده في كتبنا الا في مرسلة الصدوق والعلامة ، ولعله اتبع في نقله لرواية الصدوق ، وهي ما نقلناها سابقاً عنه من انه قال النبي : الاسلام يزيد ولا ينقص قال : وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شراً ويمكن ان يقال ان الزيادة من ناحية النسخ لامن الصدوق وهو (رحمه الله) نقله عارياً من هذه الكلمة ، غير ان الباعث لاشتباه النسخ هو كلمة (فالاسلام) في قوله فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، وهو متصل بقوله : لا ضرر ولا ضرار ، فوق الكاتب في الاشتباه

(١) اورد الاستثناء من قضاة لقضاء آخر ، فوجد قوله : لا ضرر ولا ضرار مناسباً لأن يكون علة للتشريع او نكتة له فاضافة اليه ، وفضل بينهما بقوله : وقال : لا ضرر ولا ضرار - المؤلف .

وزاغ بصره فكتب تلك الكلمة (فالاسلام) هرتين و التكرار في الكتابة خصوصاً بالنسبة الى كلمة واحدة مما يتفق للكاتب المستحسن ثم جاء الآخرون فرأوا الزيادة والتكرار صاروا بقصد اصلاحه بزعم ان الاولى تصحيف والصحيح «في الاسلام» و انه جزء من الجملة فالمحتملة: اعني قوله: لا ضرر ولا ضرار فجأة القاعدة مذيلة من ناحية الناسخ والقارى لامن المحدث: ثم تبعت المنسخ عليه .

نعم اورد الطريحي حديث الشفعة مذيلاً بهذه الكلمة و هو اشتباه قطعاً لان الحديث مرói في الكافي الذي اخذ هو منه ، بلا هذه الزيادة ، ولعل قلمه الشريف سبق الى كتابة هذه الكلمة لما زلتكررت في ذهنه وبذلك يمكن توجيهه الزيادة الواقعه في كلام «ابن الاثير » فإنه نقل الرواية مذيلاً بهذه الكلمة (١) مع ان الرواية في كتب العامة عارية من هذه الكلمة فقد نقل العلامة شيخ الشرعية : انه تتبع صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها فحصل اكيداً فلم يجد روايته في طرقهم الا عن ابن عباس وعبادة بن الصامت و كلها روايا من غير هذه الزيادة - ثم قال - ولا ادرى من اين جاء ابن الاثير في النهاية بهذه الزيادة : وعلى اي حال فالمرسلتان لم يثبت جحبيتها ، حتى تقدم اصلة عدم الزيادة على التقييصة في مقام الدوران .

اما الثاني : اعني كلمة «على مؤمن» فقد وردت في مرسلة ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكن عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد اوضحتنا عليك فيما تقدم ان هذه المرسلة اشتملت على امررين لم تشتمل عليهما ، موته «زيارة» ولا رواية الحذاء اعني قوله: على مؤمن وقوله: فانطلق فاغرسها حيث شئت ! ولكن شاركت الروايتان في عامة المطالب ، وهذا مما يورث الوثوق بصدقها وصدورها وبما ان الاختلاف صوري لا جوهرى والباعث هو نقل الحديث بالمعنى والاختلاف في الاغراض ، فر بما يتعلق الغرض بنقل مفهوم عامة الخصوصيات وربما يتعلق بنقل ما هو المهم منها ، و (عليه) فيمكن ان يقال انه قد سمع زارة ، و ابا عبيدة الحذاء واحتمالاً الرواية من

(١) بل يمكن ان يقال ان الزيادة الواقعه في مرسلة الصدوق من هذا القبيل ايضاً لاتказ

هذه الكلمة في ذهنه ؟ وان الحكم حكم اسلامي - المؤلف .

ابي جعفر عليه السلام، بعامة خصوصياتها، ثم جاء الاختلاف عند نقلها بالمعنى منهمما او من ناحية غيرهما من رووا عنهم .

وعذ الاختلاف الغير الجوهري موجود في نفس الروايتين ايضا فقد اشتملت الموثقة على قوله: لا ضرر ولا ضرار؛ دون رواية الحذاء، كما اشتملت الثانية على قوله انت رجل مضار دون الموثقة ، والسبب هو النقل بالمعنى واختلاف المرءى ، فظهور انه لامانع من القول باشتمال القاعدة على كلمة «على مؤمن» لما عرفت من القرائن على صدور المرسلة وصدقها على ان الاصل المعتمد عليها ، هو تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة عند العقلاء .

فإن قلت : ان تقديم اصالة عدم النقيصة على الاخرى ، لاجل ابعديه احدى الغفتين عن الاخرى ، فان الغفلة بالنسبة الى النقيصة ليس بغريب و نادر ، و اما بالنسبة الى الزيادة فليس بهذه المثابة ، الا انه فيما اذا لم يثبت النقيصة من جانبين والزيادة من جانب واحد ، كما في المقام فان الزيادة انما اتي بها المرسلة ، والموثقة ورواية الحذاء عاريتان منها او كذا سائر الروايات و من البعيد غفلة المتعدد ؛ و توجه الواحد ، اضف الى ذلك ان هذه الزيادة . من الكلمات المرتكزة المأنيسة في حتمل ان يكون من شائئها نفس الراوى ، لمناسبة بين الحكم و موضوعه ، وان المؤمن الذي لا بد ان تحفه العنييات الربانية ، ويفنى عنده الضرر .

قلت : تقديم احد الاصلين على الاخر ، ليس لاجل دور ان الامر بين الغفتين وابعدية احديهما بالنسبة الى الاخرى ، كما ذكر في الاشكال حتى يقال بان هذا فيما اذا لم يتواافق الروات على النقيصة وتفرد واحد منهم على الزيادة بل لأن الزيادة لا تقع الا غفلة او كذبا او فتراء اواما النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتحتخص بانها بمنها تقع لداعى الاختصار او توهם ان وجود الكلمة وعدمها سواء في افاده المقصود وان الكلمة مملا دخالة لها في الغرض ، او لعدم كونه بصفته بيان عامة الخصوصيات (فتح) يرجح الاصل في جانب الزيادة على الاخر ؛ وان تفرد ناقلها او توافق الرواة في جانب النقيصة هذا والا .

وثانياً ما ذكرت إنما يكون مرجحاً ، إذا كان الروايان مثلاً متوافقين في
سائر الجهات ، واما مع اختلافهما في بعض الجهات ولو مع اتفاقهما في جهة واحدة
فلا ، وقد عرفت الاختلاف بين المؤنقة ورواية الحذاء وان الاولى مشتملة على قوله :
لا ضرر ولا ضرار متعقباً بالأمر بالقلع ، دون الثانية وهي تتضمن قوله : ما زال كياس مرمرة
الارجل امضا رأياً مقدماً على الامر بالقلع ، والمرسلة مشتملة على الجميع ، وهذه قرينة على
كونها بقصد نقل عامة الخصوصيات دون الروایتين ، ويؤيد ذلك ما تشمل المرسلة
عليه من التفصيل والاسباب فيما دار بين الرجل والنصارى من الكلام ، وما ترددت
بینهما ، وبين رسول الله من المقاولة وما تليوناه يؤيد كون المرسلة بقصد نقل تمام
القضية دونهما ويؤكّد اشتمال الرواية في الأصل على لفظة « على مؤمن » ويوجب
تقدّم اصالة عدم الزيادة على الأخرى .

وثالثاً : ان ما ذكر : من انه يمكن ان يكون منشاء الزيادة نفس الرواى
لمناسبة بين الحكم والقييد ضعيف جداً ، لانه ان اريد منه ان الرواى قد اضاف القيد
عمداً لمناسبية ادر كهابين القيد والحكم ، فهو امر باطل لانه يمس بعدهاته وكرامته
ولم يبق الطمانينة على امثال هذه القيود ؛ وان اريد ان لسان الرواى او فلمه سبق
الى الزيادة لاجل المناسبة بين المزید والمزيد فيه ففيه انه فرع ان يكون الفرع
من الامور المرتكزة التي لا ينفك تصور المزید فيه عن تصور المزید ويكون كاللازم
البين حتى يكون ملاكاً لسبق اللسان او القلم ، والموارد ليس من هذا القبيل جداً
ضرورة انه لا تسبيق على الذعن كلمة « على مؤمن » عند تصور لا ضرر ولا ضرار حتى
يجرى على طبقه اللسان او القلم ، و بالجملة : لو قلنا بمحجية المرسلة لما عرفت
من قرائن الصدق و الصدور امكن اثبات الزيادة بها ولا يضر عدم ورودها في
المؤنقة وقرينهَا (١) .

(١) غير انه يمكن ان يقال : بالوجه الاول ولا يرد عليه ما ذكره بمعنى ان الرواى اعتقاد
ان مصب الحكم هو نفي الضرر عن المؤمن دون الكافر فاضاف ما ذكر زعمـاً بأنه المراد من
ال الحديث ، والزيادة والنفيصة في الحديث عند نقله بالمعنى شایع اذا لم يخل بالفرض عند
السائل وقد سئل محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الزيادة وضدتها عند نقل الحديث
 فقال : اذا اردت معناه فلا بأس - المؤلف .

في معنى الضرر والضرار

هذا بحث عن مفردات الحديث، وسيوافيك البحث عن مفad الهيئه التر كمبية
 فنقول: اما الضرر فهو من الكلمات الشائعة الدارجة التي لا يكاد يخفى معناه على
 العرف الساذج، والمفهوم منه عندهم هو النقص على المال والنفس؛ يقال: البيع ضرر
 او اضر به البيع او ضرر الدواء والغذاء، ويقابل النفع، ولا يستعمل في هتك المحرمة والاهانة،
 كما لا يستعمل النفع في ضد المحتك، فلو نال الرجل: من عرض جاره بان نظر الى امرأته
 نظر الريبة، او هتكه واهانه، لا يقال انه اضر به، كما لا يقال عند تبجيله وتوقيه بين
 الناس انه نفعه، وذلك واضح، واما توسيف الضرر احيانا بالعرض فهو اعم من الحقيقة
 والمجاز، هذا هو المفهوم عرفاً واما المئنة اللغة فقد ذكر الجوهرى في صحاحه انه يقال:
 مكان ذو ضرر اى ضيق ويقال: لا ضرر عليك ولا ضارورة وتضررة وظاهرها ان في هذه الا-
 ستعمالات يكون الضرر بمعنى الضيق، وقال الفيروز آبادى في قاموسه: الضرر الضيق
 وفي المصباح: الضرر بمعنى فعل المكرر ويقال: ضرر فعل بمحكره واما في المنجد
 الضرر والضرر ضد النفع؛ الشدة، الضيق وسوء الحال والنقصان الذى يدخل فى
 الشىء ولعل منه الضرر ضد النساء بمعنى الشدة والقطط(١).

وبما ذكرنا يظهر ان معنى الضرر والضرار والمضار في الروايات انما هو الضيق و
 الشدة وايصال المكرر وایجاد الضرر، فلاحظ قوله تعالى: ما راكب ياسمرة الامضار أ
 اى ما راكب الا رجلاً موقعاً اخاك في الحرج والشدة، ولا ترى بفعلك الا التضييق
 على الانصارى . واما مارب بما يقال: ان استعمال الضرر بلحظة الضرر العرضى و انه
 بدخوله فجأة كان يورث الشرر العرضى ، ويوجب هتكه وان معنى قوله: الامضار ا
 اى هاتك للحرمة بدخوله منزل الانصارى ونظره الى اهله ، فضعيف جداً ، اذ قد

(١) لا يخفى تقارب هذه المعانى الكثيرة التي ذكرها أئمة اللغة، بحيث يمكن ارجاعها
 الى معنى واحد ، كما لا يخفى تقارب ما يفهم منه عرفاً من معنى هذه المعانى وان شئت فراجع الى المختصين
 لابى على الفارسى فان كتابه موضوع لتشخيص المعانى الاولية وارجاع بعضها الى بعض
 المؤلف .

عرفت ان هذا المعنى غير معهود لامن العرف ولا من اللغة ، وانت اذا لاحظت مظان استعمال هذه المادة في الكتاب والسنّة لا تجد مورداً آخر استعمل فيه هذه المادة مكان هتك الحرمة ، والاهانة بالعرض و سيفيك شطر منه في توضيح معنى الضرار ، وبالجملة : استعماله في معنى الهتك والنيل من العرض و ابراد النقص في العرض غير معهود و انما استعماله في الحديث بالمعنى الذي عرفت.

واما الضرار : فالظاهر انه بمعنى الضرار لا بمعنى المجازات في الضرار وعليه كثير من ائمة اللغة وعليه جرى الذكر الحكيم فقد استعمل فيه بمعنى الاضرار لا المجازات على الضرار ؛ واليكم الآيات .

١- لاتضار والدة بولدها ولا ملوك له بولده .

٢- ولا تضار وهن لتضيقوا عليهم .

٣- ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .

٤- والذين اتخدوا مسجداً ضراراً و كفراً وتفریقاً بين المؤمنين .

٥- ولا يضار كاتب ولا شهيد .

٦- من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار .

واليكم شطر من الروايات الذي استعملت فيه الضرار بمعنى الضرار لا المجازات الذي هو مفاد باب المفاعة ، فلاحظ روايات الباب : فان قوله : الا مضاراً ليس الا بمعنى الضرار ، لا المجازات ، اذلم يسبق من الانصارى ضرار حتى يجازيه ، (ومنه) رواية هرون بن حمزة التي اوردناها عند سرد الروايات فان قوله : فلي ، له ذلك هذا الضرار وقد اعطى له حقه الخ ، بمعنى ان طلب الرأس والجلد يورث الضرار على الشريك (ومنه) رواية طلحة بن يزيد في باب اعطاء الامان : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ومنه ما رواه الصدوق في باب كراهة الرجمة بغير قصد الامساك عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرئته ثم يراجعها و ليس فيه حاجة ثم يطلقها فهذا ضرار الذي نهى الله عز وجل عنه ، (منه) ما ورد في ولادة الجدقال الجداولي بذلك مالم يكن مضاراً (منه) ما في عقاب الاعمال : من ضار مسلماً فليس هنا ، (منه) ما في

كتاب الوصية في رواية قال على من أوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته إلى غير ذلك من الروايات وبالجملة لم نجد مورداً في الكتاب والسنة استعمل فيه الضرر بمعنى باب المفاجلة والمجازات (١).

الفرق بين الضرر والضرار

بعد ما عرفنا أن الضرار، بمعنى الضرر لا بمعنى المجازات، لكن بينهما فرق من ناحية أخرى وهو أن الضرر والضرار وما يشتق منهما مما يستعمل في الضرر المالي والنفسي بخلاف الضرار فإن الشايق من استعماله، هو استعماله في التضييق والحرج وإيراد المكر ووایقاع الكلفة، والظاهر أن هذا هو المراد من موارده في الذكر الحكيم وعليك بيانها.

منها: قوله عزوجل: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقد فسر الإمام بقوله: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة في ضار بها إذا كان لها ولد متضع ويقول لها لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلى ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمنع على الرجل فتقول اني أخاف ان احبيل فاقتلت ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة. ومثله غيره، وقد فسر الإمام أبو عبد الله عليه السلام المضارة بالام في رواية اخرى بنزع الولد عنها، وحکاه في مجمع البحرين بقوله: اى لاضار بنزع الرجل الولد عنها ولا تضار الام الا بفلا ترضعه، وعنه عليه السلام: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة اخرى يقول الله عزوجل لاضار والدة بولدها؛ ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه.

فهذه الروايات تعطي ان المضارة في الآية ليست بمعنى الضرر المالي والنفسي بل بمعنى ايقاع كل من الرجل والمرأة عذيله في الحرج والمشقة؛ بتترك الجماع، ونزع الولد.

(١) ويؤيد هذه ما استدركتناه من الروايات فلا حظ الارقام التالية في الحواشى الماضية،

تحت ارقام ١ - ٢ - ٣ - المؤلف.

واما قوله تعالى: والذين اتخذوا مسجداً ضراً أو كفرأو تفرق بين المؤمنين، فاللائحة
منه كون الضرار بهذه المعنى بت分区ق شملهم ، وادخال الشك في قلوبهم ، والتزليل
في عقائدهم ، واليئك ماروى في وجه نزوله رواه في الصافي والمجمع وغيرهما : ان بنى
عمرو بن عوف بنوا مسجد قبا وصلى فيه رسول الله (ص) فحسدتهم اخواتهم بنو غنم
بن عوف فبنوا مسجد الضرار او راهوا ان يحتالوا بذلك فيغيرن قو المؤمنين ويوقعوا الشك
في قلوبهم بان يدعوا اباء اعمام الراءب من الشام ليعظهم ويدركوهن دين الاسلام ليشك
المسلمون ويضطربوا في دينهم فاخبر الله نبيه بذلك فامر بالحرافه وهدمه بعد الرجوع
من تبوك . و يوضح المقصود ما ذكره الطبرسى ضراراً اي مضاراة ، وهو يريد بذلك
الضرر بمن بنوا مسجد قبا ، بتفريقهم وتمزيقهم ، وتشويش عقائدهم وليس هذا الا
التخصيص وايقاع المكره ، لا الضرر المالى والنفسي .

ويشهد لما ذكرنا قوله عز من قائل : ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا فقد روى الصدق باسناده عن أبي عبدالله قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال : الرجل يطلق اذا كادت ان يختلط اجلها راجعها ثم طلقها بفعل ذلك ثلاث مرات فنهي الله عز وجل عن ذلك ، وقال الطبرسي اى لا تراجعوهن للرغبة فيهن بل لطلب الضرار بهن اما بتطويل العدة او بتضييق النفققة في العدة

ومنها قوله: ولا تضاروهن لتضيقوا عليهمـ . العلاقـ ٦ـ . فـ المقصود ، كما يشهد له صدرها « وأسكنـوهـ من حيث سكـتمـ من وجدكمـ » هو التضيـق عليهمـ باـسـكانـهـنـ فيما لا يـنـاسبـ شـأنـهـنـ ، ويـلوـحـ ماـذـ كـرـنـاهـ منـ الـوـجـهـيـنـ اللـذـيـنـ ذـكـرـ . الطـبـرـيـ فقالـ : لا تـدـخـلـوـاـ الـبـرـرـ بـالـتـقـصـيرـ فـالـسـكـنـيـ وـالـنـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ طـالـبـيـنـ بـالـأـضـرـارـ التـضـيـقـ عليهمـ ليـخـرـجـنـ ، وـقـيلـ الـمـعـنـىـ اـعـطـوـهـنـ مـنـ الـمـسـكـنـ ماـيـكـفـيـهـنـ بـجـلوـسـهـنـ وـمـبـيـتـهـنـ وـطـهـارـتـهـنـ وـلـاتـضـايـقـهـنـ حـتـيـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـنـ السـكـنـيـ .

ومنها: قوله: ولا يضار كاتب ولا شهيد قال الطريحي: فيه فرائتنان أحديهما: لا يضار بالاظهار والكسر والبناء للغاف على فرائنة أبي عمرو فعلى هذا يكون المعنى: لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بـان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة و النقصان

و كذلك الشهيد، وثانيةهما: قوله الباقين: لا يضار بالادعاء والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكتاب والشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة بعشقة من غير تكلف بمؤنتهما او غير ذلك وقال الطبرسي: نقل عن ابن مسعود ومجاحد: ان الاصل فيه لا يضار بفتح الراء الاولى فيكون معناه لا يكلف الكتاب الكتابة في حال عذر لا يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى اثبات الشهادة واقامتها في حال عذر ولا يعنف عليها.

نعم الظاهر ان المضار في آية الوصية هي الاضرار المالي بالورثة.

ومقصود من هذا التطويل المعمل اثبات شیوع استعمال الشرار وتصاريغه في التضييق وايصال المکروه والحرج والتکلف وامثاله كما ان الشایع في الشرار والضر والا ضرار هو الاستعمال في الشرار الوارد في المال والنفس كما هو معلوم.

وبذلك يتضح ان المراد من الشرار في الحديث، هو التضييق فان سمرة كان بدخوله فجأة من غير استيذان، يشده الامر على الانصارى، ويوقعه في امر مکروه، بالنظر الى اهله، كما يتضح بضعف ما تداولته الانسنه، من ان الشرار اذما هو تأکيد للضرر، اذ لا مجال للتآکيد، مع ظهور التأسيس، فان الشرار كما وقفت عليه من التبادر العرفي انه هو الشر على المال والنفس، والضرار هو التضييق والتشديد، فـ لا مجال لهذا التأکيد البارد، كما لا مجال لمماريقال من ان الشرار هو الضرار على الشرار، ولا المجازات مع ان المضار في الحادثة هو نفس سمرة فقط فكيف يكون بمعنى المفاعة والمجازات، ولا اظننك بعد التأمل فيما ذكرناه الفحص عن مواد استعمال الكلمتين في الكتاب والمحدث والتدبیر في قضية سمرة واطلاق خصوص المضار عليه ان تتأمل في تصدیق ما ذكرناه وان المنطبق على المورد هو الشرار لا الشرر.

حول ماقاده ائمه اللغة في معنى الشرار

نعم الكلمات الواصلة اليها من اساتذة اللغة ومحركتها، هو ان الشرار بمعنى المفاعة اى المجازات، واليك نقل عبائرهم، فعن ابن منظور عن لسانه: معنى قوله لضرر: اى لا يضر الرجل اخاه هو ضد النفع، وقوله لضرار: اى لا يضار كل منهما صاحبه وعنه ابن الاثير

في نهايته: معنى قوله : لاضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر اى «فعال» ومن الضرر اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرر فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل ، والضرر العجز اعلىه ، وقيل : الضرر ما تضر صاحبك وتنفع انت به والضرر ان تضرر من غير ان تنتفع انت به ، وقيل هما بمعنى واحد والتكلر للتأكيد ، ونقل هذه العبارة بعينها الطريحي في مجمعه ، وعن جلال الدين السيوطي وتاج العروس لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا ضرر اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه .

غير انه يمكن ان يقال : ان هؤلاء الاعلام مع الاذ عان بفضلهم ، قد فسروه اخذآ بحكم مفاد الباب ، فان الاصل في باب المفاعة : انما هو المجازات ، والضرر مصدر من هذا الباب ففسروه بما هو الاصل في مفاد هذه المصادر من غير فحص ولا تتبع عن مظان استعماله في الكتاب والسنة ، والشاهد عليه ، اتحاد عبارتهم في تفسيره كما عرفت من التاج وما نقله السيوطي ، وقد مر ان المجمع اكتفى بنقل ما افاده ابن اثير ، ولعل الاساس هو ابن اثير في نهايته وابن منظوري لسانه ، وتبعهما الباقيون .

ويشهد لضعف ما افاده : وقوع كلمة «ضرار» في حديث سمرة ، فان قوله (ص) : ما اراك يا سمرة الامضارا ، لا يصح بمعنى المجازات على الضرر او بمعنى اضرار كل على صاحبه ، وهذه الجملة صغرى لقوله : ولا ضرر ولا ضرار ، فيلزم اتحاد الكلمتين في المعنى ، وقد اوضحتنا فيما مر عدم ثبوته ورود قوله : لا ضرر ولا ضرار مستقل ، ولم يثبت عندنا صدوره الا في ذيل حديث سمرة ؛ اضف الى ذلك ما تلوناه من الشواهد فاذك لا تبعد فيها موردآ استعمل فيما يدعوه الاساتذة ومهرة اللغة ، فتحصل : ان الضرر في المقام ما هو المفهوم عرف منه ، من النقص في الاموال والانفس ، والضرر ، بمعنى الحرج والتضييق وليس من حديث التأكيد ، والمجازات عين ولا اثر .

في توضيح مفاد الهيئة القرآنية

وقد وقع مشاراً للبحث و اختيار كل مذهب او اليك نقل ما اختاره الاعلام و توضيح فافيـه .

الاول : واختاره الشيخ الاعظم وقال ما هذا حاصله : ان الا ظهر ابقاء النفي على حاله ، وان المنفي هو الحكم الشرعي الذي يلزم منه الضرر على العباد ويكون المحصل انه ليس في الاسلام مجمل ضرر وعبارة اخرى : حكم ضرر يلزم من العمل به الضرر على العباد كل زوم البیع مع الغبن ووجوب الوضوء اذا استلزم ضرراً مالياً ، واباحة الضرار بالغير فان الكل احكام ضررية متفقية في الشريعة ، هذا كله اذا كان الحديث مطلقاً ، او مقيداً بقوله : في الاسلام . وادافقنا بوروده مقيداً بقوله «على مؤمن» فيختص بالحكم ضرر بالنسبة الى الغير ولا يشمل نفي وجوب الوضوء والمحجوم على الضرر - الى ان قال - وما ذكرنا من الوجه هو الارجح في معنى الرواية بل المتعين بعد تعذر حمله على حقيقة لوجود الحقيقة في الخارج بدبيه .

الثاني : ما اختاره بعض الفحول وهو ان يكون كنایة عن لزوم التدارك اي الضرر المجرد عن التدارك منفي ، وجعله الشيخ الاعظم اردا الوجوه .

الثالث : اراده النهي من النفي ومرجعه الى تحرير الضرار وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث حسبما استظهر وحيد عصره شيخ الشريعة الاصفهانى وبالغ فى تشبيده وسيوافيك بيانه .

واما ما افاده المحقق الخراساني من ان المراد من الحكم ببيان نفي موضوعه فليس في عرض هذه الوجوه الثلاثة ، - كما صدر عن بعض اعلام العصر بل هو راجع الى الوجه الاول ، غير ان الفرق بينه وبين ما عن الشيخ الاعظم الى كيفية استفادته نفي الاحكام الضررية من الحديث فهو يتضمن ما افاده الشيخ الاعظم لبنا ، ويفارقه في طريق الاستفادة ، وسيوافيك مزيد توضيح لهذا وانه لفرق بين المختارين فانتظر . وهي هنا وجها رابعاً ولم اقف عليه في كلمات القوم ؛ وهو ان يكون نهيا سلطانياً صدر عن رسول الله بما هو سائس الملة وسلطانها وستوضح حق التوضيح ؟ هذه هي الوجوه التي قيمت في المقام ولنرجع الى توضيح حالها .

حول ما افاده الشيخ الاعظم

صرىح كلامه (قدس سره) ان المنفي هو الحكم الشرعي المستلزم للضرر

وأن ما اختاره من المعنى، ليس على طريق الحقيقة بل على نحو المجاز لتعذر حمله على الحقيقة لوجودها في الخارج و (عليه) لا وجه لما اتعب به بعض الأعاظم نفسه الشريفة في توضيح ما أفاده الشيخ الأعظم وأنه لا يستلزم تجوزاً ولا ادعاءاً؛ مع أن صاحب المقال يصرح بخلافه، وعلى ذلك فلا بد في الوجه المصحح للمجاز، وأنه مازاً والذي يمكن ان يقال وجوه .

الأول: ان يكون على نحو المجاز في المذف، اي لاحكم ضرري كما هو المختار عند النحاة في قوله تعالى : وسائل القرية .

الثاني : ان يكون على نحو المجاز في الكلمة من استعمال اللفظ في غير ما هو موضوع له بلا ادعاءـ على ما هو مصطلح عندهم - لعلاقة السببية والمسببية ، فاطلق المسسبب واريد السببـ فان تشريع الحكم الضرري سبب للضرر وبما انك وقفت على حقيقة المجاز في فنون البلاغة واساليب الفصاحة فلا وقع لهذا القولين في تصحيح ما هو المطلوب ، وعرفت ان كل ما يدعية القوم من كونه على نحو المجاز في المذف او في الكلمة على الطريقة المألوفة عندهم ليس بشيء وان كان يوهم بعض تعبييراته (قدس سره) ان المقام من قبيل المجاز في المذف .

الثالث : ان يكون على نحو الحقيقة الادعائية وهو يتصور على وجوه :

(منها) ما أفاده المحقق الخراساني : من انه من قبيل نفي الموضوع كنهاية عن نفي آثاره كقول القائل : يا اشباه الرجال ولارجال مدعيانا ان تمام حقيقة الرجولية هو المرودة والشجاعة ، فإذا فقدتا فقدت الرجولية ، والمراد من الآثار المتفية هي الآثار المتعلقة بالموضوعات بعنوانها الاولية كوجوب الوفاء بالعقد الضرري ووجوب الوضوء الضرري والظاهر ان مرجع هذا الى ما اختاره الشيخ الأعظم ، ويشهد له ما ذكره الشيخ في رسالته التي عملها في قاعدة لاضرر حيث قال في عداد معاناتها : « الثالث ان يرادي نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الاسلام مجعل نفي الحكم وبعبارة أخرى : حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد » فقد جعل نفي الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به تفسيراً لما قبله اعني نفي الحكم الشرعي الذي

هو ضرر على العباد و بذلك يتضح معنى قوله في الفرائد : «ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على احد» فان المراد ليس الحكم المستلزم للضرر وبواسطه عديدة بل المراد ما ذكره في الرسالة : الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به على العباد ، و (عليه) فما افاده المحقق الخراساني من الفرق بين مختاره ، وما افاده الشيخ الاعظم ليس بسديد . فراجع (١) .

منها : ما افاده في تعليقه على الفرائد : ان المنفي هو الحكم الضرري بلسان نفي الموضوع على نحو الحقيقة الادعائية مثل : لارفت ولافسوق ولاجدال ، بمعنى ان الشارع لم يجوز الاضرار بالغير ، او وجوب تحمل الضرر عنه ، والفرق بين المختارين واضح .

منها : ما افاده شيخنا العلامة في درسه البشريف على ما هو ببالي من ان النفي نفي تشريعى وانه بلحاظ محيط التقنين ، فاذ افرض ان سلطان مملكة ، قلع اسباب الضرر برفع الاحكام الضررية وعدم تشريعها ونهى الناس عن الاضرار ، وامر بالتدارك عذده ، يصح ان يقول : انه لا ضرر في مملكتي ، وحوزة سلطاني وحمى قدرتى وهو رحمه - الله كان بصدده جمله على الحقيقة دون الحقيقة الادعائية ، لكنه غير سديد لأن الضرر المنفي هو الضرر الخارجي ، وهو كان في حوزه سلطنته على بحثه كثيراً ؛ و مجرد نهي الناس عن الاضرار والامر بالتدارك لا يوجب فقدان الضرر وقلقه ولا يستلزم الحمل على الحقيقة ، ولو قيل باختصاره بنفي الاحكام الضررية و ان المرمى نفي الضرر عن محيط التشريع وانه لا يشمل اضرار البعض ببعض فلا يكون على وجه الحقيقة ايضأ الوجود

(١) رتب (قدس سره) على ما ذكره من الفرق آثاراً (منها) عدم حكمومة لا ضرر على الاحتياط العقلى ، و (منها) ما افاده في حاشية المكاسب قوله في خيار الغبن بان انتفاء اللزوم وثبتت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد فقال : هذا اذا كان المرفوع بحديث لا ضرر الحكم الناشئ منه الضرر واما اذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحديث كان المرفوع في المعاملة الغبية وجوب الوفاء به او هو يستلزم جوازها ، نعم لا يستلزم ثبوت الخيار العقلي - المؤلف .

الاحكام الضررية الى ماشاء الله من تشريعه للجهاد والخمس والزكوة والكافارات ولو اغمض عنـه ، وقيل انـها ليست احكاماً ضرـرـيـةـ لـبـاـ ، فلا مسرح للمـحـقـيقـةـ ، لأنـ المـنـفـيـ حـقـيقـةـ هوـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ ؛ والمـنـفـيـ حـسـبـ الـظـاهـرـ هـوـ نـفـسـ الـضـرـرـ وـاـطـلـاقـ نـفـيـ الـضـرـرـ ؛ وـارـادـةـ نـفـيـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ لاـيـكـوـنـ حـقـيقـةـ قـطـعاـ كـيـفـ وـهـوـ قـدـسـ سـرـهـ كـانـ بـصـدـدـ تـصـحـيـحـ حـكـوـمـتـهـ عـلـىـ الـاحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ فـلـاـ مـسـرـحـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـ المـنـفـيـ هـوـ الـحـكـمـ وـاـنـ كـانـ حـرـفـ النـفـيـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ .

وـمـنـهـاـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ وـهـوـ اـنـ الـمـصـحـحـ لـلـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ هـىـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ لـاـ بـمـعـنـىـ اـطـلـاقـ الـمـسـبـبـ وـارـادـةـ السـبـبـ فـاـنـ ذـلـكـ بـمـكـانـ مـنـ الـاـ بـتـذـالـ كـمـاـ هـرـفـيـ رـدـ القـوـلـ باـنـهـاـمـنـ قـبـيلـ الـمـجـازـيـ الـكـاـمـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـصـطـلـحـ عـنـدـهـمـ ، بلـ بـمـعـنـىـ اـطـلـاقـ الـمـسـبـبـ وـارـادـةـ نـفـسـهـ لـكـنـ اـدـعـاءـ اـنـهـاـعـيـنـ السـبـبـ ؛ وـاـنـ نـفـيـهـ عـيـنـ نـفـيـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ عـامـةـ الـمـجـازـاتـ ، فـاـنـ الـاسـاسـ لـلـمـجـازـ فـيـ الـاـبـوـابـ هـوـ الـادـعـاءـيـ اـدـعـاءـيـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـيـ وـاـنـ كـانـ مـصـحـحـ الـادـعـاءـ فـيـ الـحـقـايـقـ الـادـعـائـيـةـ مـخـتـلـفـ ؛ فـرـبـمـاـ يـكـوـنـ الـمـجاـوـرـةـ وـالـسـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ اـنـهـوـ الـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ وـجـهـاـ ، فـاـنـ الـاسـاسـ هـوـ الـادـعـاءـ حـتـىـ فـيـمـاـ جـعـلـوـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـجـازـ فـيـ الـحـدـفـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ وـاسـئـلـ الـقـرـيـةـ الـتـىـ كـنـافـيـهـاـ بـاـدـعـاءـ اـنـ الـقـرـيـةـ كـاـهـلـهـاـ وـاـفـقـةـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ لـكـمـالـ ظـهـورـهـاـ وـاشـتـهـارـهـاـ وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـيـ

الـفـرـزـدـقـ فـيـ مـدـحـ الـاـمـامـ الطـاـهـرـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عليـهـ الـسـلـامـ .

هـذـاـ الـذـيـ تـعـرـفـ الـبـطـحـاءـ وـطـائـهـ وـالـبـيـعـ يـعـرـفـهـ وـالـحـلـ وـالـحـرـمـ وـاـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ بـاـنـ يـقـالـ : اـنـ السـبـبـ لـوـقـوـعـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـضـرـرـ اـمـاـ اـنـ طـلـاقـهـ اوـلـمـ يـضـعـ حـكـمـاـضـرـ رـيـاـ وـنـهـيـ الـمـكـلـفـيـنـ عـنـ الـاـضـرـارـ ، فـقـدـ قـلـعـ بـذـلـكـ اـصـوـلـ الـضـرـرـ وـوسـائـلـهـ وـحـسـمـ موـادـهـ وـاسـبـابـهـ ، وـبـذـلـكـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـدـعـيـ عـدـمـ الـضـرـرـ الـمـسـبـبـ فـيـ مـحـيـطـ تـشـرـيعـهـ ، عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ وـيـدـعـيـ اـنـ الـضـرـرـ هـوـ الـحـكـمـ حـقـيقـةـ ، وـاـنـ نـفـيـهـ عـيـنـ نـفـيـهـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ اـظـهـرـ مـنـ اـنـ يـخـفـيـ فـاـنـ الـمـصـحـحـ لـلـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ هـوـ عـلـاـقـةـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ

واما على ما اختاره باعتبار ان تمام حقيقة الموضوع عبارة عن آثاره كما ان تمام حقيقة الرجل انماهى المروء والشجاعة فيصح ادعا، نفي الموضوع بادعاء نفي آثاره فالعقد الضرى اذا لم يجحب الوفاء به، صح ان يدعى عدمه وان العقد الكذائى غير موجود في محيط التشريع باعتبار عدم اظهار خواصه كما ان الفرق بينه وبين ما افاده شيخنا العالمة واضح جداً فان المصحح على ماذ كرنا كما عرفت هي العلاقة المذكورة ، واما على ما افاده فالمصحح انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لقلع اسبابه وقطع اصوله ، فقد يدرك تعرف .

ومنها : ان الملاك للحقيقة الادعائية هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لكن لا على النحو الذى عرفت بل باعتبار ندرة وجوه الضرر وقلته في الخارج بحيث صار الموجود منه كالمعدوم فصح اينقال : انه لاضر في الاسلام ويكون ذلك كنایة عن انه ليس في الاسلام حكمًا ضرريا .

ثيم ان بعض اعظم العصر قد اطال الكلام في توضيح مفهود القاعدة وأتى بمقديمات غير واضحة وزعم ان النفي محمول على الحقيقة بلا ادعاء ولا مجاز وان ما وضحه عين مارامه الشیخ الاعظم ، فيما ان التعرض لعامة ما افاده يورث الملاك في القراء الكرام ، فلا جله نقل محصل مرامه و من اراد الوقوف على توضيحيه فعليه بما حرره مقرر بحثه (رحمه الله) فقال ان حال لاضر ولا ضرار يعنيه حال رفع عن امتى تسعة فكمان الرفع في هذا الحديث تعلق بما يقبل الرفع بنفسه وما لا يقبله الا باثره فكذلك يمكن تعلق نفي الضرر بكلتا الطائفتين من دون تجوز او ادعا و نحوهما من العنييات لانه ليس قوله (ص) رفع او لاضر اخبارا حتى يلزم تجوز او اضمار لثلا يلزم الكذب فإذا لم يكن لاضر الا انشاءاً و نفيما له في عالم التشريع فيختلف نتيجته باختلاف المتن في كاختلاف المرفوع . الى ان قال - الاحكام الشرعية من الامور الاعتيادية النفس الامرية و وجودها التكويين عين تشريعيها فاذا كانت كذلك فاثباتها او نفيها راجعة الى اضافتها حقيقتها وايجاد هويتها او اعادتها عن قابلية التتحقق فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط و قوله (ص) لاضر من هذا القبيل واما متعلقات التكاليف ،

قحيث ان قابليتها للمجعل اختياراً او امضاءاً عبارة عن توكيث افسها او محصلاتها دون افاضة هوياتها وایجاد حقائقها فلامحيم من ان يكون النفي من السلب التوكيثي ويكون المجمل نفسي دون المعنفي = الى ان قال . ولا تصل النوبة فيما اذا دار الامر بين العمل على نفي الاحكام او نفي الموضوعات الى الثاني اذا كان الاول ممكنا الى ان افاد ان المعنفي هو الحكم الضرري والضرر عنوان ثانوي للحكم ونفي العنوان الثاني وارادة العنوان الاولى ليس من باب المجاز وانما يستلزم له وكان من قبيل المعد للضرر او اذا كان سبباً له وكان وجودين متعلقين احدهما مسبب عن الآخر واما مثل القتل او الايام المترتب على الضرب فاطلاق احدهما على الآخر شایع متعارف وبالجملة نفس ورود القضية في مقام التشريع و انشاء نفسي الضرر حقيقة يقتضي ان يكون المعنفي هو الحكم الضرري، لانه استعمل الضرر و اراد منه الحكم الذي هو سببه انتهى ملخصاً جداً وفيما افاده مغرائب نشير الى مهماته .

منها : ان البحث في قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار ، وان من الواضحات ان الاحكام امور ضررية بلا نفس الضرر وان الحكم له نحو مبدئية للضرر (كما سيأتي بيانه) وعليه فاطلاق لفظ موضوع لمعنى نعبر عنه بالضرر وارادة احكام هي امور ضررية ويتصف بوجهه بالضرر ، لا يكون على سبيل الحقيقة جداً ان بالغ القائل في اثباته ما بالغ فان الضرر شيء والحكم شيء آخر و ما افاد من ان الاحكام تشريعها عن نكوبتها ؛ ونفيها بسيطاعين اعدامها ، لا يثبت هارمه بل لا يربط له .

ومنها : ان ما افاده من ان اطلاق الضرب وارادة القتل اطلاق شایع وكذلك العكس لو سلم لكن الشيوع غير مسئلة الحقيقة والاستعمال اعم من الحقيقة مع ان التأمل والتردد في شيوعه غير بعيد ، نعم اطلاق « القاتل » على الضارب الذي وجب ضربه القتل وانتهى اليه شایع ، لا اطلاق القتل على الضرب وبينهما فرق .

منها : ان الحكم ليس سبباً للضرر وانما السبب له هو نفس العمل الخارجي ، وتوهم ان السبب وان كان نفس الوضوء الضرري الا المكلف منبعث من بعضه ، و ايجاباه ، فكانه هو السبب الوحيد لورود الضرر عليه مدفوع بما اوضحتناه غير مرافق في مبحث الاشتغال من ان

الانبعاث التكويوني مستند الى المبادى الموجدة في نف، المكلف على اختلافها من الطمع في جنته و الخوف من نارة ، او علمه بكمال المحبوب و انه اهل للمعاادة الى غير ذلك ، و عليه فالامر المتعلق بالموضوع يكون دخيلاً في انبعاث العبد بنحو من الدخالة لامن باب السببية والمسببية، بل بما انه محقق موضوع الطاعة ، فلا يمكن ان يقال ان الحكم بالنسبة الى الضرر من العلل التوليدية ، كما في حركة اليد و حركة المفتاح و القتل والایلام ، بل الاحكام لها وجوه اعتبرية متسلقة ، فاذا اوقف المكلف عليها فقد وقف على موضوع الطاعة ، فالمبادى الموجدة في نفسه يحر كه نحوه ، فيأتي به و يتربّب عليه الضرر احياناً ، و ما هذا حاله لا يمكن ان يقال : ان اطلاق اللفظ الموضوع لاحد هما على الاخر حقيقة وما ذكره من ورود القضية في مقام التشريع قرينة على ان المنفي هو الحكم على وجاه الحقيقة ضعيف جداً ، اذ ما ذكره قرينة على كون المراد من الضرر هو الحكم الضرر لانه موجب لكون الجري على وجه الحقيقة .

منها : ان ما ذكره من حديث الرفع او قوله (ص) لا يرى ليس اخباراً الى آخر ما افاده ، ضعيف غايته : فان هيئة الجملة المصدر بلا النافية للجنس موضوعة للحكاية عن الواقع و نقى ما يليه فيها اخبار ياكما في قوله لارجل في الدار و نظائره فاطلاق هذه الهيئة موضوعة الحكاية ، و اراده انشاء النفي مجاز قطعاً بل لا فرق بينه وبين سائر الموارد ، ويليه في الفحص قوله الآخر : من ان الاخبار و الانشاء من المداليل السياقية لا مما وضع له اللفظ لما عرفت من ان هذه الهيئة موضوعة للحكاية عن الواقع حكاية تصديقية بحكم قضاء العرف والتباادر ، - و عليه - فلو قلنا : ان انشاء قرينة من المداليل السياقية فاما ان نقول بان الهيئة غير موضوعة لشيء اصلاً فيكون مهملة فهو كما ترى ؛ واما ان نقول بكونها موضوعة لامر آخر غير انشاء و الاخبار ؛ بل مبين لهم فهو اسوء حالاً من مقدمه ، او نقول بيانه امر جامع بينهما ، فهو اضعف لعدم الجامع بين الاخبار و الانشاء بل اوضحتنا الحال في الجزء الاول انه لا جامع بين المعانى المعرفية ، الا جامع الاسمية فراجع (١) .

(١) واما ما ذكره المحقق الغراسى في تعليقاته على الرسائل وجعله من اظهر الاحتمالات

نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ العظيم

ما ذكرناه من الوجوه المختللة او المفهولة كلها راجع الى ما اختاره شيخنا العظيم في فرائده ورسالته واما البحث عما افاده بعض الفحول او مما افاده وحيد عصره شيخ الشريعة ، فسيوافيك البحث عنه بعد الفراغ عمما قيل حول مختار الشيخ العظيم ان شاء الله تعالى غير ان هذه الوجوه كلها لا يخلو من اشكالات مشتركة ، ومن مخصصة بكل واحد واليك الاشكالات المشتركة بين الجميع فنذكر منها اشكالين الاول : استلزم كثرة التخصيص ولا شك في استهجانها وتوضيحه : ان الاحكام كما عرفت ليست علامة للضرر ، ولا علة توليدية وانما يسند اليه الضرر اسقاط الشيء الى معده و الى ماله دخل في وجوده ينحو من الاعداد نفوس المكلفين من الخوف والطمع فان الانبعاث خارجا مستند اليهما اخيراً بعد ما تحقق المبادى الاخر المقررة في محله هن التصور والتصديق الى آخر ما ذكره ، (فعنده) لا يتصور للحكم الاعتباري والايجاب والزجر التشريعى شأن غير انه متحقق

لمرتكز الخوف والطمع وموضع لموضوع الطاعة والعصيان .

واما الضرر الخارجي فهو مستند الى نفس المتعلق الذي يباشره المكلف وكونه مبدئاً له على اقسام ، فتارة يكون نفسه ضرريابان يكون عملة له وبسباب توليديا له و اخرى يكون معداً ، و مما ينتهي اليه الضرر ويكون ذات حالة فيه ينحو من الدخالة ، و ان شئت فلاحظ العقد اللازم للضرر ، فان الحكم الشرعي المقصور في المقام انما هو اللزوم وهو ليس ضرريا؛ بل الضرر الخارجي ضرري ، فربما يكون بذلك ضرريا وقد يتصف به لكون الضرر يتربع عليه ترتيبا ثانويأ او يترتب عليه بوسائل كثيرة بدل ربما يكون الضرر مبدئاً لورود الضرر على غير المكلف كما في بيع الشيء بارخص من قيمته السوقية فانه يجب نزول السوق و ورود الضرر على الباقين الواجبين له ، او بيعه باعلى من قيمته الفعلية ، فانه يستعقب الغلاء والقططع ونزول

الضرر على فاقديه ، وربما يتضرر به الأهل والعیال والجار والشريك ، ففي هذه الأقسام لا يتصف البيع بالضرر بنفسه ولا يترب عليه ترتيباً نوياً بدل البيع له نحوه حالة في وروده الضرر على غير مباشره .

إذا وقفت على ما ذكرنا فنقول : لو كانت الأحكام الشرعية كمتعلقاتها تارة عللاً تامة لـه ، وأخرى معـدات أو كانت تـارة مما يترتب عليه الضرر تـارة اولياً ، وأخرى مما يترتب عليها ثانية أو غير ذلك من الأقسام لـصح للمـقائل ان يدعى «ان قوله عليه اللهم : لا ضرر يختص بنـفي الأحكـام التي لها العـلـية و السـبـبية التـامة للـضرـر وـاماـذاـكـانتـالـاحـکـامـمـنـالـامـورـتـىـلـهـاـنـحـوـاـعـدـاـدـلـلـضـرـرـ،ـأـوـمـاـيـنـتـهـيـإـلـيـهـبـوـسـائـطـكـثـيرـةـفـلـاـ» وقد عـرفـتـنـفـيـكـونـهـاعـلـلاـلـلـضـرـرـفـمـوـرـدـمـنـالـمـوـارـدـ،ـبـلـلـهـاـنـحـوـهـخـالـةـفـيـوـرـودـهـ كـدـخـالـةـمـعـدـوـاـشـبـاهـهـ وـعـلـىـمـاـذـكـرـنـاـفـلـاـمـجـوزـلـهـذـاـقـوـلـ،ـوـلـاـ مـسـاغـلـاخـتـصـاصـقـوـلـهـعليـهـلـهـبـحـکـمـدـوـنــحـکـمـ،ـفـاـنـدـخـالـةـالـوـجـوبـفـيـالـوـضـوـءـالـضـرـرـىـ فـيـالـضـرـرـكـدـخـالـةـلـزـومـالـرـهـنـمـفـرـوضـكـوـنـهـغـيرـضـرـرـىـفـاـنـالـحـکـمـالـشـرـعـىـ فـيـهـمـاـدـائـمـاـمـعـدـلـلـضـرـرـسـوـاءـكـانـمـتـعـلـقـضـرـرـيـاـوـلـاـ،ـكـمـاـمـسـاغـلـاخـتـصـاصـهـبـالـاحـکـامـ فـاـنـمـتـعـلـقـاتـمـثـلـهـاـحـرـفـ.ـفـاـلـاـمـنـاـصـلـلـمـقـائـلـالـاـلـتـزـامـبـتـخـصـيـصـاتـكـثـيرـ مـسـتـهـجـنـةـ،ـحـتـىـيـخـتـصـقـوـلـهـعليـهـلـهـبـحـکـمـدـوـنــبـعـدـهـاـبـحـکـمـدـوـنـحـکـمـوـضـرـرـdـوـمـعـدـدـوـنـمـعـدـ فـتـحـىـلـاـيـلـزـمـتـأـسـيـسـفـقـهـجـدـيـدـ،ـوـالـقـوـلـبـاـخـتـصـاصـهـبـالـاحـکـامـتـىـيـكـوـنـمـتـعـلـقـاتـهـاـعـلـلاـ تـامـةـلـلـضـرـرـ،ـلـاـمـعـدـأـلـهـ،ـقـوـلـبـلـاـبـرـهـانـ.

وقد صار الشيخ الأعظم إلى الجواب عنه بـانـالـجـمـيعـخـرـيجـبـعـنـوانـوـاـحـدـلـاـ بـعـنـاوـينـوـلـاـاستـهـجـانـفـيـهـ.ـوـفـيـهـمـضـافـاـلـيـانـقـبـحـكـثـرـةـالتـخـصـيـصـلـاـيـدـورـمـدارـكـونـ الخـرـوجـبـعـنـوانـوـاـحـدـأـوـبـعـنـاوـينـاـذـكـانـالـمـخـصـصـمـنـفـصـلـاـفـلـوـقـالـاـكـرـمـكـلـاـنـسـانـ ثمـاـخـرـجـعـنـالـعـمـومـكـلـمـنـلـهـRـأـنـوـاـحـدـ،ـوـصـارـالـعـمـومـمـخـتـصـةـبـمـنـلـهـRـأـسـانـلـصـارـ كـلـاـمـاـبـشـيـعـاـ،ـأـذـالـتـعـبـيـرـعـنـاـكـرـامـمـنـلـهـRـأـسـانـبـمـاـذـكـرـمـكـرـمـكـبـرـىـقـبـيـحـجـداـ،ـاـنـاـخـرـاجـ هـذـهـمـوـارـدـبـعـنـوانـوـاـحـدـيـعـتـاجـإـلـيـجـامـعـعـرـفـيـيـقـفـعـلـيـهـالـمـخـاطـبـعـنـدـالتـخـصـيـصـ وـلـاـأـنـنـوـجـوـدـهـوـلـوـفـرـضـوـجـوـدـهـوـاقـعـيـوـفـرـضـغـفـلـةـالـمـخـاطـبـعـنـهـ،ـوـكـانـالتـخـصـيـصـ

بغير هذا المجامع عنده فلا يخرج الكلام من الاستهجان .

الثاني من الاشكالات المشتركة : ان المعروف عندهم هو ان قاعدة لا ضرر دليل امتنانى اريد من وضعه الامتنان على العباد ك الحديث الرفع و دليل رفع المحرج ، و ما هو شأنه هذا ، ليكون آبياً عن التخصيص ، قل او كثراً ، مع ان هنا حكاماً كثيرة اليبة ضرورية مجعلة على العباد في الشروع من زకوتهم و خمسه ، و حجه وجهاته و كفارته و حدوده و استرقاقه ، وغير ذلك مما نجده في ابواب المكاسب من سلبها مالية امور لها مالية عند العقالة كالخمر و آلات الطرب والاغاني ، والاعيان التجسسة ؛ وما يجيء منه الفساد محضافى نظر الشارع ، فان هذه و اشباهه احكام ضرورية على العباد في عاجلهم ، ومع تshireعها كيف يمكن له ان يدعى بأنه لم يجعل حكمها ضرورياً اصلاً مع كون معظمها اصولها و كثير منها ضروري ، سواء بلغ التخصيص حد الاستهجان ام لم يبلغ و ما ربما يقال من انه ناظر الى الاحكام التي يلزم من اطلاقها الضرر دون ما يكون مبناه على الضرر ، غير مفيد جداً ، فان قوله : لا ضرر : عام يشمل كل القسمين ، ناظر الى ان الشارع لم يجعل حكمها ضرورياً مطلقاً فلو خرج مكان طبعه على الضرر لكان ذلك بنحو من التخصيص ، اضاف اليه ان دخول ما يكون طبعه ضرورياً اولى بان يكون مشمولاً له هن قرينة : و ما ربما يقال : من ان التخصيص و تطهير الا موال باخراج الزكوة ليس ضرر عرفاً ، قول بلا برهان فان سلب المالكية المالك عن خمس ماله او عشره ضرر جداً اللهم الا ان يتمسك بذيل الانصراف و انه منصرف عن هذه العناوين وهو ليس ببعيد لكن هذا لا يدفع اصل الاشكال لورود تخصيصات غيرها عليه خصوصاً على ما قررناه

الاشكالات غير المشتركة

اما القولان الاولان اعني جعل المقام من قبيل المجاز في الحذف او في الكلمة على النهج المصطلح عندهم من دون ادعاً ، فقد عرفت ضعفه فيما سبق و ان تنزيل كلام البلاغ على هذه المنزلة يوجب سلب اي مزية منها و ان جمال المحاورة ليس في حذف المضاف كما تخيل في قوله تعالى وسائل القرية ، او في استعمال لفظ في معنى آخر

لعلاقة المجاورة فقط كما قيل في «جري الميزاب» بل جمال المحاجرة وحسنها في ادعاء ان الامر قد بلغ في وضوحه حتى وقف عليه القرية، وانها كما هلتها شاعرة بذلك واقفة به، وان الماء لغز ارتها وكثرت هصار الى حد كان الميزاب جاريا بذاته فيعطي للم محل حكم المحال ادعاءاً وقد اوضحنا في الجزء الاول ان المجازات، هرسلها واستعارتها كلها حقائق ادعائية فلانعيم .

واما الحقيقة الادعائية التي اشار اليه الاعلام فلا يصح شيء منها في المقام اما ما افاده المحقق الخراساني من نفي الآثار بلسان نفي موضوعها ففيها ان الضرر ليس موضوعاً لهذه الاحكام، حتى تنتهي بنفيه، فان ما هو الموضوع انما هو نفس العقد للملزوم، لا الضرر ولا العقد الضرري نعم لو كان لنفس الضرر اثر آبارزاً غير مرتب عليه، او كان الضرر قليل الوجود وعدمه امكن دعوي انه لا ضرر ولا ضرار وهو غير ما هو بصدره واما في ماقام بقوله: يا الشباء الرجال ولارجال، فغير صحيح، لأن القائل يدعى ان تمام الحقيقة للرجال انما هو المرودة والشجاعة، والمصارعة مع الابطال في معارك القتال فمن تقادع عنها جبناً لا يصح ان يعد رجالاً، لكونه فاقداً لما هو الملك بو اما الاحكام فليس تمام الحقيقة للضرر، حتى تنتهي بنفيها بالقياس مع الفارق .

واما ما افاده في تعليقه على الرسائل واستنبط انة اظهر الاحتمالات من ان المراد: ان الشارع لم يشرع جواز الضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه، فان كان الضمير في قوله: تحمل الضرر عنه عائداً الى الشارع او الى الغير المقصود منه الشارع (على طريق الاستخدام) فهو يرجع الى مختار الشیخ الاعظم، وان كان المقصود منه، المكلفين، بمعنى عدم وجوب تحمل الضرر عن الناس وجواز الدفاع عنه وجواز تداركه على نحو التناص، فهو ضعيف غایته لا يقتصر بما احتمله بعض الفحول كما سيجيء الاشارة اليه .

واما الوجوه الاخر لتوضيح الحقيقة الادعائية فيرد على الجميع مع الاعتراف باختلافها في التقرير، ان نفي الحقيقة من رأس ، وادعاء انتفائها في الخارج مع وجودها فيه انما يصح اذا نزل الموجود منزلة المعدوم اما المقدرة وجودها او اما القلعها الاجل

قطع اسبابها وعللها حتى ينذر وجودها ، وكالاشقين غير صحيح لكثره وجود الضرر في الخارج وشيوعه ، ومجرد نهي الشارع عن الاضرار ؛ اوامر بالتدارك لا يوجب ولا يصح نفي الضرر ، واما حديث قلع اسباب الضرر تشرعياً ؛ فيبطله كثرة الاحكام الضررية وكون اصول احكامه واساس دينه ، احكاما ضررية على العباد في عاجلهم في نظر العقلاة ، ومعه كيف يدعى انه لا حكم ضرري في الاسلام ، وانه قلع اسباب الضرر، بعدم تشريع حكم ضرري ؟ فهل هذا الاكاديميا السلطان بانه لسرقة في حوزة سلطنتي ، وحمى قدرتى ، مع كون مقربي حضرته من السرقة ؛ وبذلك يمكن ان يقال بانه ارد الوجوه بعامة تقريراته ، وانه لا يقص عمما افاده بعض الفحول الذى قال الاعلام بانه ارد الوجوه .

وماتمسك بها الاعلام في تصحيح الدعوى من انه ناظر الى الاحكام التي ينشأ من اطلاقها لا الى ما طبعت على الضرر ، كدعوى ان الاحكام المذكورة ليست ضررية ، غير صحيح جداً اذ كما لا يصح نفي الضرر عن صحيفة التكوين مع شيوخه فيها ، فهو كذلك لا يصح ان ينفي مع كون اصول فروعه ، احكاماً ضررية عند العقلاه من جهاده وزكته وحجه ، وخمسه ، وسلبه المالية عن اشياء هي احب الامتعة عند الناس ، «وبالجملة»: ان الكلام في مصحح الادعاء وقد عرفت انه لا يصح نفي هوية الضرر تكويناً او تشريعاً الا بتفزييل الموجود منه منزلة المعدوم، لندرته في الخارج او لعدم عمله التشريعية ولكن صحيفة التكوين معلومة منه كما هو ظاهر، والامر بالتقارك او النهي عن الاضرار لا يصح دعوى نفي هوية الضرر عن الخارج ، وصحيفة التشريع مشتملة على احكام تعد اصولاً لفروع الدين وهي بعامتها ضررية عند العقلاه، ومح هذا الشيوع في التكوين والتشريع، لا يصح ان يدعى ندرة وجوده ، ولاقلع اسبابه في التشريع، و ما عرفت من حديث الانساق فللوصح لا يدفع الاشكال كما اشرنا اليه .

حول مالفادة شیخ الشریعة الاصفهانی

والاعلام قد اوضحه حقه و ضعفوه غايته ، فيلزم عليهما ان يترب عنده صفحـاً و نعطف
عنان الكلام الى ما اوضحه فريدي عصره شيخ الشريعة الاصفهانـي ، آخذـا خلاصـة مرمـاه من
رسالتـه قال قدس سره : هذهـى الوجـوه المـتحـمـلـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ وـ الـحـقـ الـمـتـعـيـنـ بـالـاخـذـ
هوـانـ النـفـىـ بـمـعـنـىـ النـهـىـ عـنـ الـضـرـرـ ، وـ لـهـ اـشـبـاءـ وـ نـظـائـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـعـنـةـ وـ الـبـيـكـ مـنـهـا
هـاـيـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـارـفـثـ وـ لـافـسـوـقـ وـ لـاجـدـالـ فـيـ الـحـجـ ، وـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ : فـانـ لـكـ فـيـ الـحـيـوـةـ اـنـ
تـقـولـ لـامـسـاسـ اـىـ لـاقـرـبـنـىـ وـ لـاتـمـسـنـىـ ، وـ قـوـلـهـ (صـ)ـ : لـاجـلـ وـ لـاجـنـبـ وـ لـاشـغـارـ فـيـ الـاسـلـامـ ، وـ
قـوـلـهـ (صـ)ـ لـاجـلـ وـ لـاجـنـبـ وـ لـاعـتـراـضـ وـ قـوـلـهـ : لـاـ خـصـاءـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ لـابـتـيـانـ كـنـيـسـةـ
وـ قـوـلـهـ لـاحـمـىـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ لـامـتـاجـشـةـ ، وـ قـوـلـهـ لـاحـمـىـ فـيـ الـارـاكـ ، وـ قـوـلـهـ لـاحـمـىـ الـامـامـىـ اللهـ
وـ رـوـسـوـلـهـ ، وـ قـوـلـهـ لـاسـبـقـ الـافـيـ خـفـ اوـ حـافـرـ اوـ نـصـلـ ، وـ قـوـلـهـ لـاصـمـاتـ يـوـمـ الـلـلـيـلـ ، وـ قـوـلـهـ :
لـاصـرـورـةـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ قـوـلـهـ . لـاطـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ ، وـ قـوـلـهـ : لـاـ هـجـرـ بـينـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ، وـ قـوـلـهـ : لـاغـشـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ وـ لـوـ
ذـهـبـتـاـقـسـيـصـيـ مـاـ وـقـعـ مـنـ نـظـائـرـهـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـ اـسـتـعـمـالـاتـ الـفـصـحـاءـ نـظـمـاـ وـ نـثـرـاـ لـطـالـ
الـمـقـالـ اوـ اـدـىـ لـىـ كـلـالـ وـ فـيـمـاـذـ كـرـنـاـ كـهـاـيـةـ فـيـ اـثـبـاتـ شـيـوـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ التـرـكـيـبـ
اعـنـىـ تـرـكـيـبـ (لـاـ)ـ الـتـىـ لـنـفـىـ الـجـنـسـ وـ فـيـ رـدـ مـنـ قـالـ (١ـ)ـ فـيـ اـبـطـالـ اـحـتمـالـ النـهـىـ : اـنـ
الـنـفـىـ بـمـعـنـىـ النـهـىـ وـ اـنـ كـانـ لـيـسـ بـعـزـيزـ الـاـنـهـلـمـ يـعـهـدـمـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيـبـ . اـلـىـ اـنـ قـالـ
اـنـ الـاـذـهـانـ الـفـارـغـ لـاتـسـبـقـ الـاـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، ثـمـ اـيـدـ مـقـالـهـ بـاـنـ قـوـلـهـ : اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ
وـ لـاضـرـ وـ لـاضـرـ اـعـلـىـ مـؤـمـنـ بـمـقـرـلـةـ صـفـرـىـ وـ كـبـرـىـ ، فـعـلـىـ الـمـخـتـارـ يـصـيـرـ مـعـنـاهـ : اـنـكـ رـجـلـ
مـضـارـ وـ المـضـارـةـ حـرـامـ وـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـتـلـكـ الصـفـرـىـ لـكـنـ لـوـارـيـدـ غـيـرـ هـمـاـ يـقـولـونـ
صـارـ مـعـنـاهـ : اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ الـحـكـمـ الـمـوـجـبـ لـلـضـرـرـ بـنـفـىـ اوـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ
بـنـفـىـ فـيـ صـورـةـ الـضـرـرـ وـ لـاـ اـظـنـ بـالـاـذـهـانـ الـمـسـتـقـيمـ اـرـتـضـائـهـ . اـلـىـ اـنـ قـالـ - وـ هـوـ
مـوـافـقـ لـكـلـمـاتـ اـئـمـةـ الـلـغـةـ وـ مـهـرـةـ اـهـلـ الـلـسـانـ وـ قـدـ نـقـلـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ كـثـيـرـاـ مـنـ
عـبـائـرـهـمـ الـتـىـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـدـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ : وـ لـيـعـلـمـ اـنـ
الـمـدـعـىـ اـنـ حـدـيـثـ الـضـرـرـ يـرـادـ بـهـ اـفـادـةـ النـهـىـ عـنـهـ سـوـاـ . كـانـ هـذـاـ باـسـتـعـمـالـ التـرـكـيـبـ

(١) يزيد به المحقق الخراساني - المؤلف.

في النهي ابتداءً او انه استعمل في معناه الحقيقي وهو النهى ولكن لينتقل منه الى اراده النهي - الى ان قال - فالمدعى ان الحديث يواد به افاده النهي لانفي الحكم الضروري و لانفي الحكم المعمول للموضوعات عنه ولا يتفاوت في هذا المدعى ان استعمال النهى في النهي باى وجه وبما كانت دعوى الاستعمال في معنى النهى مقدمة للانتقال الى طلب الترک ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتوجه (ح) ما يستشكل في المعنى الاول من انه تجوز لايصار اليه النهي الموارد الحساسة من كلامه .

وما ذكر ناهنر من كثيير من كلامه و هو قد سره بالغ في اثبات مرامة و حاصل ما افاد : ان النهى اما مستعمل في النهي ابتداءً ، و اما باق على حاله ، لكن التعبير بالجملة الخبرية في مقام الانشاء طلباً لافهام شدة التنفر ، والانزجار عنه ، حتى يقف المخاطب الى الزجر الاكيد ، وان المولى لا يرضى باى وجه بوقوعه وصدوره ، كما ان المولى اذا اراد ان يطلع المخاطب على مطلوبية امر ومحبوبية ربما اتى بالجملة الخبرية مخبراً عن وجوده حتى ينتقل المخاطب الى البعد الشديد ، والارادة المؤكدة بحيث نزله منزلة الموجود .

والانصاف ان ما ذكره اظهر ما احتمله القوم بحيث لو دار الامر بين المحتملات المزبورة ؟ فالترجح معه ، و لكن ما ذكره لا يتعين الا ببطلان ما ذكره من المحتملات على حذوهما بطلناه ، و مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب التعين مع كونه مجازاً سواء اريده منه النهى او اريده منه النفي كنایة عن النفي على النحو الذي عرفت ، فانه ايضام مجاز فان المعنى الحقيقي قد صار عبرة الى معنى آخر وهو انشاء النهي عن الضرار ولو صرح ما ذكره لما صاح الامر هذا الطريق وهو ايضام مجاز كما لا يخفى والحاصل ان شهوده ليس موجباً لظهوره فيه ابتداءً او مع تعذر الحقيقة مع افتتاح باب المحتملات التي افادها الاعلام الان تدفع بما اوضحتناه .

و الحاصل ان اطلاق النفي وارادة النهي و ان كان شيئاً كما استشهد من الشواهد الا انه ليس بمثابة يكون من المجازات الراجحة عند تعذر الحقيقة لأن

استعماله في غيره أشيع منه واليک ما يلئ من الروايات والكلمات مما ورد على حذوه هذا الترکيب ، وقداريده منه النفي بلا اشكال و نحن نذكر قليلاً من كثير مما ر بما يطلع عليه المتابع في طيات الابواب والكتب واليک بيانها . لا طلاق الاعلى طهر ، لا طلاق الا بخمس : شهادة شاهدين النج ، لا طلاق فيما لاتملك ، ولا عتق فيما لا تملك ، ولا بيع فيما لاتملك ، لا طلاق للسكنى الذي لا يعقل ، لا ظهار الا في طهر ، لا طلاق الا ما اريده الطلاق ، ولا ظهار الاماوى ربه الظهار؛ ولا يلا ، حتى يدخل بها ، لانكاح للمعبد ، ولا طلاق الا باذن مولا ، لا يمين للولد مع والده ، ولا للملوك مع مولا ، ولا للمرأة مع زوجها ، لارضاع بعد فطام ، لا يتم بعد احتلام لاعتق قبل الملك ، لا طلاق قبل النكاح ، لا يمين في قطيعة لا يمين في معصية الله ، لا يمين فيما لا يبذل ، لا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على معصيته ، ولا يمين الا بالله ، لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ، لا سهو لمن اقر على نفسه بسهو ، لا سهو في سهو لا سهو في نافلة ، لا نذر في معصية الله لا يمين لمكره الي غير ذلك من الروايات التي اريد فيها غير ماذ كره ، وبذلك يظهر ان استعمال النفي في النهي ليس على حد يوجب انصرافه اليه ، و عدم ظهوره في غيره ، نعم لو دار الامر بين ماذ كره القوم ، فما اختاره ارجح اخذه عن كثير مما ذكرناه من الاشكال .

و قدحان البحث عما اشرنا اليه في مقدمة البحث من المختار في معنى هذه القاعدة ولم اعثر عليه في كلام القوم وهو اقرب الاحتمالات بمحاجة اللفظ الوارد من طرق العامة ، وما روى في شأنها من طرق الخاصة .

حول المختار في معنى الرواية

و تتحقق الحق و تتحقق فيه يحتاج إلى ذكر امور سبعة في بعضها في رسالة الاجتهاد و التقليد .

الامر الأول : اعلم ان للنبي الا كرم مقامات ثلاثة (الاول) النبوة والرسالة وهو (ص) بما انه نبي ورسول ينبيء عن الله ويبلغ احكامه خطيرها وحقيقها حتى ارش الخد ، (الثاني) الحكومة والسلطنة ؛ فهو (ص) سلطان الامة والحاكم بينهم ،

وسائل العباد في البلاد وهو بما ان له السلطنة والحكومة ، يرسل سرية ويأمر بالجهاد وبعد القوة ، ويقضى على المتختلف الى غير ذلك من شؤون الحكومة الالهية في الخلق ، والفرق بين المقامين اوضح من ان يخفى ، فانه (ص) بما انه نبى ورسول ليس له امر ولا نهى ؛ ولا بعث ولا زجر بل كل ما يأمر به او ينهى عنه فارشاد الى امره تعالى ونهيه فلو اطاع المكلف اوصى ، فانما اطاع امر الله ونهيه ، و هكذا اذا عصى تكاليفه ، واما بالنسبة الى رسوله ومبليغ احكامه فليس له في ميادين التشريع امر ولا نهى حتى يتصور الاطاعة والعصيان بالنسبة اليه ، فمثل الرسول و اوصيائه في تبليغ احكامه كمثل الفقهاء بالنسبة الى مقلديهم في انهم اممائ الله في نشر احكامه و بسط تكاليفه ، من دون ان يكون لهم ملوية بالنسبة الى ما يبلغونه ، فلوقال الامام : اغسل ثوبك من ابوال ملائكة كل لحمه ، فهو وان كان بصورة الامر لكنه ارشاد الى الامر الالهى وانه تعالى امر بذلك او امر نهى بتبليغه ؛ وما على الرسول الابلاغ ، فهو كذلك اذا تفوه به المقلد .

واما اذا امر بما انه سائب الامة وسلطانها ، فيجب اطاعته ويفحمر مخالفته فلو خالف فانما يخالف امر الرسول ونهيه ، ولو اطاع فقد اطاعه ، والاطاعة والعصيان هذان يناسب الى الرسول ابتداءاً ويكون اوامرها ونواهيه (ح) ملوية ذات اطاعة وعصيان ؟ من دون ان يكون ارشاداً الى حكم الالهى ، او الى بعثه و زجه وان كانت هذه السلطنة مجعلة من الله تعالى بالنسبة اليه ؛ لكن الامر والجمل بعد ما تم واستتم ، يكون صاحب المقام ذا دستور و امر و زجر مستقلا ، والى ذلك يشير قوله تعالى : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، فامر باطاعة اولى الامر بما انه اولى الامة كما انه امر باطاعة رسوله باطاعة نفسه والى ذلك ينظر قوله عز وجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً بعيداً . الى غير ذلك من الآيات (الثالث) مقام القضاوة وفصل الخصوصية عند التنازع في مال او حق او ميراث و اشباهه ، فهو يحكم ويفصل ويقضى ويبرم بما انه قاضى الامة ، وحاكمها الشرعى في الامور الحسبية ، ويكون ما

قضى بـلـازم الـاطـاعـة، وـلا يـجـوز التـخـلـفـعـنـه، وـهـذـهـ الـمـنـاصـبـ قـدـ تـجـمـعـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ كـمـاـ فيـ نـفـسـ الرـسـوـلـ وـأـصـيـائـهـ وـرـبـماـ يـجـمـلـ الـحـكـوـمـةـ لـشـخـصـ، فـيـجـبـ اـطـاعـةـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـئـونـ السـلـطـنـةـ دـوـنـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـئـونـ الـقـضـاـةـ وـيـجـعـلـ الـقـضـاـةـ لـشـخـصـ آـخـرـ فـيـتـبعـ قـوـلـهـ فـيـ شـئـونـهـاـ مـاـ فـيـ قـصـوـمـةـ، وـرـبـماـ كـوـنـ شـخـصـ وـاحـدـ قـضـاـيـاـ وـاحـدـ حـاـكـمـاـ وـالـحـاـصـلـ إـنـ هـذـهـ مـنـاصـبـ تـلـاثـةـ، وـلـكـلـ وـاحـدـ آـثـارـ الرـسـوـلـ مـعـ إـنـهـ نـبـيـ وـرـسـوـلـ، وـمـبـلـغـ سـلـطـانـ حـاـكـمـ يـجـبـ اـطـاعـتـهـ فـيـ شـئـونـ الـخـلـافـةـ وـالـسـلـطـنـةـ الـإـلـهـيـةـ، وـقـاضـ يـتـبعـ قـضـائـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـمـورـ، وـالـيـهـ يـنـظـرـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: فـلـأـوـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـدـوـاـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـهـاـقـيـتـ وـيـسـلـمـوـ اـتـسـلـيـمـاـ (الـسـاءـلـ ٦٥ـ) وـسـوـفـ يـوـفـيـكـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ مـنـاصـبـ عـنـ الدـيـابـةـ الـعـامـةـ لـلـفـقـيـهـ فـيـ مـحـالـهـ فـاـنـتـظـرـ .

الامر الثاني: اذا عـرـفـتـ المـنـاصـبـ الـثـلـاثـةـ وـوقفـتـ عـلـىـ آـثـارـهـ فـاعـلـمـ : انـ كلـماـ وـرـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ الرـسـوـلـ وـوـصـيـهـ مـنـ اـنـهـ قـضـىـ اوـ اـمـرـ، فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـهـ قـضـىـ بهـ اوـ اـمـرـ بـهـ، بـمـاـنـهـ قـاضـيـ الـاـمـةـ، وـسـائـسـهـاـ لـاـبـمـاـ اـنـمـبـلـغـ الـاـحـکـامـ وـنـاـشـرـهـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ اـمـرـ وـحـكـمـهـ تـعـالـىـ فـاـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ فـلـاـ يـؤـخـذـحـتـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـقـرـيـنةـ (وـبـالـجـمـلـةـ) اـذـ جـاءـ فـيـ الـاـثـرـ الصـحـيـحـ اـنـ الرـسـوـلـ اـمـرـ بـهـ وـحـكـمـ ؟ اوـ قـضـىـ وـابـرـمـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ اـمـرـ الرـسـوـلـ نـفـسـهـ وـحـكـمـهـ وـقـضـائـهـ بـمـاـنـ لـهـ مـنـاصـبـ الـحـكـوـمـةـ وـالـقـضـاـةـ لـاـبـمـاـ اـنـهـ مـبـلـغـ لـلـحـرـامـ وـالـحـلـالـ، لـمـاعـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـرـسـوـلـ وـأـصـيـائـهـ اـمـرـ فـيـ اـحـکـامـهـ وـحـلـالـهـ وـحـرـامـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ ذـاـمـرـ وـنـهـيـ، وـلـاـذـ بـعـثـ وـزـجـرـ، فـلـوـقـالـ الرـاوـيـ اـنـ (صـ) اـمـرـ وـقـضـىـ اـفـتـضـىـ ظـاهـورـ الـلـفـظـ اـنـ اـمـرـ اـمـرـهـ وـالـقـضـاءـ قـضـائـهـ يـجـبـ اـلـخـذـ بـهـ وـلـاـ يـعـدـلـ اـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاـرـشـادـ اـلـىـ اـمـرـهـ تـعـالـىـ اـبـدـلـلـ .

ويرـشدـ اـلـىـ هـذـاـ اـنـكـ قـلـماـ تـجـدـ اـمـتـالـ هـذـهـ التـعـابـيرـ (قـضـىـ، اـمـرـ، حـكـمـ) فـيـ غـيرـ الرـسـوـلـ وـالـاـمـرـ، مـمـنـ حـالـتـ الـاـعـدـاءـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـنـاصـبـهـمـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ السـلـطـنـةـ وـالـقـضـاـةـ وـلـمـ يـسـاعـدـ الزـمـانـ عـلـىـ قـضـائـهـمـ وـحـكـمـهـمـ، وـلـكـنـ تـجـدـهـاـ كـثـيرـاـ فـيـ الـاـثـرـ الـمـنـقـولـ مـنـ الرـسـوـلـ وـوـصـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـ(عـلـيـهـ) فـلـوـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: قـضـىـ اوـ اـمـرـ، وـاـرـشـادـ اـلـىـ حـكـمـهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـهـ، وـحـلـالـهـ وـحـرـامـهـ فـتـأـخـذـ

بمقتضى الدليل والاًفا للفحظ ظاهر في انه الامر المولوى والقضاء والحكومة لا ارشاد الى حكمه وامرها تعالى شأنه فانه مجاز لحقيقة .

الامر الثالث : ربما يعبر عن الا وامر الصادرة عنهم عليهم السلام بما ان لهم
منا صب السلطنة والحكومة والقضاوة ، بلفظة «قال» ويقال : قال رسول الله او امير
المؤمنين لمن تخاصما في مال او ميراث ان المال لصاحب البينة ، وقال لاسامة: انت زعيم
الجيش فاذهب بسر يفك الى قطر من اقطاع الشام ، لكن ذلك لا يضر بالمرام ؛ فان
القرائن الحالية قائمة على ان الامر كان امراً سلطانياً وان قوله هذا قضاء بالحمل
الشائع ؟ من دون ان يحتاج الى التعبير عنه بلفظة قضي او امر ؟ وذلك ان تقول
ان قوله : امر . بكل ذا ظاهر في الامر المولوى السلطانى وان قوله : قضى ظاهر في
القضاء وفصل الخصومة ، وان قوله : حكم مردہ بينهما ، واما ماورد في الآثار من
التعبير بانه (ص) قال فدلالته على انه كان امراً مولويا سلطانياً يحتاج الى قرينة الالة
عليه ، واما اذا نقل بصيغ الامر فهي ظاهرة في حدانفسها في الامر المولوى فالعدول
عنه يحتاج الى دليل آخر .

الامر الرابع: في سرد بعض الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام باللفاظ المتقدمة؛ ونرد فيه بماورد عنهم عليهم السلام بغير تملك الا لفاظ غير ان القرائن متظافرة على ان الا وامر اوامر مولوية سلطانية وان الحكم حكم قضائي، اما القسم الاول فنذكر منه شيئاً من فيض

١- ماروا ثقة الاسلام عن ابي عبدالله ع قال : قال رسول الله ﷺ اذما قضى

بيانكم بالبيانات والآيمان

٢- وعن تفسير الامام توفي عن امير المؤمنين (ع) قال كان رسول الله يحكم

الناس بالبيانات والآيام

٣- روى ثقة الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يقضى بشاهدو احمد بن

يُعيّن صاحب الحق .

٤- وعنه **أبي** حدثني أبى ان رسول الله قدقضى بشاهد ويمين ، الى غير ذلك

من الروايات ودونك اقضية الامام امير المؤمنين المروية بانه **عليه السلام** قضى في واقعة كذا وكذا ، وربما يبدل هذا بلفظ الاجازة كماعن ابي جعفر : قال لو كان الامرلينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عزوجل اورؤية الهلال فلا ، وفي بعض الروايات : اجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق : والمستفاد من الروايتين ان الاجازة ؛ اجازة سلطاني ، وتنفيذ مولوى ؛ واليک بعض الروايات الحاكمة لقضايا رسول الله بما انه سلطان .

- ٥- روى الكليني عن عقبة بن خالد ان النبي قضى في هوارث النخل (١) ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق تلذك قضى بها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائد هاتحين بعدها .
- ٦- وعن الصادق **عليه السلام** قال : قضى النبي في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة قضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائها .
- ٢- وعن ابي عبدالله **عليه السلام** : قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادی مهزور للزرع الى الشراك ؛ وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن عمر: ومهزور موضع واد .

واما القسم الثاني اعني ماورد بلفظة « قال » او « يقول » غير ان القرائن هادبة الى المرادوان المرمى هو الحكم والقضاء فهي كثيرة واليک نقل بعض منها .

- ١- ما رواه ثقة الاسلام عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله في رجل اتى جيلا فشق فيه قناة فذهب بقناة الاخر بماه قناة الاول قال : يتقايسان وفي نسخة (يتقايسان) بحقائب البئر الى آخرها ، و رواه الصدوق نحوه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة الخ : وقد اوردننا الرواية بتمامها في صدر الرسالة
- ٢- ما رواه الشيخ في ابواب الجهاد عن ابي جعفر عن آبائه ، ان النبي قال : فاقتلو المشتركون و استحقو اشيوخهم وصبيانهم ؛ ولا يبعد ان يكون الامر

(١) مساقط نبراتهـ المؤلف.

مولويا سلطانيا .(١)

٣ - ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله في آداب الجهاد قال كان رسول الله اذا اراد ان يبعث سريه دعاعهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سير و ابا سم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام لا تغلوا ولا تمثروا و لا تغدروا ولا تقتلوا شيئاً فانيا ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجرأ الا ان تضطروا اليها .

٤ - ما رواه الكليني عن ابراهيم بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقيانا فيه عدونا فيقول : لانقتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بمحمد الله على حجة ، وتركم ايام حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فإذا هزمتموه فلا تقتلوا مدبر أو لاتجيز واعلى جريح ولا تكشفوا اعوره ولا تمثروا بقتيل . هذا بعض ما يمكن ان يستشهد لما قصدناه واليك بيان ما هو المحصل من هذه الامور .

النهاية من القالة

اذا عرفت ما اوضحتناه من الامور فاعلم ان المحتمل جداً بل هو المتعين حسب القرائن الوائلة ان قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار ، بمعنى النهي عن الضرر ، لكن لا يمعنى النهي الالهي كثرة التواهي المذكورة في الكتاب والسنة ، بل بمعنى النهي السلطاني والحكم المولوي وقد صدر عنه بما انه سائب الملة وقادتها ورئيس الملة واميرها ، و انه عليه السلام نهى ان يضر الناس بعضهم بعض ؛ و ان يجعل احد احداً في ضيق وحرج ومشقة وقد القاء عليه السلام على الوجه الكلى حتى يكون حجة على الكل في جميع الادوار وهو بما انه نهى سلطاني صدر عن نبي مفترض الطاعة ، يجب اتفاقه ائمه واتباع قوله - هذا هو المدعى - واما ما يدل عليه فمن طرق العامة ما رواه احمد بن حنبل في مسنده برواية عبادة بن صامت ، حيث وقفت على انه رواه بلفظة « قضى » ان لا ضرر ولا ضرار ثم ساق سائر الافتراض ، وقد اوضحتنا ان لفظة « قضى وحكم و امر » ظاهر في كون المقصى والمحكوم به من احكام رسول الله عليه السلام بما هو سلطان ؛ او

(١) وهو بعيد جداً مع تظاهر الاوامر على وجوب قتل المشركين من الله تعالى في الذكر

الحكيم وانه يجب قتلهم اينما تقووا المؤلف .

من قضايئه بما هو قاض و معه لامجال لحمله على انه عَلَيْهِ السَّلَامُ بصدق الحكم النازل اليه من عند الله ، اذ ليس المقام مقامه و ظاهر الكلام على خلافه ، كما ان المقام ليس مقام فصل الخصومة والقضاء كما لا يخفى في نهيه حصر قوله : لا ضرر في كونه نهى سلطانيا اراد به نهى الامة عن الاضرار و ايجاد الضيق و الحرج و لainافى ما ذكر نامن انه نهى سلطاني مع ما تقدم هنا ان لفظة « قضى » ظاهر في ان الحكم المตلو له صادر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بما هو قاض ، فان ذلك صحيح اذا لم يقم قرينة على كونه ليس بصدق فصل الخصومة والقضاء كما عرفت .

وما يظهر من وحيد عصره شيخ الشريعة (قدس سره) من انه نهى الهم مستدلابان شراح الحديث فسر و بانه : لا يضر اخاه ، في غير محله لما عرفت من ان جمه بل النهي ، نهيا الهم ، مضافا الى كونه خلاف ظاهر قوله : « قضى » ان المقام ليس من قبيل تبليغ احكام الله و كشف مراده كما ان المعنى المعروف بين الاعلام بانه بصدق نفي الحكم الشرعي الضرر لا يجتمع مع رواية احمد بن جنبيل ، اذ اى تناسب بين قضايى و نفي الحكم الضرر .

و ما مستدلابه (قدس سره) من تفسير شراح الحديث لا يثبت مارامه ، فانه (قدس سره) نقل عبارتهم بانهم قالوا ان معناه : لا يضر اخاه ، وهو لا يدل على كون النهي من الله ، او من قبل الرسول (ص) بما انه سلطان و حاكم ، لانبي و رسول و مبلغ للحلال والحرام ، بل كلامه ايضا غير صريح في كون النهي ، نهيا شرعا بله و بصدق بيان النفي بمعنى النهي ، قبل ما افاده الاعلام ، و ان كان المتباادر منه كون النهي الهميا و حكمها شرعا .

واما مثبت وروده من طرقنا هو قضية سمرة والا ثار الواردة من طريق الشيعة و ان لم يكن مصدرا بل لفظة « قضى » و نحوه الا ان التأمل في مصدر القضية و ذيلها و الامean في هدف الانصارى حيث رفع الشكایة الى النبي (ص) ليدفع عنه الظلم ، والتذرع في انه لم يكن لواحد منهمما شبهة حكمية ولا موضوعية ، يورث الاطمئنان و يشرف الفقيه بالقطع على ان الحكم حكم سلطاني ، والنهي نهى مولوي من جانب النبي علی

ان لا يضر احداً وان من كان في حوزة حكومته مصون من الضرر والضرار، والحاصل ان الانصارى لما كره وروه سمرة ذلك الرجل الفاسق الفاجر الذى سود صحيفه تاريخ حياته بوجه قوله النبي والتجربى عليه رفع الشكایة الى رئيس الملة بعد ما شافه الانصارى نفس سمرة واتم عليه الحجة، ولم يقبله حتى يرفع عنهه الظلم ويحمى عنه ، حماية الحاكم والسلطان عن رعيته ، ومن يعيشون تحت ظل لوائى فاحضره النبي ، ونقل اليه شكایة الانصارى وامر عليه ان يستاذن عند ووجه فابى سمرة عن قبوله ؛ فلما تأبى استبداله . بنخلة اخرى الى آخر ما في الرواية امر (من) بقلع الشجرة خسماً المادة الفساد ، وحكم بانه لا يضرني ظل لوائى احداً ؛ و لا يقع احد حرجاً وضيقاً على احد فلم يكن رسول الله (ص) بعد تلك المقاولات بصدق بيان حكم الله الواقعى حتى يفسر بان الاحكام الواقعية لا ضرر فيها ، وانه لم يشرع حكماً ضررياً ، او بصدق بيان النهى الالهي الموجه الى عباده بلسان رسوله (ص) بان الله نهى ان يضر احداً ، بل عدا ذاك ، لا يتبارى ، اذا لوحظت القرائن الحافظة بالكلام ، وان المقام لم يكن مناسباً لبيان حكم الله على اى وجه كان ، بل كان مناسباً لاعمال المولوية وانفاذ الكلمة حتى ينحسن مادة الفساد ، ويرتفع الفائلة ويحصل بها الطمأنينة لكل من يعيش ظل لواء الاسلام ، في حمى حكومة الرسول (ص) ويشاهد الباقون انه (من) امر بقلع الشجرة ، وحكم ان الرعية ممنوعون عن الضرر والضرار دفاعاً عن المظلوم وسياسة للعباد .

فعلى ما قررناه يكون ما ورد من طرقنا موافقاً لما عن طرق العامة المنتهية الى عبادة بن صامت الذى لم يشك فيه اثنان ، فقد صرحو باتفاقه وضبطه ، ويظهر من معاجم الشيعة انه من اجلائهم ، حتى روى الكشي عن الفضل بن شاذان ، انه من السابقين الذين شهدوا الغزوات والمعارك ، كبدر واحد والخندق وعامة المشاهدين (ص) وانه من الذين رجعوا الى امير المؤمنين نظراً : ابن التيهان وجابر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وابي سعيد الخدرى ، ومن شهدوا العقدين الى غير ذلك من كلمات الثناء التي تجدوها في ترجمة الرجل في محالها ، و يؤيد اتفاقه ان ماروى عنه احمد بن

حنبل من افضية النبي - كما مثلناه بطوله - مروية بعين الفاظها او قريبة منها في جوامعنا عن الصادقين، متفرقة في ابواب متفرقة ؟ غير ان صاحب المستديج معها في روایة واحد (١) .

فذلكة المقام

والحاصل : ان الذي دعانا إلى هذا الوجه ؛ إنما هو تظاهر القرائن على صحته وعدم الطمأنينة بعذار كره الاعلام في تفسير الحديث فان ما اختاره شيخنا الا عظم (رحمه الله) لم يكن خاليا من اشكالات غير منحلة - كما عرفت - اضف الى ذلك ان ما اختاره من المذهب يستلزم ان لا يكون الحديث من افضية النبي (ص) مع انه من قضاياه بل قيل من اشهر ما قضى به النبي (ص) ولا يوجد اي تناسب بين صدر الواقعه وذيلها فان شأن الحديث وان كان غير مروي في كتب العامة الا انه مروي في كتابنا وقد عرفت ان الصدر متضمن رفع الشكайه من المظلوم عن الظالم الى رئيس الملة وسلطانها المطلق ؛ واى تناسب بينه وبين الاخبار عن نفي الحكمضرر عدم معهودية ما ذكر من المعنى من امثال هذه التراكيب الدارجة في كلمات الفصحاء الواردة في الآثار الشرعية عن بيوت الوحي ؛ فان الغالب إنما هو نفي الاثر بلسان نفي موضوعه او النهي بلسان النفي ، واما نفي عنوان (الضرر) وارادة نفي مالهادئ دخالة في تتحققه فلم يعهد من هذا التراكيب ؛ وقد اوضحنا ان الحكم الشرعي ؛ ليس علة او سبباً توليداً للضرر وإنماه ادنى دخالة في تتحققه بما انه باعث اعتباراً نحو الموضوع الذي فيهضرر ، وهو السبب الوحيد له .

واما ما افاده المحقق الخراساني من ان المعهود في مثل هذا التراكيب هو نفي

(١) غير ان تصحيح آخر السنن لا يغني بتصحيح الوسائل ، وقد تقدم عن سيدنا الاستاذ التصريح بأن مارواه احمد ليس حجة عندنا ، ذكره دام ضلله في رد بعض الاعاظم حيث تسلم وروده ، مستقلاً ، والظاهر ان غرضه الاستئناس وتوفير الشواهد والقرائن على ان الحكم حكم مولوى سلطانى - المؤلف .

الاثر بلسان نفي الموضوع وان كان صحيحًا غير ان المقام ليس من صغريات مادعاها، لماعرفت ان الحكم الشرعي ليس اثراً للضرر ، ولاضرر موضوعاً له .
 نعم: يمكن تصحيح ما ذكره بشرط ثبوت امررين : الاول فلة الاحكام الضرورية في صفحة التشريع بحيث ينزل الموجود منه منزلة المعدوم الثاني: ادعاء انه لا شئون للضرر من الشئون غير الحكم الضروري كمالاشأن للمرجل غير المروءة و الشجاعة حتى يصح ادعاء ان المسبب عين السبب فلو ثبت هذان الا و ان امكن نفي الضرر وارادة نفي الحكم الضروري بتغزيل الموجود منزلة المعدوم ، واني يمكن اثباتهما اذا هو يستلزم - على مبني المشهور في المجاز - استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في السبب ، مع عدم ثبوت الامررين في حد نفسهما مضافاً الى غرابته و عدم معهوديته .
 واما ما يده وحيد عصره تبعا لشرح الحديث فهو احسن الوجوه بل هو المتعين غير ان الاختلاف بيننا وبينهم في منشاء النهي فيظهر منهما انه نهى الله القاه رسول الله عليه عليهما السلام على النحو الكلوي واستند اليه في ردع سمرة عن الدخول بغير استئذان بل في امر الانصارى بقلع الشجرة كما يظهر من عبائيره «قدس سره» واما على ما استظهر ناه فهو نهى مولوي صادر عنه عليهما السلام بما هو سائس الملة ، ورئيسهم حسب القرائن التي او ردناها واظن ان هذا الوجه اصوب الوجوه فان ثبت اتقانه عندك وتعينه ، فهو من فضل الله تعالى ؟ والا فاجعله احد المحتملات لعل الله يحدث بعد ذلك امراً .

دفع توهم

يمكن ان يتوجه متوجه ان الرسول عليه عليهما السلام قد استند في امره بالقلع والرمي بها على وجهه على قوله : فانه لاضر ولا ضرار ، وظاهر الاستئذان ، والفاء المفيد للتعميل ، انه حكم الله ، وقاعدة كلية من الله تعالى : وهو (ص) اتكل على الحكم الالهي ، وامر الانصارى بقلعها ورميها فعمل عمل نفسه بالحكم الصادر من الله ، ولا يناسب ان يفسر عمل نفسه ويعلله بحكم نفسه ، و لكنه مدفوع ، وما ادعاء من الظهور ممنوع بل الظاهر خلافه ، فان الانصارى لم ارفع شكواه الى النبي الاعظم واستدعاه النبي و امره بالاستئذان عند الدخول وهو كان رجلا مضاراً تختلف عن حكمه ، ممتنع الحاجة

إلى تأديبه فاصدر حكمه السياسي لحفظ نظام الامة وامر بقلعها ورميها إلى وجهه ثم عمل هذا المحكم التأديبي بالحكم السياسي الكلى وانه لا ضرر ولا ضرار، وإن لا يجوز ان يضر احداً في حوزة حكومتى، وحوى سلطانى، فعلى هذا يتوقف الجمل ويتبين التناقض بين المعلول (قلع الشجرة) وتعليلها (لا ضرر ولا ضرار) بلا ادنى تكلف فان كلامن المعلول وعلمه حكم سياسى تأديبى لحفظ النظام، واما على ما افاده الاعلام فلا يتضح التناقض بينهما الا على تأويل سوف نرجع اليه فى التنبئه الآتى، «وبالجملة» : لا يصح تعليل حكمه بالقلع والرمى بانه لم يشرع حكماً ضررها، او ان الله نهى عن ان يضر احداً، مع ان نفس القلع ضرر، والحكم به ضرر، اضف الى ذلك: مرسلة زراره فانها كانت مشتملة على قوله: «على مؤمن، فهذا التقييد، يؤكّد كون النفي بمعنى النهي، وقد أوضحنا الوثائق بصدورها من الرسالة، فلأنّ عمده هنا (خ) يتممحض النفي في النهي، فإذا ضمت إليها القرآن الموجودة في صدرها وذيلها يسهل ذلك تصديق ما ذكرناه ويتبين انه نهى مولوي سلطانى، لأنّه شرع في الهي فتدبر».

نبئيات - الاول

قد اورد الشيخ الاعظم في رسالته المطبوعة في ملحقات مكتابه اشكالاً وقال: ان في هذه القصة اشكال من حيث حكم النبي بقلع العذر مع ان القواعد لاقتضيه ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن لا يدخل بالاستدلال «انتهى» : قلت: كيف لا يدخل بالاستدلال والحال هذه نعم ما اوضحه من الاشكال غير وارد على المختار لأن الموره اعني قلع الشجرة من صغريات الحكم الكلى السلطانى السياسي، وامر به لا جل قلع مادة الفساد في المجتمع، المتوقع في مثل المقام، واما على مختاره (قدس سره) فلامساغ للقلع، لأن عدم تشريع الحكم ضرر، او نهى الله تعالى عن الضرار بالغير لا يستلزم قلعها والرمي بها على وجهه لأنه ضرر واضرار بالغير بالحمل الشائع، وما ربما يقال من ان قوله: لا ضرر ولا ضرار علة لوجهه وباستثنان سمرة عند الدخول، والامر بالقلع لاجل حكومته الالهية، ضعيف ضرورة مخالفته للتعليل المذكور في الموثقة فانه (ص) عمل قوله اذهب فاقلعها وارم بها اليه، بقوله: فانه لا ضرر ولا

ضرار ، ومعه كيف يمكن القول بان الامر بالقلع لاجل حكومته و سلطنته الالهية .
واحاجب بعض اعظم العصر عن الاشكال بماهذا ملخصه : ان قوله (ص) : لاضر
ليس علة لقلع العذر بل علة لوجوب الاستئذان وانما امر الانصارى بقلع عذقه لانه (ص)
باصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى قد اسقط احترام ماله فامر (ص)
بــ القلع من بباب الولاية العامة حسما للفساد هذا والا :

وثانياً : لو سلمنا ما ذكر الا ان هذا لا ينافي القواعد لان لاضر حاكم على
قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك
على منع غيره في التصرف في ماله ، لا يقال : على فرض ان يكون احترام مال المسلم
من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلة الا ان قاعدة السلطنة من كبة من امر
وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله بما يشاء وامر سلبي وهو
سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله والضرر انما يرث على الانصارى من تصرف
سمرة في ماله بما يشاء لامن منع الانصارى عن قلع عذقه فلا وجہ لسقوط احترام ماله
رأساً لانا نقول : جهة السلطنة وان انحلت الى جزئين ايجابي وسلبي الا ان هذا
تحليل عقلي لانها من كبة من حكمين فلامعنى لان يكون قاعدة لا ضرر حاكمة
على احد جزئي السلطنة دون الآخر ، نعم الجزء الاخير من علة الضرر ابتداء أو
بلا واسطة هو الدخول بلا استئذان الا انه حيث يكون متفرعاً على ابقاء نخلته في
البستان فالضرر ينتهي وينشاء بالآخرة من علة العمل فينفي حق البقاء ، وبالجملة
ان سمرة لم يكن مالك الالئخلة وله حق ابقاءها في البستان وهذا علة لجواز الدخول
بلا استئذان فلو كان المعلوم مستلزمًا للضرر فدليل الشرر رافع لعلته ، لان الضرر
في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لا بقاء عذقه فقاعدة الضرر ترفع هذا الاستحقاق
لا يقال فعلى هذا لزمان يرتفع الصحة واللزوم في العقد الغبى مع انه ليس كذلك
لانا نقول : فرق بين المقام ومسئلة الصحة واللزوم فان الصحة وان كانت متقدمة
في الرتبة على اللزوم الا ان كل واحد منهم حاكم مستقل مالا كا و ديليا ولا يربطلا احدهما
بالآخر ولا عليه بينهما واما المقام فان جواز الدخول بلا استئذان مع كونه مترتبًا

على استحقاق بقاء العذق يكون من آثاره؛ فالضرر معلول الاستحقاق كما ان الضرر في الوضوء معلول الايجاب الشرعي وان نشأ من اختيار المكلف «انتهى كلامه» وفيه انتظار نشير الى مهماتها .

منها : ان استظهار كون القاعدة علة لوجوب الاستئذان للامر بالقلع، مخالف لموثقة زرارة ، واليك لفظ الرواية «فارسل اليه رسول الله عليه السلام وخبره بقول الانصارى وما شكا و قال : اذا اردت الدخول فاستاذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الشتم ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بما عذرتك يمدلك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله عليه السلام للانصارى اذهب فاقلع بها او ارم بها اليه فانه لاضر ولا ضرار» وظاهر الرواية يعطي كونه علة للامر بالقلع فقط ، اذ كيف يمكن ارجاعه الى الامر بالاستئذان مع هذا الفصل الطويل على ان امره عليه السلام سمرة بالاستئذان انما وقع حين مشافته ايام ثم انه عليه السلام اعرض عنده ، وتوجه الى الانصارى وامر بالقلع معقبا امره بقوله : فانه لاضر ، فكيف يمكن ان قوله لاضر ؟ علة لوجوب الاستئذان مع ان لم يقله الا بعد التولى عنه ، والاعراض عن مشافته .

منها : ان ما ذكره : «ان سمرة لما اصر على الا ضرار فاسقط عليه احترامه لاجل اصراره على الا ضرار» مالم يقم عليه البرهان ، وهذه هي القواعد الشرعية والعقلية هل تجدر فيها ما يدل على ان اصرار على الا ضرار بالغير؟ يوجب سقوط احترام مال المضر وما فاده من ان للسلطان ان يأمر بالقلع حسماً للفساد ، صحيح ، لكنه لا يصح (ج) تعلييل الحكم السياسي التأديبي بالحكم الشرعي الالهي اعني قوله فانه لاضر ولا ضرار ، حسب ما اختاره القوم في مقاده ، نعم على ما اخترناه من المعنى ، فالتعليق صحيح جداً و المناسبة واضحة ، وظهور الموثقة محفوظ .

منها: ان جعل قاعدة احترام مال المسلم من فروع قاعدة السلطنة غريب جداً ومثله تفسير الاحترام بأنه عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره من التصرف في ماله؛ اذ اصحاب احدى القاعدتين في الاخرى ، مع كونهما قاعدتين مستقلتين عند العقلاء والشريعة دليلاً وملكاً ، لا وجه له ، فان قاعدة السلطنة اى تسلط المالك على ان يتصرف في ماله

كيف شاء، ويتقلب فيه كيف اراد، هي من احكام المالكية وشئونها عند العقلاة وقد امضها الشارع بالنبوي المشهور : الناس مسلطون على اموالهم، واما قاعدة الاحترام فهي عبارة عن كون المال واقعا في حريم المالك ، بحيث لا يجوز لاحدان يتصرف فيه بغير اذنه ولو تصرف فيه وتلفه ضمن عوضه ، فالقاعدةتان متغائرتان ملاكا ، كما انهما مختلفتان دليلا فالايك بعض ما يدل على الثانية فمنه قوله(ص) في خطبة حجة الوداع فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقونه ، ومنه ما ارسله الصدوق عن رسول الله (ص) : سباب المؤمن فسوق ، وقتله كفر ، واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ونحوها موثقة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ومنه التوقيع المروي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، الى غير ذلك .

فاتضح اختلاف القاعدتين في المالك والدليل

منها : ان جعل قاعدة السلطنة من كبة من امر وجودي هو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله ، وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره ، خلط بين الشيء و متعلقه ، فان قاعدة السلطنة عبارة عن تسلط المالك على ماله والسلطة على منع الغير بعد من شئون ذلك السلطنة ومن انيحائها ، فالكثرة انماهى في المتعلق ، لافى نفس القاعدة اضعف اليه ، ان السلطنة على دفع الغير ليس امرا سلبيا ولو كان متعلقها - منع غيره و دفعه - سلبيا مع ان متعلقها ايضا ليس امرا سلبيا كما هو واضح

منها : لو سلمنا ان القاعدة من كبة من امر وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله كيف يشاء وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره لكن دخول سمرة في منزل الانصارى فجأة بلا استئذان ليس من انيحاء سلطنته على التصرف في هذه كيف يشاء ، حتى تستدل بالقاعدة على جوازه ، بل من المقدمات الوجوية للتصرف في ماله ، ولا يعقل ان يكون قاعدة السلطنة منحلة الى السلطنة على الشيء ومقدمة الوجوية بمعانها مقدمة .

اضف اليه - بعد الفض عماد كر - ان سلطنة سمرة على ماله يستلزم سلطنته على جواز

الدخول الى بيت الانصارى والعبور منه الى عذقه ، ولما كان الدخول بلا استئذان ضرراً على الا نصارى يرتفع بـ سلطنته على الدخول بلا استئذان و اما سلطنته على الدخول مع الاستئذان وعلى سائر انجاء التصرف فـ في ماله ، وحرمة ماله ، فلم يدل دليلاً على ارتفاعها ، بل هي باقية تحت ادلة سلطنته والاحترام من دون دليل رافع .

التبيه الثاني

ان ما اشتهر بين الاساطين من حكمة قوله (ص) : لاضر ولاضرار ، على الاحكام الواقعية ، انما يصح على مختارهم في توضيح الحديث و تفسيره و اما على المذهب المنصور فهو حاكم على قاعدة السلطنة فقط ، لانه ورد لكسر سورتها ، و ان السلطنة على المال اذا استلزمت الضرر والحرج على الغير ، واقعه في المشقة والمضيقة ، غير جائزة ولا نافذة وقد تمسك بها نفس سمرة في رد لزوم الاستئذان فقال : « استاذن في طريقى الى عذقى » وهو (ص) بما انه سلطان الامة وزعيمها وسائس المجتمع وقادتها الاكبر ، وبما ان حكمه على الاولين حكمه على الآخرين منع الامة جماعة عن الضرر والضرار ، و ايقاع المؤمن في الفررو المكره ، نظير ايقاع « سمرة » اخاه الانصارى فيه بدخوله فجأة و اشرافه على اهله مما كان هو يكرهه ، و ان السلطنة محدودة بحد لا يجيء منه الضرر الى المؤمن و امارفع اللزوم في المعاملة الضررية كالغبن ، او رفع وجوب الوضوء الضري و ما صاحبها مما اشتهر بينهم التمسك به ، فهو اجنبي عنه على المختار .

فإن قلت : فما الدليل على رفع اللزوم في هذه الموارد ، ولو اسقطنا القاعدة عن الاعتبار في هاتيك الموضع ، فما الدليل على الخيار و اشباهه ، وقد يظهر من بعضهم ان القاعدة هو الدليل المنحصر في بعض الخيارات ؟ قلت : انحصر الدليل به من نوع جداً ، فان من اوضح موارد النقض على المختار ، انما هو خيار الغبن ، ولا يلزم من انكار جريان القاعدة فيه ، عدم الدليل على الخيار ، فان وجود الخيار في هذه الموارد عقلائي بما هو خيار الغبن ، واى دليل اوضح من بنائهم الذي لم يرده الشارع و جرى على ديدنهـم في احكام المعاملة غالباً ، وليس

الخيار عندهم لاجل وجود الشرط الضمني في المعاملة من مساوات الثمن والمثمن في القيمة السوقية ، حتى يكون من قبيل خيار تخلف الشرط ، كما ربما توه نظيره في خيار العيب أيضا لأن المالك للرجوع عندهم في صورة الغبن بما انه مغبون ، وفي العيب بما ان المبيع معيب .

نعم بناء العقلاء على حل العقد اذا كان المبيع معيبا ، واما حله اذا كان احد المتباهين مغبونا ، فيتوقف جوازه عندهم على عدم بذل التفاوت ؟ فلو بذل فيسقط خياره عندهم ولا اظن ان يستفاد ازيد من ذلك من القاعدة لو كانت دليلا في خيار الغبن ؟ كما اعترف عليه الشيخ الاعظم ، وشيخنا العلامة اعلى الله مقامهما ، ونقل عن العلامة .

والحاصل ان استدلال الاعلام بالقاعدة على الخيار ، لا يدل على انحصراره لغير الخيار عليها ؟ فهذا ابن زهرة يمكن ان يستظهر من عدم اعتماده على القاعدة في اثبات الخيار حيث قال و يحتاج على المخالف بقوله ^{صلوات الله علىه} لاضرر ولاضرار (فتاوى) و يظهر من صاحب الجوادر انه اعتمد في خيار الغبن على الاجماع الذي ادعاه لا على القاعدة ؟ و «بالجملة» استدلال من استدلال من الاعاظم من زمن الشيخ الى اعصارنا لا يدل على الانحصرار ، وانه لولا ما مكنته اثبات الخيار ؟ ولو سلم فالتألى لا يعطي ظهوراً للرواية فان الظهور العرفى انما يقتضى من مجازيره وليس من طرقه ، بقاعدة من المسائل بلا دليل اذ هو لا يعطي الظهور ولا يوجب ان تحكم بخلاف ظاهر الحديث ، الا ان يقال ان الاستدلال انما هو بفهم المشهور ، لغير ولكنه ايضا غير سديد .

التبنيه الثالث

ان الممنوع انما هو الاضرار على الناس تسبيبا او مباشرة ، واما رفع الضرار او دفعه عنهم ، فالحديث اجنبي عنهم او هو من الوضوح بمتابة ، وعليه فلو توجه السبيل الى دار الغير ، فلا يجب عليه دفعه ولا توجيهه الى داره ، لرفع الضرر عن جاره ، كما انه لو توجه الى داره ، يجوز له دفعه عن داره وان استلزم جريانه بنفسه الى دار الغير نعم ليس له توجيهه الى دار الغير ، لدفع الضرر عن نفسه لكونه هو الاضرار ، و«بالجملة»

ما هو الحرام إنما هو الضرار على إنحائه تسبيباً أو مباشرةً، وأما حديث الرفع والدفع عن الغير، فهو خارج عن مقادره.

يُقى الكلام في الاقرء على الضرر، فالظاهر حكمة حديث الرفع على دليل نفي الضرر بـأى معنى فسر سواء كان نهياً شرعاً أو نهياً سلطانياً، فإن حديث رفع ما المستكره هو أحاكم على الرواية أو على وجوب اتباع الرسول وأولى الأمر، أعني قوله تعالى: اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الامر منكم وغيره، أو يقال بـأنصراف قوله (ص): لا ضرر ولا ضرار عن هاتيك الموارد؛ مما لا يستند الضرر حقيقة إلى المباشر بل إلى أمر المتوعد، كالمقولية من الجائز على وجه الاقرء؛ فـإن الضار في نظر العرف إنما هو المكره: لا المكره، (بالفتح) نعم: القول بـحكمة حديث الرفع على أدلة الأحكام على إطلاقها غير صحيح؛ وقد نبهنا عليه في الرسالة التي عملناها في التقبية ولا يمكن الجمود على إطلاق الحديث والعمل به وإن تحقق الاقرء، كما إذا أوعده واكرهه على هدم الكعبة، وحرق القرآن، وابطال بحث يقع الناس معه في الضلال؛ أو أمره على المعاصي الموبقة المهالكة؛ ولا اظن القراء به حكمة الحديث على مادل على حرمة تلك الفعـالـات، وإن أوعده المكره بما لو أو عـدـبه في طلاق امرئته، أو عـتـق عـبـدـه لتحقق الاقرء وصار الطلاق والعمق باطلين كما لو أوعده بالشتم والضرب؛ ونـهـبـ هـالـ يـسـيرـ، فـانـ الـايـعادـ بـهـاـ يـادـ خـلـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ لـاجـلهـ تـحـتـ الرـفـعـ؛ وـيـحـكـمـ الطـلاقـ وـعـدـيلـهـ؛ بـالـبـطـلـانـ الاـ انـ ذـلـكـ الـايـعادـ لـاـيمـكـنـ انـ يـكـونـ مـلاـكـاـ لـلـاتـيـانـ بـالـمحـارـمـ الـموـبـقـةـ، وـالـعـزـائـمـ الـمـذـكـورـةـ، بـلـ لـاـيـجـوزـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ وـاـنـ اوـعـدـهـ بـالـقـتـلـ وـاـنـ وـرـدـ التـقـيـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ الاـ الدـمـاءـ، وـبـذـلـكـ يـتـضـحـ اـنـ لـوـ اـمـرـهـ الـوـالـيـ، بـهـدـمـ بـيـوتـ النـاسـ وـضـرـبـهـمـ، وـسـبـيـ نـسـائـهـمـ وـنـهـبـ اـمـوـالـهـ، وـاـوـعـدـهـ بـمـاـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ اوـلـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـاقـرـاءـ، مـنـ الشـتـمـ وـنـحـوـهـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ وـاـنـ اـطـلاقـ قـوـلـهـ: كـلـ مـاـ اـظـطـرـ اـلـيـهـ اـبـنـ آـدـمـ فـقـدـ اـخـلـهـ اللـهـ مـنـصـرـفـ عـنـهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـاـولـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ الـوـضـعـ وـالـتـكـلـيـفـ وـاـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ حـاـكـمـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ فـيـ عـامـةـ مـرـاتـ الـاقـرـاءـ، وـاـمـاـ التـكـلـيـفـيـةـ، فـالـحـقـ التـفـصـيـلـ

بين مهماتها وغيرها .

التبية الرابع

في تعارض الضرين أو تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور كما أن استلزم التصرف في ملكه الضرر على الغير ؟ وقد نقل عن المشهور الجواز ونقل عدم الخلاف عن الشيخ وأبي زهرة والحلبي وكيف كان فالاولى بيان الصور المتصورة وبين ما هو الضابط فيها فنقول هنالك صور

الاولى : اذا دار الامر بين الضرين ولزم من تصرفه في ملكه الضرر على الغير من ترك تصرفه ، الضرر على نفسه الثانية : ان يتضرر الجار من تصرفه ، ولزم من تركه الحرج على نفسه الثالثة : عكس تلك الصورة ، فلو تصرف وقع الجار في الحرج ، ولو ترك التصرف تضررت به الرابعة : ان يكون في تصرفه ضرر او حرج على الجار وفي تركه فقدان متفعة له الخامسة : تلك الصورة غير ان ترك التصرف لا يلزم شيئاً من الضرر والحرج فقدان المتفعة فيكون تصرفه لغواً لا يصلح الحرج والضرر على الجار السادسة : اذا دار الامر بين الحرجين فلو تصرف وقع الجار في الحرج ولو تركه ، وقع نفسه فيها .

بناء على ما ذكرناه يمكن القول بجواز التصرف فيما لو استلزم ترك التصرف وقوع المالك في الضرر والحرج ، لانصراف النهى عن الضرار بالغير عن هذه الصورة لأن حرمة الضرار بالغير ، غير تحمل الضرر والمشقة عنه فما هو الحرام هو الاول دون الثاني فلا يجب عليه تحمله مالدفع للضرر عن الجار . والمقام من قبيل الثاني دون الاول ، ولا يتوجه انه يلزم من جوازه جواز الضرار بالغير ابتداء اذا استلزم تركه الضرر عليه ، لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى ، واعلم حق بما اذا استلزم ترك التصرف ، فقدان متفعة خطيرة ، اذا حرج اوضح من حبس المالك عن الا نتفاع بماليه مدة لا يستهان بها ، واما غير هذه الصور ، فلا يجوز له التصرف لانه يعد اضراراً حقيقة بلا وجيه - هذا - وظاهر ان ما ذكرنا هو المحكم ولو قلنا بما اختاره الاعلام في تفسير الرواية ، لأن القاعدة قاعدة امتنانية ، ولا امتنان في

الزام المالك بتحمل الضرر والرجوع عن الغير ، او الصبر على عدم الانتفاع عن العين ، واما في غير هذه الصور فمقتضى الامتنان ، عدم الجواز كما لوحظ بالوقة لمجرد الضرر على جاره ، او غير ذلك من الهوّات .

اشكال ودفع

وقد يقال : اذا تعارض الضرران من جانب المالك والجار ، فمقتضى القاعدة سقوطهما و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الى الاصول العقلية و الشرعية ومثله ما لو كان المقام مماثلاً لمعارض فيه الحرجان ؛ واما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً فيمكن القول بتعارضهما وتساقطهما و الرجوع الى ما سبق في الصورتين السابقتين اللهم الا ان يقال بحكمة قاعدة لاحرج على الاخر فيختلف صور المسئلة في تعارض الضررين والحرجين فالمرجع قاعدة السلطنة ، او الاصول الموجدة و فيما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً ، يقدم ما فيه الحرج على ما فيه الضرر لوقتنا بالحكومة والافيرجع الى قاعدة السلطنة او الاصول .

وقد يقال : ان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق فيقدم جانب المالك في جميع الصور اما الحكم على قاعدة لاضرر او للتعارض و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الاصول الموجدة .

وفي الدعويين ما يخفى اما الثانية : فان القول بان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق غير صحيح ، فان الحرج هو المشقة و النفي و الكلفة و مطلق المنع لا يستلزم ذلك نعم ربما يستلزم ذلك .

واما تعارض الضررين : فتقريره بما يلى : اذا كان تصرف المالك في ملكه بحفر البئر ضررياً بالنسبة الى الغير ، فجواز حفره مرتفع بحكم القاعدة وادا كان رفع هذا الجواز ضررياً بالنسبة اليه ، فهذا الضرر الناشئ من رفع السلطنة ورفع الجواز منه بحكم نفي الضرر في تعارض دليل الضرر في مصداقين من نفسه ، فان قوله (ص) لاضرر بحكم القضية الحقيقة منحلة الى قضياباً كثيرة ، و ان تولد احد الضررين من رفع الضرر في ناحية اخرى .

وفيه : ان ذلك بمنزلة اعدام الدليل نفسه او مصادفأً من مصاديقه وهو غير معقول
و الدليل الواحد لا يمكن ان يتکفل ما ذكر ، و قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار
و ان كان انشاءً لنفي الاحکام الضرورية علمي مبانی القوم ، حسب القضية
الحقيقة، غير ان الدليل الواحد لا يمكن ان يتکفل بجعل واحد ما ذكر ، با
يكون معدماً لنفسه ؟ او مصادفأً من مصاديقه الذي هو هو بعينه ، و لا يقاس المقام
بحکومة الاصل السببی على المسببی باع يقال . ان المقام من قبيل حکومة مصادق
من الدليل على مصادق آخر؛ وهو غير اعدام الشيء نفسه ، لانه قياس مع الفارق - وجه
الفرق - ان الاصل في ناحية السبب يرفع موضوع الاصل المسببی اعني الشك تشير عما
(على مسلك القوم) فلابد بعد جريانه م موضوع لقوله : لانقض اليقين بالشك في
ناحية المسبب حتى يكون الدليل معدماً نفسه ؛ فالحكم في ناحية المسبب مرتفع
بالذات بارتفاع موضوعه وهو الشك من اجل الاصل السببی مع ان في كيفية حکومة
الاصل السببی على المسببی كلاماً تعرضاً في الاصول وقررتها بما يدفع عنها الاشكال
نعم لولزم في مورد نفي «لانقض» نفسه باع يتكفل انشاء عدم نقض اليقين بالشك
اعدام عدم النقض فهو ايضاً محال ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، والتسلیك بذيل
القضية الحقيقة على فرض تسلیمه لا يرفع الاشكال ، فان اعدام الشيء نفسه باطل ،
وحدث الانحلال لا يصحح الامر الباطل ، على ان تفسير الانحلال بما ذكر من انشاء قضايا
متکثرة غير تمام عندنا ؛ وقد اوضحتنا معنى الانحلال في محله ، و قلنا : انه ليس في
البين انشاء واحد غير انه حجۃ على الناس في هامة الموارد .

وربما يقال في تقرير تعارض الشررين، أن جواز التصرف منهفي بلاضرر وهمع التصرف الناشي من لاضر ايضامنهفي بلاضرر فيتعارضان.

وفيه: ان شأن الحديث هو رفع الحكم اعنى جواز التصرف ، لاثبات الحكم
أعنى المنع من التصرف الذى هو حكم وجودى ، ورفع الحكم ليس حكما شرعيا
حتى يشفى بالاضرر .

ثم ان بعض اعاظم العصر اجاب عن تعارض الفرق بين بان الحكم الناشي

من قبل لاضر لا يمكن ان ينفي بلاضرر ؛ لأن المحكوم لابد ان يكون في الرتبة المتأخرة من العاكم حتى يكون شارحاً وناظراً اليه (١) والمفروض ان هذا الضرر الحادث متاخر عن لاضر فكيف يكون حاكما على الامر المتاخر «انتهى» .

وفيه : ان ذلك مبني على ما اختاره في باب الحكومة و سيوافيك في محله انه لا يشترط في الحكومة التفسير والشرح ، على ان النظر الى المتأخر رتبة ممكناً ؛ فاذا تولد من اجراء القاعدة حكم ضرري ؛ فلا مانع من نفيه بنفس هذا الدليل - كما في قوله : صدق العادل - فان الحكم مجعل على وزان القضايا المحققة ؟ و الشارع نفى ورفع كل حكم ضرري محقق وجوده او مقدرته في ظرف تتحققه .

ومما ذكرنا يتضح حال تعارض المحرجين ؟ فانه كمعارض الشررين طابق النعل بالنعل واما حديث حكومة لاحرج على لاضر فمما لا اصل له بناءاً على مسلك القوم ، اما اذا قلنا : بان دليلاً رفع المحرج ، هو قوله(ص) : لاضرار ؛ على ما عرفت من تحقيقه ، وانه بمعنى المحرج والكلفة والمشقة فواضح واما اذا كان دليلاً قوله تعالى : جاهدوا في الله حق جهاده واجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل الحج ٧٨ : فمثل ما تقدم ، فان لسان الدليلين واحد وكلاهما انشاء لنفي الاحكام الضررية والحرجية على مذهب اليه القوم في معنى القاعدة ، (وعليه) فحكومة احد هماعلى الاخر بعد اشتراكهما في اللسان والمرمى بلا وجه ولو قيل : ان لسان لاضر نفى تتحققه ولسان لاحرج بمقتضى الآية نفى الجعل وبما ان الجعل مقدم على التتحقق يكون نفيه حاكما على نفيه يقال : ان باب حكومة لابدوان يكون عقلائياً بحيث اذا عرض الدليلان على العرف يقدم احدهما تحكيمابلانظر الى النسبة بينهما وماذ كر لميس تقديمها عقلائياً عرف فيما كما لا يخفى

(١) ودونك نقل عبارته الموجودة في تقريراته المذكورة ص ٢٢٥ : فقال : فاذا اشأضرر من حكومة لاضر فلا يمكن ان يكون ناظراً الى هذا الضرر لان المحكوم لابداً يكون متقدماً !! في الرتبة على العاكم حتى يكون شارحه وناظراً اليه وان هذا الضرر الحادث متاخر في الرتبة عن قاعدة لاضر ولو لعل بين التعبيرين فرقاً - المؤلف .

وبقى في المقام ابحاث طفيفة وتنبيهات تعرض لها لاعلام غير ان سيدنا الاستاذ طوى عفها الكلام بعد كون مبناته في الحديث غير مبنى القوم ولعله يظهر انتظاره دام ظله فيما بقى من المباحث من المتدبر فيما افاد ، وعليه تعالى التوكل في المعاش والمعاد ، تمت الرسالة بعونه في شهر ذي قعده المحرام من شهور سنة ١٣٧٥ وقد اعدنا النظر وكورنا البصر مرة ثانية في محروسة كرمان ، صانها الله عن الحدثان وفرغنا عنه في الثامن عشر في شهر رمضان من شهور عام ١٣٨٠ من الهجرة النبوية حزره بانامله الدائرة مؤلفه : محمد جعفر السبعاني التبريزی ؟ عامله الله بلطفه العظيم .



رسالة في
الاجتهاد والتقليد

تقرير ألبحث

سيدنا الاستاذ الأكابر زعيم العوزة العالمية

ال الحاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوراف

مؤلفه :

ال الحاج ميرزا جعفر السبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس ومفيض النعم ، والصلوة على نبيه وآلـه خيرة الامـم ؛
وعلى الدعـة الى طرـيقـه الحـقـة وشـريـعـتـه المـتقـنة وسلـمـ تـسـلـيـمـاـ .

اما بعد : فـانـ هـذـهـ دـرـرـ وـفـرـائـدـ وـغـرـرـ وـفـوـائـدـ ،ـ التـقطـتـهاـ منـ بـحـثـ سـيـدـناـ
الـعـلـامـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ :ـ الـحـاجـ آـغاـ رـوحـ اللهـ الخـمـيـنـيـ دـامـ ظـلـلهـ
عـنـدـ ماـ اـنـتـهـىـ بـحـثـهـ إـلـىـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ ،ـ وـ لـمـ كـانـ ماـ اـفـادـهـ (ـ دـامـ ظـلـلهـ)ـ
غـزـيرـ الـمـادـةـ ،ـ طـوـيلـ الـذـيـلـ ،ـ كـثـيرـ الـنـفـعـ ،ـ رـاحـبـتـ اـنـ اـفـرـزـ عـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ
فـجـاءـ بـحـمـدـ اللهـ رـسـالـةـ تـامـةـ كـافـلـةـ لـبـيـانـ مـاهـوـ الـاـهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ .

قال دـامـ ظـلـلهـ :ـ اـنـ دـيـنـ اـسـلـامـ مـنـ اـثـبـتـ الـطـرـقـ دـعـائـهـ وـاـوـضـحـ المـذاـهـبـ شـوـارـعـهـ ،ـ
عـزـزـ جـامـعـةـ الـبـشـرـ -ـ فـىـ اـحـوـجـ اوـقـاتـهـ اـلـىـ مـصـلـحـ يـهـدـيـهـاـ بـعـلـمـ ،ـ الـجـمـ الـىـ طـرـيقـ الـصـلاحـ
وـيـضـمـنـ لـهـاـ تـائـجـ النـجـاحـ -ـ بـوـضـعـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ ،ـ وـدـسـقـورـاتـ وـاضـحـةـ ،ـ يـحـصـلـ بـهـاـ حـيـاتـهـاـ
وـتـكـفـلـ سـعـادـتـهـاـ الفـرـدـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ .

ثـمـ اـنـ اـهـمـ مـاـ يـعـتـحـاجـ اـلـيـهـ الـبـشـرـ فـىـ حـفـظـ نـوـامـيـسـهـ وـنـفـوـسـهـ وـاجـتمـاعـ شـتـاتـ
اـمـورـهـ وـمـتـفـرـقـاتـهـ ،ـ هـوـ جـعـلـ قـائـدـ بـيـنـهـمـ يـعـجـبـ عـلـىـ السـكـلـ اـطـاعـةـ قـولـهـ ،ـ وـ تـبـعـيـةـ قـولـهـ ،ـ
وـهـوـ الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ فـىـ لـسـانـ الشـرـعـ وـالـمـتـشـرـعـةـ -ـ بـالـحـاـكـمـ وـالـسـائـسـ -ـ فـلـلـحـرـصـ
عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـبـشـرـىـ وـالـتـرـقـيـبـ الـمـدـنـىـ اـصـدـرـتـ حـكـوـمـةـ الشـرـعـ الـعـالـيـةـ ،ـ قـانـونـ
الـحـكـوـمـةـ ،ـ فـعـيـنـتـ لـامـهـاتـ الـمـنـاطـقـ حـكـماـ كـبـارـأـ يـضـمـنـونـ سـيـاسـةـ الـمـنـطـقـةـ فـىـ دـاـخـلـهـاـ
وـخـارـجـهـاـ وـيـحـفـظـونـ توـازـنـ الـجـمـعـيـةـ فـىـ كـافـةـ حـرـكـاتـهـاـ ،ـ حـفـظـاـلـهـاـ عـنـ التـلـفـ وـالـانـدـحـارـ ،ـ
وـسـفـكـ الدـمـاءـ ،ـ وـقـتـلـ الـنـفـوسـ وـتـطـرـقـ الـلـصـوصـ اـلـيـهـاـ مـنـ دـاـخـلـ وـخـارـجـ حـتـىـ يـنـتـظـمـ

امورهم وينضبط كيانيتهم ومدنيةتهم .

كما ان من مقتضيات القوى النفسانية ، العيل والتوجه الى القوى النفسانية والاحتراز والتبعاد عن المضار ، وذلك يوجب نزاعاً في الحقوق و الاموال وربما ينجر الى الحرب والاحتمام فلدفع هذه المفسدة ، هيـن الشارع الصادق في كل صنع وجيل ، من يتبع قوله في حل خصوماتهم و مراجعتهم ، ليكون قوله نافذاً وامرـه قاضياً ، وهذا ما يعبر عنه في لسان الشرع وائمة الدين - بالقاضـى -، و كل من هذين الامرـين راجـع الى كيفية معاشـهم في ادوار حـيـوـتهم؛ ليخرجوا عن الوحشية الى المدنية ، حتى يتم نظامـهم باحسن صورة وافقـ معـانـيه .

وهيـنـ مقـامـ ثـالـثـ ورـاءـ ما تـقدـمـ اعـنىـ بـمـقـامـ الـافتـاءـ فـانـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ بـابـاـبـهـ الـارـبـعـةـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ وـایـقـاعـاتـ وـسـيـاسـاتـ لـماـكـانـ اـمـرـ آـنـظـرـ يـاـمـحـتـاجـاـ اـلـىـ التـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ؛ وـلـاـ يـمـكـنـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ اـغـرـ فـانـهـ اـعـنـ مـاـخـذـهـ الـعـلـمـیـةـ وـمـدارـ كـهـاـ الـمـقـنـةـ، فـانـ ذـلـكـ يـعـوقـ الـاـنـسـانـ عـنـ مـهـامـ اـمـرـهـ الـدـنـيـوـیـةـ؛ اـرـجـعـ نـظـامـ الـاـفـتـاءـ اـلـىـ فـقـيـهـ عـالـمـ بـشـرـائـعـ دـيـنـهـ وـمـذـهـبـهـ وـهـذـاـ هوـذـيـ يـدـورـ فـيـ السـنـةـ الـمـتـشـرـعـةـ - بـالـمـفـتـىـ - ليـكـونـ مـرـجـعـاـ لـاـخـذـ الـاـعـکـامـ؛ وـلـمـ يـكـنـ كـلـ فـرـدـ لـاـئـقـاـلـاشـغـالـ هـذـهـ الـمـنـاصـبـ الـخـطـيرـةـ وـالـمـقـامـاتـ الـمـهـمـةـ، حـدـدـ الشـارـعـ هـذـاـ المـقـامـ بـحـدـودـ وـقـيـودـ، بـحـثـ عـنـهاـ اـسـاطـيـنـ فـيـ كـتـبـيـمـ؛ وـلـاـ يـنـاسـبـ الـبـحـثـ عـنـ عـامـتـهاـ وـضـعـ الرـسـالـةـ الـاـلـبـحـثـ عـنـ شـرـطـيـةـ الـاجـتـهـادـ لـمـنـ يـتـكـفـلـ هـذـهـ الـمـنـاصـبـ وـاـمـاـ بـيـانـ سـائـرـهـاـ مـنـ عـدـالـةـ وـحـرـيـةـ وـرـجـولـيـةـ فـوـ كـوـلـةـ الـىـ مـحـلـهـاـ، وـيـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ مـقـامـاتـ ذـلـكـ، وـلـنـقـدمـ الـبـحـثـ عـنـ الـاـفـتـاءـ .

المقام الاول: في الافتاء وينفع البحث فيه في جهات :

الجهة الاولى: بيان من يجب عليه العمل برأيه ويحرم عليه الرجوع الى الغير
الجهة الثانية: في بيان من يجوز له العمل برأيه، ويكون متاباً او معذوراً في العمل به شرعاً وعقلاً .

الجهة الثالثة: في شرایط المفتى، ومن يجوز له الافتاء .

اما الجهة الاولى: فال موضوع لوجوب العمل برأيه وحرمة الرجوع الى

الغير بهومن كان ذاقوة وملكة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مدار كهها وان لم يستنبط فرعًا من الفروع فلوزاول الرجل مقدمات الاجتهاد، ومارسها ممارسة اكيدة، بحيث حصل من تلك المزاولة قوة الاجتهاد، ونال المرتبة القدسية، وان لم يستنبط فرعاً واحداً ولم يرجع الى مسئلة واحدة بحيث يصدق في حقه فعلاً انه جاهل بالاحكام، يحرم عليه تقليد الغير؛ فيجب عليه استفراغ الوسع والبال لتحصيل الحكم الشرعي لأن الدليل على جواز رجوع العاجل الى الغير، ليس البناء العقلاً، وما ورد في الكتاب والسنة من التحرير من الرجوع ليس الا ارشاداً الى الفطرة المرتكزة وهو دليل لبى لا اطلاق له حتى يتمسك بطلاقه، خصوصاً اذا علم ان مؤدي الامارات والاصول عنده قد يكون مخالف لرأي من يريد ان يرجع اليه بحيث لا يستفرغ الوسع لوقف على خطأ في الاجتهاد ، فلا يعذر العقلاً لورجع وبان خطأ والحال هذه.

وان شئت قلت: ان المتيقن او ما هو الظاهر من بناء العقلاً هو العاجل الذي لا يتمكن فعلاً من تحصيل الاحكام الواقعية من طرقه المألوفة ، فعليه ان يرجع الى المتمكن واما القادر على تحصيلها من طرقها ، بحيث لا حاجز بينه وبينها ، الامر اجمع امارات واصول ، المجتمع في الكتاب والسنة فخارج عنه بل يجب عليه بذل الجهد ، في تحصيل ما هو ضالته، وما يدور عليه وظائفه .

والحاصل : انه لو باشر وقام على تحصيل الاحكام الشرعية بنفسه فهو مأمون من العتاب والعقاب ، اصاب او اخطأ ، لكونه خبيراً فيما باشره ، والخبير قد يصيب وقد لا يصيب ، واما اذا رجع الى الغير ، فلو كان الغير خاطئاً في اجتهاده ، فلا يعذر في مراجعته لانه من الممحتمل جداً عدم خطأه فهو باشره بنفسه .

فان قلت : جرت سيرة العقلاً من اصحاب الصنائع وغيرهم على خلاف ذلك ، فربما يدفعون كلفة التدبر والتخييم في امر الى ذمة الغير ، مع كون الدافع قادرًا على القيام به بنفسه قلت : قياس التكاليف الالهية بما جرت السيرة عليه بين الصناعين قياس مع الفارق فان رجوعهم الى الغير لاجل تقديم بعض الغايات على بعض ، كتقديم الاستراحة والعيش ، على التعب والوصب او من باب الاحتياط والوقوف على نظر الغير ،

حتى يطمئن قلبه اذا حصل التوافق بين الرأيين او غير ذلك ، مما لا مساغ لهافي الاحكام الشرعية ، ومع هذا كله ، يمكن تقويب جواز رجوعه الى الغير ، بما يلى : ان ملاك رجوع الجاهل الى الغير ، ليس الالقاء احتمال الخطأ والخلاف في نظر الغير ، لكونه غالب الموافقة و كثير الاصابة ، كما ان ذلك هو الملاك في العمل بالامارات و امثالها ، و هذا الملاك بعينة موجود ، في الجاهل قادر على الاستنباط ، فعليه ان يدفع كلفة الاجتهاد عن نفسه نعم لو استفرغ الواسع ، وصار ممدوحا من خالق الامر آخر لا يجوز له الرجوع اليه لكونه مخططاً في نظره .

هذا ولكن لا يخلو عن غموض ، فان هذا يصح لو كان الاختلاف بين الفقهاء طفيفاً ، لا كثيراً ، والجاهل قادر على بذل الجهد ، يعلم من نفسه انه لسوتصدي لاستفراغ الواسع ؛ لوقف على خطايا كثيرة في انتظار من يريد الرجوع اليه ، ومهما كيف يجوز له الرجوع ، ومن المعتدل ان يكون للعجز دخالة في جواز الرجوع ، واما صيغة المقشرعة فالمتيقن منها غير ذلك ، هذا وللمقال صلة فانتظر .

اما الجهة الثانية اعني ما هو الموضوع لجواز العمل برأيه ، فيجوز لمن استفرغ الواسع في تحصيل الاحكام الشرعية من طريقها المألوفة لدى اصحاب الفتن ، او بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بيته و بين ربه ان يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع الى الغير . غير ان ذلك يتوقف على مقدمات ومبادئ كثيرة نشير الى اكثراها .

١- الوقوف على القواعد العربية ومعرفة مفرداتها ، على حد توقف عليه ذهنهم الكتاب والسنة ؛ ولا يحصل ذلك الا بمزاولتها ومارستها على نحو يقف على قواعدها ومفرداتها ، والكنایات والاستعارات التي تختص بالكتاب والسنة ، وسائر الخصوصيات التي لامناس للفقيه عنها .

٢- تمييز المعانى العرفية الدارجة بين الناس على اختلافهم ؛ من المعانى العقلية الدقيقة ، التي لا يقف عليها الا ثلة قليلة فان الكتاب والسنة توردا في مستوى الافهام المعمولة والمعانى الدارجة بين عامة الطبقات ، لا اقول ان كل ما بين الدفتين

في الكتاب والسنة وارد على هذا النمط ، لأن ذلك مجازفة في القول فانك ترى ان الكتاب اذا اخذ البحث عن المعرفة الالهية والمطالبات العقلية يأتى بما هو اعلى عن مستوى الافهام العاديه ، ب بحيث لا يقف على مغزاها الا من صرف اعماره في ذلك المضمار بل اقول انما ورد فيه ما لاجل بيان الاحكام الشرعية ، والسو ظائف العملية ، ورد في موقف الافهام الرائجة ، والمعانى البسيطة التي تتفعلى حقيقتها ، كل واحد من الناس .

ولاجل ذلك يجب على الفقيه ، الانس بالمحاورات العرقية ، وفهم الموضوعات الدارجة بينهم ، والتتجه عن المسائل الفلسفية في فهم المعانى العرقية ، و المطالبات السوقية ، فقد وقفت على اخطاء كثيرة من الاعاظم صدرت من تلك الناحية .

٣- معرفة الاشكال الاربعة ، وشرائط انتاجها ، وتمييز عقيمهما عن متنتجها ، ويدخل في ذلك معرفة العكس المستوى ، وعكس القبيض مما يتوقف عليه الاستنباط في بعض المقامات وغيرها من المباحث الرائجة منه في غالب المحاورات ، نعم لا يجب الوقوف على تفاصيل الشرطيات والاقترانيات ، و اشباههما مما لا يوقف لتحقیص الحکم الشرعی عليه (١) .

٤- معرفة مسائل اصول الفقه ، وتحقیصها بادق وجه ، و اعني عن مسائلها مالها دخالة في استنباط الحکم الشرعی ، ولها مقدمة لها ، فلو ان الفقيه ، لم يتقن و لم يحقق حجية مسئلة خبر الواحد ، او ان المحکم فيما لانص على حرمة شيء او وجوبه هو البراة ، او ان المرجع في تعارض الروايات ماهو ، وغير ذلك من المسائل الهمامة ، لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد و امثالها ، و توهم الاستغناء عنها ،

(١) الظاهر ان الاستدلال الفقهي لا يتوقف على معرفة صناعة المنطق اصلا و ان الفطرة السليمة و الذوق الفقهي ، غنى عن ذلك ، والشاهد عليه هذه الكتب المدونة الفقهية الى اعصارنا فانك لا تجد فيها فعلا يستدل على حکم شرعی بهذه القواعد الصناعية ، اللهم نادرأ ، ولعله لصوغ ما ادركه بالذوق الفقهي في قالب الصناعة - المؤلف

بانه لم يكن في اعصار الآئمة عين ولا اثر من هذه المسائل المدونة ، سخيف جداً ، للفرق الواضح بين اعصارهم واعصارنا ، على ان بعض ماعدهناء من المسائل كان منهجاً عند اهل الاستنباط في تلك الاعصار ، كما هو واضح على من سر ابواب الفقه ، وفصول الروايات .

والحاصل : ان معرفة مسائل اصول الفقه التي احتل في هذه الاعصارا المكانة العظيمى ، من اهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط ، اذ لو لم يثبت عندها حجية قول الثقة او صحة العمل بالظواهر ، ولم نعلم الوظيفة عند فقدان الدليل ، او كيغية الجمع ، فلما يمكن لنا الاعتماد على قول الثقة او الظواهر عند الاستنباط ونصير متحيراً عند فقدان الدليل ، او تعارضه فلابد للفقيه تفريح هذه المسائل ، وما يقع في موقفها من البحث في عموم الالفاظ او خصوصها ، مثليها او مقيدها ، وما يشبهها من البحث في مفاهيم الامر والنهى .

ليت شعرى ، ما الدليل على الاستغناء عن تفريح هذه المباحث مع ان اكثر مدارك هذه المسائل موجودة في الذكر المحكيم ، والروايات المأثورة ، والمرتكزات الفطرية العرفية العقلائية ، كما ان بعض مسائلها مما يستدل عليه من طريق العقل ، كاجتماع الامر والنهى ، فان مرجع البحث فيه الى انه هل يلزم على القول بـ الاجتماع اجتماع الصدرين او التقييدين الذي اجمع العقلاه حتى الاخبارى على امتناعه .

واما تدوينها في كتاب مستقل ، فليس من البدع المعروفة والمحدثات المذمومة ، اذ كل علم اذا اكتفى بالبحث حوله ، تشعب فتوته ، وصار لا يقال ان يدون في كتاب مستقل وما تمسك به الاخبارى في الاستغناء عنه من ان الروايات المأثورة مقطوعة الصدور ، مما لا يسمى ولا يغنى من جوع فانه على فرض صحته لا يثبت مارامة ، ولا يوجب الغناء عن كثير من مسائل اصول الفقه ، وبالجملة فدعوى الغناء محازفة .

نعم: لا بد من الاكتفاء على المباحث التي تعد مقدمة واقعية على الاستنباط بجهة لولها لاحتلال نظامه ، وانفص عقده ، واما مالا دخلة لها في تحصيله ، فالاشغال به ضياع للعمر ، وانحراف عن الهدف ، ولو لآخر وفاطلة لعددت عليك

مسائل ببحث عنها الاصوليون من قديم وحديث ، بحثاً ضافاً ، مع انه لا يتوقف عليه الاستنباط في واحدة من المسائل ، فطالب السعادة الربانية ، لامناص له عن ان يرجع الى مسائلها ، على نحو الطريقة والمقدمة ، فلا يخوض في مسألة الاولى هادخالة في فروعه واستنباطه ، ولا ينتظر اليه على انهعلم برأسه ، وان الوقوف على مسائلها ، خطيرها وحقيرها ودقيقها ، كمال نفسيانى ، يطلب لانفسها ، او ان لها دخالة في جودة الذهن وتشحيمه ، كما انه ربما يروم بها لالسن روماً .

ويمكن ان يكون هذا القطويل مصدراً لطعن الاخباريين في تدوين مسائل اصول الفقه ، كما انه هنها مصدراً آخر لطعنهم ، فانهم لاحظوا ، بعض ما الفه اصحابنا في اصول الفقه فرأوا ان المسائل المدونة فيها ، وطريق الاستدلال عليها ، يشبه او يتمدد مع طريق العامة ، فزعموا ان مبانى استدلالهم في الفقه ، عين ما حرروه في كتب اصولهم ، مع ان الوافق على طريق استدلالهم على الاحكام الفرعية ، جد عليهم بانهم لم يتتجازوا عن الكتاب والسنة قدر املة ، واما الاستدلال على بعض الفروع ببعض الطرق التي لا يرضى بها الا العامة ، فلاجل صالح لا يكاد يخفى على القارىء عرفانها ، فان تحكيم المسائل من الطرق التي يرضى بها الشخص ، من فنون البحث والجدل ، وهذا يستلزم جواز الطعن على رؤسائه المذهب وعم الدين .

٥ - معرفة علم الرجال ، وتمييز الشقة عن غيرها حتى يتضح عنده سند الرواية وحالها وانه داخل في اي واحد من اقسامها من المقبول والمردود ، ويدخل في ذلك معرفة المشايخ في الرواية وتلaminerها حتى يتضح عنده ارسال الرواية عن مسندها ، كما هو واضح لدى اهلها ، وتوهم الاستغناء عنه ، بان الروايات مقطوعة الصدور كما ترى ، او ان الميزان في حجية الرواية ، عمل الفقهاء بها ، فما عامل به المشهور نعمل به وان كان ضعيفاً ، وما عرض عنده لانعمل وان بلغ من الصحة بمكان ، ضعيف جداً فان مورد الاستنباط ربما يشتمل على صنفين من الروايات ، وقد عمل به ماعدة من الاعلام ، فلا مناص في ترجيح واحد من الصنفين من الرجوع الى احوال روائهما ، على انه ربما لا يحرز الاعراض ، ولا العمل فالوجه لرفع اليد عن اطلاق مادل على حجية

قول الثقة، في هذا المورد، ولا يحرز كون الرواى ثقة إلا بالمراجعة إليه

٦ - معرفة الكتاب والسنة، وهي أهم المقدمات، وعليها يدور رحى الاستنباط في عامة الأعصار، فلامتندرج عن الفحص عن مفرداتهما، لغة وعرفاً، والقرائن الحافحة ومعارضاتهما بقدر الامكاني، وما يمكن ان يصرفهما عن ظاهرهما، ويتحقق بذلك، الوقوف على شأن نزول الآيات، فربما يوجد فيه قرائن يصرف الكلام عن ظاهره، والانس، بنفس الروايات، حتى يقف الفقيه على كيفية محاورتهم مع الناس، وطريق استدلالهم على الأحكام، فيحصل بالانس . ملائكة يقدرون بها على فهم مقاصدهم ولا يحصل ذلك الا بالتدبر و التدقير في الروايات على نحو لا يخرج عن مستوى الافهام العرفية .

والى ذلك اشار الامام الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق في معانى اخباره، عن داود بن فرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انتم افقاء الناس اذا عرفتم معانى كلامه ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لمعرف كلامه كيف شاء و لا يكذب ، وروى ايضاً في عيونه : اسناده عن المرضا عليه السلام قال مـ من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ، ثم قال ان فـ اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهها كمتشابه القرآن فرد و امتشابهها الى محكمها ولا تقبعوا امتشابهها دون محكمها ففضلوا .

٧- الممارسة بالفروع الفقهية وتفرعها على اصولها حتى يحصل بذلك ملائكة الاستنباط، فان الاستنباط من العلوم العملية التي لا ينالها طالبها الا بالعمل مرة بعد اخرى وهكذا .

٨ - معرفة الشهادات المحققة الفتواتية وما اجمع عليه اساطين الفقه من هذه وـ الفقه فان العدول عنها خطأ محض ، ولا قيمة للرواية اذا اعرض عنده ، مدونها ، وافتوا بخلافها ، فلاجل ذلك يجب الفحص عن كلمات القوم والبحث عن فتاوى قدماهم الذين اخذوا الفقه والاحكام ، والاحاديث والروايات عن الحجيج الطاهرة ، او عن زلا ميذهـم ، او مقاربي اعصارهم فان لفتاواهم واجماعاتهم قيمة ، لا يـ وزن

بها فتاوى من تأخر عنهم، فإن أكثر الأصول المصححة كانت موجودة عندهم وقد كان دأبهم الافتاء بمقتضى الروايات من دون تغيير، فلا يغني للفقيه عن مراجعة ما دوّنه الصدوقيان والشیعیان، خصوصاً شیخنا الطوسي، شیخ الطائفة الحقة، حتى يقف على المشهور والظاهر.

٩- معرفة فتاوى العامة الدارجة في اعصار الأئمة فإن معرفة المواقف لهم، وتمييزه

عن مخالفتها، يتوقف على الخبروية في هذا المجال.

فإذا استنبط حكماً شرعاً على تلك المواريثين وبذل جهده واستقرغ بالله،
يجوز له العمل بما استنبط، فيكون مثاباً لواصباب، ومعذوراً لواخططاً؛ بل هو مثاب على كل حال.

اما الجهة الثالثة: فما هو الموضوع لجواز العمل برأيه وهو الموضوع لجواز الافتاء لغيره بخلاف تفاوت : هذا اتمام البحث في هذا المقام . و سيوافقك البحث عنه على وجه الاستقصاء بعد الفراغ عن اثباتات كون الفقيه حاكماً وقاضياً .

المقام الثاني البحث عن منصب القضاء

وقد ادرجنا البحث عن منصب الحكومة ، و تحديد من يقصد اهافـى هذا المقام ، لاشتر اكرها فيما هو الاصل الاولى في المقام ، وفي الادلة التي وردت لجعل منصبى القضاء والحكومة ، للفقيه العادل ، فلا جل ذلك صار المقامان مقاماً واحداً .

فنقول : لما كان منصب القضاء و كذلك دليله اعني منصب الحكومة ، امر أجمعوا لا ينفذ قضاء القاضى فيما امر قضائه وفصله ؛ كما لا ينفذ حكم الحاكم فيما يدور عليه رحى الجهة المدنى ، الا اذا اعطى لهم ما ذكر من منصبان معن بيهما العمل والوضع وصارا مصدراً لتصديقهما ، من عند من له شأن النصب والرفع - فلا جل ذلك . لامناص عن اتباع الادلة سعة وضيقاً في موضوعهما .

ما هو الاصل الاولى : الاصل الاولى في المقام هو عدم نفوذ حكم احد في المقام في حق آخر ، قضاةاً كان او غيره والمراد من الفوضى ، عدم جواز

التختلف عنه، وحرمة نقضه، وان كان مخالفًا للواقع، ولا يتفاوت في ذلك اصحاب الوحي واوصيائهم واوليائهم، لأن ارتقاهم إلى أعلى درجات الكمال لا يتضمن نفوذ قضاهم وحكمهم فاصلاً، بحيث يجب اتباعه في حد نفسه؛ مالم ينته امرهم إلى من يحكم العقل بلزوم اتباع قضايه وحكمه نعم العقل الفطري يحكم بنفوذ حكم خالقه في عباده وخلاقته، لكون حكمه تصرفاً في ملكه وسلطانه، فهو جل سلطانه، سلطان الخالق، يوم الک رقا بهم، لا بالجعل والاعتقاب، بل بالاستحقاق الذاتي، فإذا نفوذ غيره يحتاج إلى العمل من ناحيته، والاعتراف له بهذا المنصب من جانبه تعالى و قد دلت الآيات والروايات والاصول على ان النبي و الائمة (ع) من بعده خلفاء الله في ارضه، فـوضـ اليـهم اـمرـ الحـكـوـمـةـ وـالـقـضـاءـ، فـلـهـمـ الحـكـوـمـةـ وـالـسـلـطـةـ بـجـعـلـ منـ اللهـ، واعتراف منه عز شأنه ودونك بعض الآيات .

- ١ - النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم .
- ٢ - يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء؛ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (النساء - ٥٩) .
- ٣ - وما رسلنا من رسول الایطاع باذن الله (النساء - ٦٤) .
- ٤ - فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء - ١٥) .

فإن المراد من الاطاعة في الآية ليس الاقتفاء به فيما يبلغه من الأحكام والوظائف فإنه عَلَيْهِمْ لَيْسْ لَهُ اْمْرُ وَلَا نَهْيٌ في هاتيك الموارد، بل المراد اتباع قوله فيما لـهـ فيه اـمرـ وـنـهـيـ ، حتى يكون الاقتفاء به طاعة، والتختلف عنه معصية، ولاجل ذلك يجب حمل الآية على ما يكون الامر والنهي من عند نفسه لا من عند الله، وان كان الجميع مفتهماً إليه تعالى، لكونه هو الذي اعطى له منصب القضاء والحكومة، فاعطى له حق الامر والنهي .

ثم الائمة من بعده، خلفائه واوصيائهما، حكامه وقضاه على العباد وكم وكم

من الروايات المتواترة الدالة على ذلك ، بما لا نحتاج إلى ايرادها .
 إنما الكلام في تحديد من نصب لاحدهمذين المنصبين ، او كليهما في زمن الغيبة
 بعد قضاء الأصل المتقدم على عدم نفاذ حكم احد في حق آخر ، بعد ورود الأدلة الدالة
 على ان القضاء والحكومة من شئون الخليفة من الله ، والثبوة والوصاية (١) فلا بد في
 الخروج عن مقتضى الأصل ، ومفاد الأدلة ، من دليل قاطع يسهل لزامه الخروج
 عن مقتضاهما .

فنقول : قبل الخوض في مفاد الروايات الواردة في المقام لأبد من التنبيه على أمر
 وهو أننا نعلم بالضرورة أن دين الإسلام ، أكمل الأديان واتمها ، وآخرها وخاتمتها ،
 وأن رسول الله جاء بعامة ما يحتاج إليه البشر في معيشة ومعاده إلى يوم القيمة ، وقد
 صرح هو بنفسه في خطبة حجة الوداع وتطافر الروايات منه عليه السلام على أنه كل أمر
 خطير أو دقيق ، الا وقد بيته وأوضحته حتى أرش الخدش ، وما يحتاج إليه الأمة ، بل هو
 من مهام أمورهم ، واعظمها ، وجود السائس والحاكم ، والقاضي والفاصل في مختلف
 أمورهم اذلاحياته الابهها ، ولا فرار ولا استقالل الا باستقرارهما في المجتمع
 الإسلامي ، فلولم يعين (ص) تكليف الأمة بعد حياته او في زمن غيبة او صيانته ، لعده ذلك
 نقصاً في شريعته المقدسة ، وصار ناقضاً ، لما خطب به في حجة وداعه : معاشر الناس ما
 يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن الخ .

(١) قال تعالى شأنه : يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
 الهوى فيفضلك عن سبيل الله ص - ٢٦ . دلت بحكم «الفاء» على ان الحكم بالحق من شئون
 الخليفة ، فهو بما انه خليفة من الله جازله الحكم بالحق . و من الروايات قول الصادق
 (ع) في صحيحة سليمان بن خالد : قال اتقوا الحكم فان الحكومة انتا هي للامام
 العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي (الوسائل - كتاب القضاء بـ ٣/٣
 ومثله ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لشريع
 ياشريح قد جلس مجلسا لا يجلسه الانبي او وصي نبي او شقي (الوسائل - كتاب القضاء بـ ٢/٢)
 الى غير ذلك - منه دام ظله .

فلاجل هذا وذاك تحكم الضرورة بأنه ~~يُحتمل~~ اوضح امر الحكومة والقضاء
و عين حدودهما ، و بين من يشغلهما ، بعد حياته وفي زمن غيبة او صيانته ، ولم يتم ترك
الامة سدى «خصوصاً» مع اخباره عن تطاول الغيبة ، وانقطاع يد الامة عن اوليائه ، مع
تحريمه الرجوع الى قضاة الجور ، وقضاة الطاغوت ، وان المأمور بحكمهم سحت و
ان كان الحق ثابتا ، فهو ~~غير ملائم~~ تكميلا لنبوته ، و تتميما لشرعنته عين تكليف الامة
في زمن الغيبة او امر باوصيائه ان يوضحا لهم الطريق في هذا الباب حتى يندفع
النقيصة ويتم الشريعة .

وما يقال : ان وجوده لطف وغيبته مناف لا يجب تعين السائس عليه التقصير نا
في غيبته لا يخلو عن خفاء فان وجوده وان كان لطفا ، الا غيبته لمصالح ربنا عرف
بها ، للتقصير هنا ، فان الشيعة في الحواضر والبوادي ، ينماجون ربهم ويدعونه إلى
ان يجعل في اظهار وليه ، فهم غير مقصرون في ذلك حتى تكون الغيبة من تحيتهم ،
فاذَا وقفت على قضاة العقل على انه قد حولت امور السياسة والحكومة والقضاء
وفصل الخصومة الى افراد من هذه الامة فالقدر المتيقن منها هو الفقيه العادل العارف
بشتون القضاء ، وفنون السياسة الدينية الاسلامية ، اضف الى ذلك ما ورد في المأثورات
من تعظيم العلماء و تكريمهم وما مدح الله به رسوله والائمة عليهم السلام من بعده
تلك الطبقة الصالحة من ائمهم . ورثة الانبياء ، وخلفاء رسول الله ~~عليه السلام~~ وامنهاء الرسل ،
وحصون الاسلام ، وخير خلق الله بعد الائمة اذا صلحوا ، وانهم كانوا بني اسرائيل ،
وانهم كفيل ايتام اهل البيت وان مجازي الامر بيد العلماء بالله الامتناء على حلاله
وحرامه ، وانهم حكام ملوك الارض الى غير ذلك من الكلمات الصافية المطورية ، فان كل
واحد من هذه الروايات وان كان قابل للنقض والابرام في سنته ودلالته ، الا ان مجموعها
يعطي ان المتيقن من تلك الورثة والخلفاء هو الفقيه على النحو الذي اشرنا اليه .

حول الروايات الواردة في المقام

١- مقبولة عمر بن حنظلة ، رواه المشايخ العظام ، وتلقاها الصحابة بالقبول
بل عليها المدار في باب القضاء كما هو ظاهر لمن امعن النظر فيه ، ودون ذلك مقتنيها :

سئل ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بيهما منازعة في دين او ميراث فتحاكم كما الى السلطان او الى القضاة، ايحل ذلك قال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فاما يأخذ سحتها وان كان حقه ثابتاً، لانه اخذ بحکم الطاغوت - الى ان قال - قلت: كيف يصنعن قال ينظر ان الى من كان منكم من قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا فليرضوا به حکماً فاني جعلتكم حاكِمَاً ومن رده فانما يحکم الله استخف، وعلينا قد ردو الرأي علينا كالرأي على الله وهو على حد الشرك بالله قلت: فان كان كل رجل يختار رجالاً من اصحابنا فرضيا ان يكوننا ناظرين في حقهم اذا اختلوا فيما حکموا او كلامهما اختلفا في حديثكم، قال: الحكم ما حکم به اعدلهما واقبهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحکم به الآخر - الخ . . .

دللت على ان المنصوب للقضاء والحكمة يجب ان يكون امامياً مقتدياً بأئمة الشيعة، آخذاً عنهم احكامهم، معرضاهن غيرهم، فائلاً بامامتهم. دون امامية غيرهم فالمخالف لا ينفذ حکمه وان كان حاكِمَاً بحکمهم عليهم السلام كما انه يجب ان يكون فقيهاً مجتهداً في ماتقضى وتبرم وتنقض، لأن قوله عليه السلام «روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا» لا يصدق على غير الفقيه في هذه الاعصار، لأن غيره ليس ناظراً في حلالهم ولا حرامهم، ولا عارفاً باحکامهم، بل ولا راوياً لاحاديثهم فان الرواى في الاجيال الماضية كان مفتياً، بل فقط الرواية وسيوافيك بيان وجود الاجتهاد بالمعنى المصطلح في اعصارهم عليهم السلام على ان المتبادر من قوله (روى حديثنا) في المقام ان يكون روایة الحديث عنهم شغله، وان يزاول به ويمارسه ولا يكفي روایة حديث او حديثين او احاديث قليلة طيلة عمره فالعامي، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد خارج عنه، وان شئت قلت: ان ايراد هذه الجمل المتعاطفة وعدم الاكتفاء بواحدة منها، يدل على ان الموصوف بها ثلة مخصوصة من الشيعة بما يروا اولاً وبنروایة الحديث، والتظاهر في حلالهم وحرامهم، ومعرفة احكامهم، وهي ليس الا الفقهاء في هذه الاعصار.

ويمكن تقریب دلالتها بوجوه اخر

منها : قوله (ع) نظر في حلالنا وحرامنا .. فان اضافة الحلال والحرام والاحکام الى انفسهم ، مع انه ليس لهم حلال ولا حرام ولا احکام ، اذ المشرع هو الله سبحانه ونبي واثمة من بعده محال احکامه وحملتها ، للاشعار علی ان المنصوب لا بد ان ينظر الى الفتاوی الصادرة والاخبار المرورية عنهم (ع) وليس هذا الاشأن الفقیه ، لا العاumi ، اذ هو غير ناظر الاالى فتوی الفقیه ، ومن يجب ان يرجع اليه في حلال الشرع وحرامه (١).

منها : التعبير بـ «نظر» ، بعد ما قال روى . فانه دال على ان متعلقه يحتاج الى التدقيق . و التفكير الذي هو الاستنباط في المقام واستفراغ الوسع في تمييز الحق عن الباطل .

منها : التعبير بـ «عرف» دون علم ، فان عرفان الشیء غير العلم به ؟ فان الاول يستعمل فيما اذا شتبه الشیء بين امور يشابهها من جهة اوجهات ، فاذ اعرفه بخصوصياته ومیزه عما يشابهها ، يقال عرف ذلك ، فالمعنى من هذا التعبير ، هو ان المنصوب للحكومة والقضاء ، لا بد ان يعرف الحكم الواقع عن غيره و يميز الحكم الصادر لاجل التقویة او غيرها من الصادر لبيان الحكم النفس الامری ، ولو بمعونة ماجعله الامام مقیاساً لمعرفته ، من الرجوع الى الكتاب والسنة ، وفتاوی العامة . و عرفان الاحکام بهذا المعنى ، لا يقوم بها الفقیه لا العاumi ولا يتحملها غير من لم يبلغ مرتبة الاجتہاد .

منها : قوله : و كلاما اختلفوا في حدیثكم . فان الظاهر هو الاختلاف في مفad الحديث و معناه ، لافى نقله ، بان يروي كل واحد غير ما ينقله الآخر ، فلو سلم

(١) يمكن ان يكون الاضافة الى المتکلم لاجل اخراج المخالف الناظر الى الفتاوی الصادرة عن الخلفاء والصحابة ، والفقیهاء من بعدهم ، لا لا خراج العاumi الشیئي الناظر الى فتاوى مقلده - فتدبر - المؤلف .

فالا خلاف الناشئ عن هذه الناحية، ربما يكون من اجل تسليم احدى الروايتين ورد الاخر ، لخلل في سند او جهة صدوره ، وليس هذا الاشأن الفقيه على العامي . منها : قوله (ع) : في مقام ترجيح احد الحكمين على الآخر ، الحكم ما حكم به اعدلهما واقرئهما ، قوله فيما بعد : ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ فان ظاهره مفروغية كون القاضي والحاكم فقيها ، ولاشك في عدم صدق الفقاوة او الفقهية على العامي .

ثم انه كما يستفاد من الرواية ، جمل منصب القضاة للفقبيه ، كذلك يستفاد بجعل منصب الحكومة والولاية عليهما ايضا ، اذا جملة يكون اصرح من قوله (ع) فاني قد جعلتكم حاكما ، والحكومة لغة وعرفا اعم من القضاة المصطلح ، بل القضاة من شئون الحاكم ودعوى الانصراف الى الحكم بمعنى القضاة وفصل الخصومة ، عند رفع الرافع غير مسموعة ، اذلا وجه للانصراف ، فالفقبيه كما هو منصوب من ناحيتهن للقضاة وفصل الخصومات ، منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج اليه المسلمين في حياتهم ومعاشرهم ، فيما يتصل باصلاح حالهم ، وتنظيم سياساتهم الدينية ، وكون الكبري الكلية واردة اقفي في مورده القضاة لا يصير مختصاً كما لا يخفى .

اضف الى ذلك ، ان قول الراوى في صدر الرواية : فتحاكموا الى السلطان او القضاة الخ يدل على اعممية الموارد ، فان للسلطان شأن وللقضاة شأن آخر غالباً فان وظيفة الولاية ، حفظ نظام البلاد ، من تطرق الفساد ، باعمال السياسات الدينية وشأن القضاة رفع التداعي ، و القضاة بالحق القراب ، فهو (ع) منصب الفقيه بمقتضى عمومية الصدر ، للحكومة والقضاة ، واعطى له مكان للسلطان والقضاة ، وكون الراوى بقصد السؤال عن مسئلة قضائية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها كما لا يخفى (١) .

(١) لا يخفى ان السائل كان بقصد السؤال عن القضاة من اول الامر ، قبل هذا الصدر المفيد للعلوم ، و ذلك قوله : سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجالين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث الخ فان النزاع فيه مانزاع في مسئلة قضائية لا حكمية فقوله : فتحاكموا الى السلطان الخ يفيد ان الرجوع اليه لاجل القضاة فلا يدل على ثبوت شأن السلطان ، للفقيه كما لا يخفى - المؤلف .

في شرطیة الاجتہاد المطلق و عدمها

ربما يقال ، باشتراط الاجتہاد المطلق في المنصب مستدلاً بان الجمجم المضاف اعني احكامنا ، يفيد العموم وكذا المصدر المضاف ، وعليه فلا يشغل منصة القضاء والولاية ، الامن يكتون مجتهداً مطلقاً ، عارفاً جمیع الاحکام ، ولكنه ضعیف من وجوه :

الاول: ان الجمل المزبورة وان كانت صالحة لافادة العموم في حد نفسه ، الاورودها في مقام المنع عن الرجوع الى حکام الجحود وقضاء الطاغوت يمنع عن استفادته العموم فهى ليست بصدق بيان شرطیة عرفان جميع الاحکام او بعضها ، بل الغرض ، بعث الشیعة الى من عرف احكامهم ، وحالهم وحرامهم ، ورد عليهم عن المنحرفين عن بابهم المفتين بآرائهم واقیستهم واجتہاداتهم فورود الجملة في هذا المقام يمنع عن الاعتماد على هذا العموم ، على ان قوله عرف احكامنا صادق عرف اعلى من وقف على مقدار يعتقد به من احكامهم في رفع الخصومات ، ولا يحتاج صدقه الى وقوفه لكافه ما يحتاج اليه الامة في شرایع دینهم ، وقد مر ان المراد من قوله : روی حديثنا ، ليس هو رواية الحديث الى الغير ، ضرورة عدم دخالة هذا القيد ، بل هو کناية عن العلم بفتاوی الائمه ، واحکامهم ، لأن الافتاء في الاجيال الماضية كانت بصورة نقل متن الرواية التي سمعها عن امامه او شیخه الذي اخذه من الامام .

الثاني : ان المعرفة الفعلية لتمام الاحکام لا يحصل لغير النبی والامام عادة فالحمل عليها يوجب لغوية هذا الجعل ، وحملها على قوة استنباط جميع الاحکام نیس اولى من حملها على المعرفة الفعلية لما يليه من الشیون ، او معروفة بمقدار معتقدبه بحيث يصدق في حقه انه عارف باحكامهم .

الثالث : لوسائل امكان معرفة عامة الاحکام فعلاً ، فلا طريق للمترافقين الى عرفان هذا الشخص ، فلا معنى لجعل المنصب على من لا طريق الى معرفته فلا بد ان يحمل على معرفة الفعلية على الوجه المعتقدبه في امور القضاة والحكمة

بمحيط يصدق في حقه الجمل المتعاطفة : روى حديثنا الخ . وعلى ذلك يحمل ما في
صحيحه أبي خديجة ، كما سيوافقك بيانه .

فقل شخص انه لا دليل على اعتبار الاجتهاد المطلق في الوالي والقاضي سواء فسر
بالملكة والاقدار على استنباط الجميع او المعرفة الفعلية لولم نقل ان الدليل على
خلافه ، نعم لامناظ من علمه باحكام الحوادث والواقع؛ والمرافعات التي يتضمنها
لها كل يوم وشهر .

حول هابقى من الروايات

هذا تمام الكلام حول الرواية المتلقاة بالقبول ، و بما انها بتصدي
التحديد والبيان فلا بد من الاخذ بالقيود التي اعتبرها ، الا مادل العقل و العرف
على عدم دلالته ، كما انه لامحیص من تقييد المطلقات بها ودونك بعض ما يمكن
الاستدلال به .

١- صحيحه القداح : ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا
درهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

٢- مارواه الكليني بسنده ضعيف عن البختري قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذلك
ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ
بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً . الوسائل كتاب القضاة باب ٢- الحديث ٨ .

تقرير الدالة : ان مقتضى حذف المتعلق في قوله : العلماء ورثة الانبياء ، كونهم
وارثين عنهم في عامة شؤونهم ومنها الحكومة والقضاء الامادل الدليل على كونه من
خصائصهم (ع) ، فلا يصح هذا الاخبار على النحو المفيد للعموم ، الا اذا جعل لهم
الولاية والقضاء قبل هذا الاخبار . لا يقال : ان تذيل الروايتين بقوله : ولكن ورثوا
العلم ، وقوله : انما اورثوا احاديث من احاديثهم ، فرينة على ان المراد من التوارث
هو التوارث في العلم والحديث لافي كل الامور ، فلا ينعقد الاطلاق للصدر مع
الاحتفاء بما يصلح للقرینية ؟ لانا نقول : اذ هو انما يصلح لصرف الاطلاق لو كان المقصود

حقيقة لا اضافياً ولا ينكر ذلك فان الحصر في الجملتين اضافي في مقابل الدرهم والدينار كما هو لائق منها عند الامان، على انه لا يصح الحمل على الحصر الحقيقي، لأنهم (ع) لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل اورثوا اموراً غير هم من الزهد والتقوى، كما اورثوا الولاية والقضاء.

والاولى في دفعه ان يقال: ان قوله العلماء ورثة الانبياء جملة خبرية بحثة، و يصح في صدقه اذا كان العلماء ورثة لهم في العلم والحديث ، نعم لو كان بصدده الانشاء والجعل ،امكن دعوى اطلاقه وان حذف متعلقه مفيد لموميته على اشكال فيه ايضاً كما لا يخفى (١) هذا وقد ادعى النراقي تواتر مضامونهما ونحن لم نقف على غير ما ذكرنا .

٣ - مشهورة ابى خديجة (٢) قال بعنى ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال لهم ايها كم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى؛ في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا

(١) اضف الى ذلك ان قوله : العلماء ورثة الانبياء لا يخلو اما ان يكون انشاء او اخباراً، فعلى الاول فهى ائماً يتم في الامور القابلة للجعل كمناصب الولاية والقضاء لافى مثل العلم والحديث والتعلى بالفضائل التي هي من اوضح ما اورثوه ، ولا يحصل الا بالاكتساب وبذل الجهد ، لا بالانشاء اللغظى فعلى الثاني؛ فهو يكشف عن سبق العمل لمثل الولاية والقضاء فلابد من الاتباع للمكتشوف وللحافظة سعة وضيقاً وحيث لاطريق الى لحاظه فلابد من الاكتفاء بالقدر المتين وهو لا يغدو الا طفيفاً المؤلف .

(٢) انا سمعت مشهورة لاشتهر العلما بها على ماقيل وان كانت ضعيفة السندا دونك سندها : روى الشيخ باسناد صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن ابى الجهم عن ابى خديجة ، ورجال الرواية كلهم ثقات ، غير ان المظنون ارسال الرواية اذ يبعد ان يروى الحسين بن سعيد الذى ادرك عصر الرضا والجوادين ، عن ابى الجهم الذى هو بكثير بن اعين وقدمات فى حياة الصادق (ع) بلا دلائل ، كما هو غير خفى على من لاحظ طبقات الرواية - منه دام ظله .

فاني قد جعلته عليكم قاضيا وياكم ان يخاخص بعضكم بعضا الى السلطان الجائر .
تقريره على حذو ما عرفته في المقبولة وان كانت المقبولة او ضحى دلالة ولا يبعد
دلالة المشهورة ايضا على جعل منصبي القضاء والحكومة ، على الفقيه العارف بالحال
والحرام ، امام منصب القضاء فواضح واما منصب الحكومة فلا طلاق صدرها اعني
وقوع الخصومة في شيء من الاخذ والعطاء ، سواء كانت راجعة الى الولاية او القضاة
ويؤكد ما ذكرناه في ذيلها من قوله : وياكم ان يخاخص بعضكم بعضا الى السلطان
الجائر ، فان ما كان يتصدأه السلطان في تلك الاعصار غير ما كان يتصدأه القضاة
منهم ، بل كان لكل شأن .

٣ - صحيحه ابى خديجة : قال قال : ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
ياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضيائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه . وهو يدل على
ثبوت منصب الولاية للفقيه كا لقضاة ، فان المراد من اهل الجور ، هم الولاية
والحكام ، واما القاضي فهو حاكم بالجور ، كما لا يخفى (١) .

وهذه عمدة ما يمكن ان يستدل به على ثبوت المنصبين للفقيه في زمن الغيبة
مضافا الى الضرورة والاجماع على ثبوت القضاة للفقيه فيها ، وقد عرفت هنا دلالة
الادلة على ثبوت الحكومة والولاية له فيها في الجملة ، واما حدودها وقيودها ومقدار
ولايتها ونفوذ امرها فموكول الى محله .

ثم انه ربما يستدل ببعض الروايات القاصرة سندأ ودلالة لا يأس بالاشارة
الى بعضها .

منها : التوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا
فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله عليهم ، وفيه : انه قاصر السنده و منها : رواية تحف
العقل ، مigarى العلماء على يد العلماء بالله الامتناء على حلاله وحرامه ؛ وفيه ان التدبیر

(١) غير ان ما ذكره دام ظله ، تدقیق على خــارج عن مستوى الافهام العرفية فــان

العرف يعد الجميع من الدرة الى الذرة اهل الجور والظلم - المؤلف .

في الرواية صدرها وذيلها يقضى بورودها في حق الأئمة مضافاً إلى ضعف السنده و منها ما رواه في الفقه الرضوي من تنزيل الفقهاء منزلة أنباء بنى إسرائيل، وفيه : انه ضعيف السند .

في استقلال العامي في القضاء وعدوه

وقد استدل على صحة قضائه بوجوه :

منها : قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعمما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً (النساء ٥٨) بتقريب الخطاب شامل للمجتهد والعامي المقاد العارف بالعدل ، فإذا وجب عليه الحكم بالعدل وجب القبول والا لزم لغوية ايجاب الحكم بالعدل نظير ما قرروه من الملزمة بين خرمة الكتمان ولزوم القبول . وفيه : إن المخاطب في صدر الآية ، من عنده الامانة وفي ذيلها من له الحكم والقضاء لاعنوان : الناس ، ولا المؤمنين ، فلا إطلاق له من هذه المجهة ، ويصريح محصل الآية أن من عنده الامانة فليريدها إلى أهلها ، ومن له الحكم والقضاء فليحيكم بالعدل ، واما الحاكم فمن هو ؟ فالابد ان يحرز بدليل آخر وان شئت قلت : انه بصدق بيان لزوم الحكم بالعدل ! لا اصل لزوم الحكم والقضاء بين الناس ، فلا إطلاق لها من هذه الناحية .

ويؤيد ما ذكرنا : من ان الخطاب متوجه إلى من له الحكم ، وفرغنا عن كونه حاكماً ، ما رواه الصدوق عن المعلى بن خفيس عن الصادق (ع) قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، فقال : عدل الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده ، وامر الأئمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم . وما ذكره (ع) تفسير وتوضيح لما يعطيه الآية بنفس ظهوره ، على ان مناصب القضاة والحكومة ، لم يكن لمطلق الناس ، منذ هبط الانسان الى مهد الارض بل كان لطبيعة مخصوصة من الامراء والملوك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس وفقيض النعم ، والصلوة على نبيه وآلـه خيرة الامـم ؛
وعلى الدعـاة الى طرـيقـته الحـقـة وشـريـعتـه المـتـقـنة وسلـمـ تـسـليـماً .

اما بعد : فان هذه درر و فرائد و غررو فوائد ، التقطتها من بحث سيدنا
العلامة الاستاذ الاكـبر آية الله العـظمـي : الحاج آغا روح الله الخـميـنى دامت اظلـالـه
عندـما انتـهى بـحـثـه الى مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ، وـلـمـ كـانـ ماـ اـفـادـهـ (دـامـ ظـلـهـ)
غـزـيرـ المـادـةـ ، طـوـيلـ الذـيلـ ، كـثـيرـ النـفـعـ ، اـحـبـبـتـ اـنـ اـفـرـزـ عـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ مـبـاحـثـ
فـجـاءـ بـحـمـدـ اللهـ رسـالـةـ تـامـةـ كـافـلـةـ لـبـيـانـ ماـ هـوـ الـاهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ .

قال دام ظله: ان دين الاسلام من اثبت الطرق و عائمه و اوضح المذاهب شوارعه ،
عزـزـ جـامـعـةـ البـشـرـ - فـيـ اـحـوجـ اـوقـاتـهاـ اـلـىـ مـصـلـحـ يـهـدـيهـاـ بـعـلـمـ ، الـجـمـ الىـ طـرـيقـ الصـلاحـ
وـيـضـمـنـ لـهـ اـقـائـمـ الـذـجاجـ - بـوـضـعـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ ، وـدـسـتـورـاتـ وـاضـحـةـ ، يـحـصـلـ بـهـ حـيـاتـهاـ
وـتـكـفـلـ سـعـادـتهاـ الفـرـدـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ .

ثـمـ انـ اـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـ لـيـهـ البـشـرـ فـيـ حـفـظـ نـوـامـيسـهـ وـنـفـوـسـهـ وـاجـتمـاعـ شـتـاتـ
اـمـورـهـ وـمـتـفـرـقـاتـهـ ، هوـ جـعـلـ قـائـدـ بـيـنـهـمـ يـجـبـ عـلـىـ السـكـلـ اـطـاعـةـ قـوـلـهـ ، وـتـبـعـيـةـ فـعلـهـ ،
وـهـوـ الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ لـسـانـ الشـرـعـ وـالـمـتـشـرـعـ - بـالـحـاـكـمـ وـالـسـائـسـ - فـلـلـحـرـصـ
عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـبـشـرـىـ وـالـتـرـتـيبـ الـمـدـنـىـ اـصـدـرـتـ حـكـوـمـةـ الشـرـعـ الـعـالـيـةـ ، قـانـونـ
الـحـكـوـمـةـ ، فـعـيـنـتـ لـامـهـاتـ الـمـنـاطـقـ حـكـامـاـ كـبارـاـ يـضـمـنـونـ سـيـاسـةـ الـمـنـطـقـةـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ
وـخـارـجـهـاـ وـيـحـفـظـونـ توـازـنـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ كـافـةـ حـرـكـاتـهـاـ ، حـفـظـاـلـهـاـ عـنـ التـلـفـ وـالـانـدـحـارـ ،
وـسـفـكـ الدـمـاءـ ، وـقـتـلـ النـفـوـسـ وـتـطـرـقـ الـلـصـوـسـ الـيـهـاـ مـنـ دـاـخـلـ وـخـارـجـ حـتـىـ يـنـقـظـ

الواقعة ، فهو اذن عالم بشيء من قضايا مقلده ، لا بشيء من قضاياهم ، واما ان يستند الى اخباره عن قضاياهم ، فهو لا يتجاوز عن كونه خبر امر سلا لا يجوز المركون اليه ولو صحيحة السند ، فلا يجوز له العمل لانه يحتاج الى الفحص عن المعارض ومحضه مقيد ، وهو خارج عن حيطة اقتداره والحاصل ان قوله : يعلم شيئاً من قضايانا ، مختص بالفقير او منصرف اليه ، ولو استدل به على جواز استقلال المتجزى في القضاء لكان له وجه .

منها : صحيح البخاري قال قلت لا بى عبد الله رض : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المتنازع عن الشئ ، فيفترضيان برجل متفقاً ، ليس هؤلا انا نهادى الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (الوسائل ب ١ - ٨) ومر كذا الاستدلال امر ان ، اطلاق قول الراوى : رجل منا وشموله للقيقه وغيره وان شئت قلت . ترك الاستفتال من الامام دليل العموم ، وحصر من لا يجوز عليه الرجوع فيمن يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف وغيره من الفقيه ومقلده يجوز لهم الرجوع . وفيه : ان الكلام قد يسوق الى ان رفع الامر الى قضاة الشيعة ليس من قبيل رفع الامر الى قضاة الجور ، فلا اطلاق لها من جهة اخرى على ان الحصر اضافي بلا اشكال فانه لا يجوز الاعتماد على حكم غير الشيعة وان لم يكن له سوط ولا سيف على ان الرواية تشعر بوضوح ان الحديث كان مسبوقاً بكلام آخر ، حيث قال (ع) ليس هؤلا فاسقطه الراوى وحذف ما جرى بيشهما من الكلام و معه لا يجوز الاعتماد على هذا الحصر ، ولا على الاطلاق المدعى خصوصاً مع ما جرت عليه السيرة من ذكر النبي ص من تصدى العلماء والفقهاء من منصب القضاء وهي تمنع من انعقاد اي اطلاق ، ثم على فرض وجوده يقييد بالمقبولة .

منها : ان الاجتهاد الدائري في اعصار زاله يمكن موجوداً في عصر النبي والائمة من بعده ، (فتح) حمل قوله : ممن روی حديثنا الخ على من تحصل قوة الاستنباط ، ورد الفروع على الاصول بالمعنى الدارج في اعصارنا . من قبيل حمل الكلام على ما لم يكن موجوداً في عصر صدوره ، مع انه صدر لضرب القاعدة على عامة الاعصار ، فلامناص من حمله على المعنى الدارج في جميع الاجيال ، وهو الوقوف على الاحكام ، وما هو

حلال وحرام، اما باخذه عن الامام ، او عن الفقيه ، ومثل المقلدين في محير ناشر
المحدثين في اعصارهم ، فهم كانوا يفزعون معالفهم عند اثتمهم او تلامذتهم ؛ و
اولئك يرجعون الى الفقهاء المارفين بحالهم وحرامهم ، فلم جاز لهم التصدى
دون اولئك .

وفيه: ان تمام الموضوع لجواز القضاء على العلم بحالهم وحرامهم سواء كان
زمن الفيبة او زمن الحضور، غير ان العلم بهما في هذه الاعصار (لأجل تشتت الروايات
وتضاربها ، وبعد العهد وندرة التواتر وانقصال القرائن الموجدة) لا يحصل الا اذا
تحلى الرجل بقوة الاستنباط ، حتى يعالج بها هذه النواحي العائنة . فالفقهاء في هذه
الاعصار ، والمحدثون في اجيالهم (ع) مشتركون في انهم رروا حديثهم ، وعرفوا
حالهم وحرامهم ، غير ان المحدثين لقرب عهدهم وتمكنهم من الامة ، كان
تحصيل العلم بحالهم وحرامهم عليهم سهلاً غير عسير ، الان علم فقهاء الاعصار ووقفهم
على احكامهم ، يحتاج الى طي مقدمات وتجصيل مبادئ ؛ يحتاج الى بذل الجهد و
استفراغ الوسع الذي تحصل بهما قوة الاستنباط والاجتهاد ، فلو قال احد بشرطية
الاجتهاد ، في جواز القضاء في هذه الاعصار فلا يقصد منه ذلك في الموضوع وتقوم
الموضوع به ضرورة ان الموضوع في المقبولة غيره ، بل المقصود منه ذلك في حصول
قيود الموضوع اعني ماساقتها المقبولة من القيود والحدود على ما هررت واما المقلد
فقد عرفت بما لازيد عليه انه خارج عن الموضوع من رأس ، و انه ليس من عرف
حالهم واحكامهم على مامر .

اضف الى ذلك ما سيوافيك بيانه: من وجود الاجتهاد بالمعنى المعروف في
اعصارهم بين العامة والخاصة اما الخاصة فسيمر عليك بيان ما يدل على وجوده فيهم ،
اما العامة ، فانهم كانوا اصحاب رأى وقياس ، و كان المتصوبون من الخلفاء لامر
القضاء ، من الفقهاء وذوى الاستنباط والاجتهاد ، كابي حنيفة وابن شبرمة وابن ابي
لبلي واپرابهم .

جواز نصب العامي للقضاء وعده

هذا كلام في استقلال العامي للقضاء وقد عرفت انه لاحظ للعامي فيه واما نصب العامي له بعد ما عرف مسائل القضاء تقليداً، فربما يقال بجوازه، فائلاً بان للنبي والوصى نصب كل واحد من الناس للقضاء مجتهداً كان او مقلداً، وكل ما كان لهم من المتناسب فهو ثابت للفقيه الامامخرج بالدليل، فله نصب كل من شاء للقضاء بمقتضى ادلة الولاية. وربما يجاب عن الامر الاول، بالشك في جواز نصب النبي والامام العامي للقضاء، كيف وقد دلت المقبولة على ان هذا المنصب للفقيه العارف بالحلال والحرام لا العامي، و(فيه) ان المقبولة دلت على ان الفقيه منصوب من ناحيتهم للقضاء، واما اختصاص هذا المنصب للفقيه في نفس الامر ومحروميه العامي عنه كذلك ب بحيث كانت الفقاها من شروطه الشرعية وان ذلك كان بالزمام شرعاً لله فلا يستفاد منها.

نعم يمكن ان يستفاد ما في الجواب عن صحيححة سليمان بن خالد: قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي لامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ، بقريب ان ظاهر حصرها ، اختصاص الحكومة من جانب الله للنبي واوصيائه بحيث لاحظ للغير فيه ولا اهلية له ، خرج عن ذلك الحصر ، الفقيه ، بحكم الادلة الماضية وبقى الباقيون بل يمكن ان يقال لعدم ورود تخصيص عليه أصلاً ، ببيان ان الفقيه وصي النبي ، لما مر من انهم الخلفاء والامراء على حلال الله وحرامه وانهم كانوا نبياء بنى اسرائيل ، فيكون الحصر ضابطاً حاصراً ، وظاهره اختصاص ذلك المقام من الله ، لغيبته ووصيته ، ولا اهلية لغيره (١).

(١) يرد على هذا الوجه ان الفقهاء لو كانوا اوصياء الانبياء (ع) فهم عندئذ منصوبون للقضاء من جانب الله ، ولا معنى لنصب الامام ايام على القضاء والحكومة ، فان هذا المنصب على هذا الوجه اعطي لهم من جانب الله تعالى كما اعطي النبي ويمكن ان يجاب عنه بان نصبه يمكن ان يكون كافياً عن نصب الله تعالى ايام كما ان نصب النبي عليه (ع) مع ان منصوب من قبل الله تعالى كذلك او يقال صيرورة الفقهاء وصي النبي انما هو بجعلهم وصياء وحاكمًا فالجعل المذكور ادخلهم في الوصاية موضوعاً - منه دام ظله -

(٢) ويعيده ان امير المؤمنين خطاطب شريحاً بقوله : جلست مجلساً لا يجلسه الا بنى

ومافسره بهذه الرواية من أنه بقصد بيان أن وظيفة الفقيه بيان الأحكام، ساقط

* او وصی نبی او شقی ، وقد خاطب به(ع) ایاه حین نعمبه قاضیها فلو اراد انه داخل تحت قوله شقی ، لما صاح له(ع) نصبه مع اقتداره على العزل ونصب الآخر مكانه-المؤلف

جداً، اذليس بيان الاحكام متصباً من المناصب حتى يحتاج الى الجعل، كما ان القول باختصاصها بالقضاء، خال عن الدليل فان موردها وان كان القضاة، الا ان صدرها وذيلها كاشف عن عموم الجمل، وانه (ع) جعل الفقيه حاكماً بقول مطلق، لافاضيا فقط، وقد اوضحنا سبيلاً استفاده العموم منها ومن المشهورة فراجع.

واما حديث تخصيص الاكثر، فان اراد فيما يرجع الى شئون الحكومة والولاية والسياسات الاسلامية والامور الحسبية فالتحصيص ليس باكثر بل قليل جداً وان اراد غير ما يرجع الى تلك الشئون، من خصائص النبي وآلـه (ع) التي جمعها العالمة في التذكرة في كتاب النكاح، فلم يشملها عموم ادلة الجعل حتى يخرج بالتحصيص فتلخص من ذلك عدم جواز نصب الفقيه العامي العارف لمنصب القضاء لما عرفت في الامر الاول، من ان ظاهر الصحيحه اختصاص ذلك من قبل الله بالنبي و الوصي؛ خرج الفقيه تخصصاً او تخصصاً وبقى الباقيون تحت المفع.

جواز توكييل الفقيه العامي للقضاء

واثبات جوازه يتوقف على ثبوت امررين غير ثابتين الاول: اثبات ان القضاة من الامور التي يقبل النيابة والتفويض، ولا يشترط فيه مباشرة الفقيه، وانـى لنا باثبات ذلك لاسيما بعد ظهور الادلة في اختصاصه بالفقيه وعدم وجود دليل او اصل يدل على كونه من الامور النيابية، فاذ اكان الحال كذلك، فالاصل الاولى الذي عرفته في صدر البحث محکم حتى يدل دليلاً على خلافه الثاني: وجود اطلاق او دليل في ادلة الوکالة، يدل على نفوذ الوکالة في كل الامور، ومنها القضاة وفصل الترافع و ليس فيما بایدینا، ما يمكن مصدراً لهـذا، الا الصحيحـحتـان، وهو ما بـصـدـه بـیـانـ حـکـمـ آخر، ولا اطلاق لهـما من جهة نفوذ الوکالة في كل امر؛ او قابلية كل شيء للوکالة دونـکـ الروایـتـینـ .

١- صحيحـةـ معاوـيـةـ بنـ وهـبـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ :ـ اـنـهـ قـالـ مـنـ وـکـلـ رـجـلـ لاـ علىـ اـمـضـاءـ اـمـرـ منـ الـامـرـ فـالـوـکـالـةـ ثـابـتـةـ اـبـدـأـ حـتـىـ يـعـلـمـهـ بـالـغـرـوجـ مـنـهاـ كـمـاـ عـلـمـهـ

بالدخول فيها .

٢ - صحيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وشهد له بذلك الشاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كرمه الموكيل امر ضئيل ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم - الى ان قال - ان الوكيل اذا وكم ثم قام عن المجلس فامر ما من ابداً والوكلة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشاهده بالعزل عن الوكالة .

والاعمان القليل في الصحيحين ، يعطى صحة ما قلناه اضعف الى ذلك ان القضاء من الامور الخطيرة ربما يجبر اقل الخطأ فيه الى القتل والاندحار ، وسفك الدماء فتفويض ذلك الى العامي وان عرف ما عرف ، بعيد بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع غير معهود بين العقول ، وبذلك يعرف دفع ما ربما يقال : ان التوكيل في الامور ، من الامور العقلانية ، فلا يحتاج كل مورد منه الى ورود دليل على جواز التوكيل بل يكفي عدم ردع من الشارع ؟ كان ما ذكره وان كان صحيحاً ، الا ان عدم الردع انما يكفي فيما اذا كان الشيء بمرأى ومنظر من الشارع ، كالعمل بالامارات والوكلة في المعاملات والانكحة ، واما التوكيل في القضايا فمما يعهد في عصر النبي ولا بعده حتى يتمسك بعدم الردع ويستكشف رضاه ، وليس مصب السيرة امراً كلياً او ذات اطلاق حتى يتمسك بعمومه واطلاقه ، بل السيرة جارية على موارد من المعاملات والانكحة وغيرهما من الامور الشائعة فيها التوكيل .

القول فيمن يؤخذ عنه القوى

وفيه نقاط من البحث : هل يشترط فيمن يرجع اليه في القوى ان يكون مجتهداً مطلقاً ، او يكفي كونه متجزئاً مجتهداً فيما يفتى وعلى الاول فهل يجب ان يكون اعلم

اولاً ، وعلى فرض لزومه فتارة : يكون فتوى الاعلم موافقا لفتوى غيره ، وأخرى يكون مخالفها ، معلوماً بالعلم التفصيلي ، او بالعلم الاجمالي ، وثالثة : يكون مجهولاً المخالفة والموافقة وقبل الخوض فيما يسوقنا اليه الادلة لا بد من تأسيس الاصل فنقول : الاصل حرمة العمل بغير العلم ، كما لو صحة اسبيله في مبحث حججية الظن ، ولا خفاء في ان الرجوع الى الغير لأخذ الفتوى ، وتطبيق العمل على قوله ، عمل بما لا يعلم العامل كونه مطابقاً للواقع ، من غير فرق بين ان يكون مدركاً جوازه ، السيرة العقلانية او الاجماع او غيرهما من الروايات ، خرج عنه ، بضرورة الفقه والدين ، العمل يقول الاعلم ، لامتناع قيام الناس كلهم على الاجتهاد و بطلان وجوب العمل بالاحتياط ، او التبعيض فيه ، وبقى الباقي ، تحت المنع المسلم ، فلا يخرج عنه الا بالدليل هذا هو متقدسي الاصل الاولى .

وربما يقرر الاصل على وجه آخر : وهو ان العلم الضروري حاصل لكل واحد من المكلفين ، بوجود تكاليف في الواقع ، فلا يجوز له الامر ، بوجود العلم بالتكاليف الجدية ولا الاحتياط لاستلزماته العسر والحرج بل الاختلال في النظام ولا الرجوع الى قول المفضول لاستلزماته ترجيح المفضول على الفاضل وهو قبيح ، ولا يمكن تحصيل الاجتهاد لقضاء الضرورة على خلافه ، فتعين العمل بقول الفاضل وهو المطلوب .

وفيه اولاً : ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الواقع والحوادث ، من محل بالرجوع الى فتاوى الاحياء من المجتهدین ، وليس له فيما ورائها علم اصلاً ، فيحكم العقل عندئذ ، الاخذ باحتوط الاقوال منهم ، ولا يلزم العسر ولا الحرج فضلاً عن الاختلال .

وثانياً : ان الاخذ بأي غير الاعلم ، ليس من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح اذ ربما يتافق كثيراً ، مطابقة قوله مع فتوى من هو اعلم من الاحياء عامة ، على ان الرجوع الى فتوى الغير من قبيل الرجوع الى الامارات ، وربما يختلف فتوى المفضول بقرارئن او يوجد فيه خصوصيات يصير اقرب الى الواقع اضعف اليه ، ان لازم ما ساقه من المقدمات هو القبيع في الاحتياط على حد لا يستلزم العسر ، لا الرجوع الى الاعلم .

وربما يقال : ان مقتضي الاصل كون المفضول و الفاضل متساويين الاقدام في جواز التقليد ، بتقرير انه اذا فرضنا مجتهدين متساوين من جميع الجهات لا يفضل واحد منهما على الاخر ، حكم العقل بالتخمير بينهما ، بعد الفراغ عن عدم جواز طرحهما او الاخذ باحوطهما ، ويصير حكم العقل بالتخمير مصدراً لاستكشاف حكم شرعى على طبقه ، ثم اذا صار احدهما بعد رد من الزمان اعلم من الآخر ، فالاصل بقاء التخمير الشرعي المستكشف ويتم في غيره بعدم القول بالفصل .

وفيه : ان ما هو الموضوع لحكم العقل هو الموضوع للحكم الشرعي المستكشف فلا يعقل بقاءهما بعد ارتفاع الموضوع و انقلابه ، و ان حكم العقل بالتخمير كان بمنطاق قبح الترجيح بغيره صحيح ، وكان حكم الشرع المستكشف به ايضاً بهذه المنطاق ، فلا يعقل بقاء هذا والذاك بعد حدوث الترجيح وصيروة احدهما اعلم .

فان قلت : يمكن ان يكون حكم الشرع بالتخمير ، بملك آخر قائم مقام الاول عند ارتفاعه فإذا احتملنا اقام منطاق آخر مقامه ، فقد احتملنا بقايا الحكم الشرعي والحكم الشرعي المستكشف وان كان مقطوع الارتفاع ، لارتفاع موضوعه والحكم الشرعي القائم بمنطاق آخر و ان كان مشكوكاً المحدث الا انه لا يأس باستصحاب التخمير الجامع بينهما ، على حذوماً قرروه في استصحاب الكل .

قلت : ان المجعل هو الحكم الشرعي الشخصي ، لا الجامع بينهما ؟ فالحكم بالتخمير بالمنطاق الاول مجعل ، كما ان الحكم به القائم بالمنطاق الآخر على فرض ثبوته في الواقع ، مجعل مثله ، واما الجامع بينهما فهوامر انتزاعي لا يتعلق به المعدل ويكتنف وجوده في الخارج وقد اوضحتناه غير مررة فالتخمير بهذا الجامع ، لا الحكم الشرعي مجعل ، ولا موضوع لحكم شرعى .

لا يقال : ان ذلك انما يتم فيما اذا كان الحكم الثاني المحتمل قائماً بملك مبائن لملك الحكم الاول واما اذا كان الحكم الشرعي الواقعى في نفس الامر قائماً بملك اوسع مما دار كـ العقل ، فلا يأس لاستصحاب الحكم الشرعي المستكشف ابداً لان المستكشف حكماً وملائكاً غير مبائن مع الحكم الواقعىنفس الامر ، فيعد

الحكم المنكشف ، مرتبة من مراتب الحكم الواقعى ، وملاكه مرتبة من الملائكة الواقعى . فيكون نفس الحكم الشخصى محتمل البقاء مع عدم العلم بارتفاع موضوعه .

لأننا نقول : لامعنى للملائكة الأوسع من ملاك حكم العقل اي قبح الترجيح بالامر جميعاً فلابد وان يكون بازائه ملاك آخر لامايك اوسع من قبح الترجيح نعم يمكن ان يقال ان مقارن ملاك حكم العقل يحتمل ان يكون ملاك مستقل آخر فاذا ارتفع ملاك حكم العقل بقى شخص الحكم بذلك الملايك المستقل المجرام مع الملايك العقلى فشخص الحكم قبل زوال ملاك حكم العقل كان معلوماً لهما وبجماعهما وبعد زواله صار باقياً ببقاء الملايك الآخر فالشخص محفوظ وان كان العلة له ملاكين في زمان و ملاك واحد في زمان آخر و اختلاف العلة لا يوجب اختلاف الشخص هرفاً . ثم لوضح ما ذكر من التقرير ، امكن تقرير ما يعارضه بان يقال : لو انحصر الاجتهاد في شخص واحد ثم يبلغ الفرد الآخر مقام الاجتهاد ، وان لم يبلغ مرتبته ولم يدرك شاؤه ، فنشك عنده في جواز الرجوع من الفاضل إلى المفضول ، فيستصحب عدم جوازه أو تعين قوله في الحججية الفعلية ، ويتم في غيره بما ذكره من عدم القول بالفصل فتأمل (١) وه هنا اصول اخر لهم ضرر بنا عنها صفحاتاً لوضوح ضعفها (٢) .

في الأدلة التي استدلوا على جواز التقليد

و استدل القوم عليه بوجوه اتقنها و اهمها بسلسل يمكن ان يقال انه الدليل الوحيد ، وبناء العقل على رجوع الجاهل على العالم بل قد دع ذلك من القضايا الفطرية الارتكازية ، وان الانسان بفطرته وارتكازه وافق على لزوم الاستعلام من العالم ، من

(١) وجيه واضح فان المستصحب كافي التقرير السابق لامعمول ولا موضوع لآخر معمول - المؤلف .

(٢) وبما حققه (دام ظله) يظهر ما هو الاصل في اشتراط الاجتهاد المطلقاً و عدمه - المؤلف .

غير فرق بين ان يرجع ذلك الى معاشه وحياته المادى وغيره ، فالجاهل بامور الصنائع يرجع الى الصناع ، والمرىض المسدود عليه بباب معالجة مرضه يرجع الى الاطباء ، وهكذا وهذا البناء من العقلاء او الفطرة الانسانية بمثابة ، لا يتردع عنه الانسان الا بقول صريح ونص مبين ، ينادى باعلى صوته: يامعشر العقلاء، يحرم عليكم الرجوع الى الصناع والفالح والاطباء فيما تجهلونه اذا لم يفدهم العلم ، ولا يكفى في ذلك العمومات التي اوضحتنا حالها عند البحث عن حجية الظن من حرمة العمل بالظن و غيرها لا لانه لا يرى العمل باقوالهم عملا بالظن بل عملا بالعلم كما قبل وان كان له وجه ايضا بل لأن هذه الامور المرتكزة التي فطر عليها الانسان في حياته ، بمثابة من الرسوخ والاستحكام ، لا ينقدح في اذهانهم ان الفرض من تلك العمومات ، ردها وقلعها من رأس ولا ينتقل منها اليه ، مالم ينص عليه بصريح القول ، واوضح شاهد عليه ، ان المخاطبين في عصر نزول هذه الآيات ، لم يتتبه احد ولم ينتقل واحد منهم الى ان الهدف منهاره ع تلك المرتكزات وانه لا يجوز بعد نزولها ، العمل بقول الثقة ، او لا يجوز ترتيب اثر الملكية على اليد وغيرها من الامارات الظنية بل بقواعلي ما كانوا او (عليه) رجوع الجاهل في احكامه المعرفية او الشرعية فرع من غرور ذلك البناء ، وصرح قائم عليه .

وربما يورد عليه بان الامور العقلائية انما يسمى ويقى اذا كان بمرأى ومنظر من النبي او الائمة من بعده حتى يستكشف من سكته رضاه ، ومن عدم ردهه كونه مرضىا عنده واما الامور العقلائية المستحدثة ، التي لم يكن في زمانهم (ع) منها هين ولا اثر ، فلا يدل عدم ردهه على رضائه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان الامر الدارج في از هنفهم ، انما هو الرجوع الى نظر ابا عبد الله بن عباس ، و معاذ ، ومحمد بن مسلم وزراره؛ وابن ابي يغفور ، وابان و .. الذين اخذوا الاحكام ، عن مستقى الوحي ، وائمه الدين وعاشر وهم مدة طويلة ، حتى صاروا بطاقة علوهم ، ومخازن معارفهم ؛ ومعادن اسرارهم ، فنقلوا ما سمعوها باسمائهم وابصرواها باعينهم الى الاجيال القادمة من دون اجتهاد ولا اعمال نظر ، فارجعوا شيعتهم الى تلك العلماء

الذين هذه سيرتهم، وتلك كافية أخذهم الأحكام عن أنتمهم؛ فكان رجوع الجاهل إلى العلماء في ذلك الزمان من رجوع الجاهل إلى العالم بالعلم الوجданى ، المحاصل لهم من مشافهة الأئمة من دون اجتهاد ولا عمال نظر ، وأما رجوع الجاهل في اعصارنا فانما هو إلى العلماء الذين عرروا الأحكام من طرق الامارات والظنون الاجتهدية فليس هذا من ذاك .

وان شئت قلت : ان الفقه في هذه الاعصار اخذ لنفسه صورة فنية وجاءت على طرائزها العلوم العقلية الفكرية بعد ما كان في اعصارهم من العلوم المساعدة ، المبنية على سماع الأحكام من الأئمة وبشهابين الناس ، من دون ان يجتهد في تشخيص حكم الله او يرجح دليلا على الآخر ، او يقييد ويخصص واحداً بالآخر ، الى غير ذلك من الاصول الدارجة في زماننا ، فلم يكن الرجوع الى مثل علمائنا في اعصارهم مرسوماً حتى يستكشف من عدم ردهم رضاهما وانما حدث ذلك بعد مهر الزمان ، ومضي الدهور ، ولم يرد دليل على مضي كل المرتكزات الامامية بالدليل حتى تأخذ به ، وليس لبناء العقلاة في ذلك الباب اطلاق او عموم حتى تتمسك به ، بل لا بد ان يتصل كل فرد من هذه الامور العقلائية الى زمانهم (ع) ولم يكن الرجوع الى مثل تلك العلماء والاجتهادات والترجيحات موجوداً في اعصارهم حتى تستدل بعدم ردهم امضائهم ورجوع الجاهل في ايامنا الى العلماء وان كان ارتكازياً لهم ، الا انه لا يفيد كونه ارتكازياً مالم يتمصل بزمانهم .

و من ذلك يظهر انه لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد في هذه الاعصار بالروايات التي ارجع الامام فيها ، شيعته الى نظراء من سبق مناذ كرمهم ، بمقررها ان الجامع بينهم ، انما هو علمهم بالاحكام ، لفرق الواضح بينهم ، فانهم كانوا يعرفون الصحيح من الزائف ، والصادق عن الكاذب ، والصادر لاجل الحكم الواقعى عن الصادر تقنية ، لاجل الممارسة والمعاشرة ، طيلة سنين ، واما فقهاء الاعصار فهم عاملون بما هو الوظيفة الفعلية سواء كانت مطابقة للواقع او خالفة ، الى غير ذلك من الفروق .

الجواب عن الشبهة

قلت : ان ذلك اشبه بشيء بالشبهة ويمكن الجواب عنه بوجوهين :

الاول : ان الاجتہاد بالمعنى الوسيع واعمال النظر في الروايات ، والتدقيق في دلالتها وترجيح بعضها على بعض ، كان موجوداً في اعصارهم دارجة بين اصحابهم فان الاجتہاد وان توسيع نطاقه في اعصارنا وبلغ مبلغاً عظيماً ، الا ان اصل الاجتہاد ، بالمعنى الجامع بين عامة مراتبه كان دارجافي تلك الاعصار وان الائمة ارجعوا شيعتهم الى الفقهاء في اعصارهم و كانت سيرة العوام الرجوع اليهم من دون تزلزل . اماماً يدل على وجود الاجتہاد في اعصارهم فعدة روايات .

هـنـهـا : مارواه ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلاً عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : انما علينا القاء الاصول وعليكم ان تفرعوا (الوسائل كتاب القضاء الباب ٥٢/٦) ورواه ايساغون كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريغ فان التفريغ الذي هو استخراج الفروع عن الاصول الكلية الملقاة وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها ، انما هو شأن المجتهد ، وما هو نفسه الاجتہاد ، نعم التفريغ والاستخراج يتفاوت صعوبة كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان ، فاذا قال (ع) لاتنقض الھقین بالشك اوروى عن النبي : لا ضرر ولا ضرار ، كان على المخاطبين وعلى علماء الاعصار المتأخرة ، استفراغ الوضوء ، في تشخيص صغرياته وما يصلح ان يكون مصداقاً له او لا يصلح ، فهذا مانع منه الاجتہاد .

هـنـهـا : مارواه الصدوق في معانى اخباره عن داود بن فرقان : قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انتم افقة الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لمن صرف على وجوهه قلوا شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب (الوسائل الباب ٣/٩) فان عرفة معانى الكلام ليس بالتشخيص ما هو الظهور بين المحتملات ، بالفحص عن القرائن الحافظة وبعرض اخبارهم على الكتاب والسنة وعلى اخبار العامة وفتواهم ، وغير ذلك ، مما يتضح به المراد ، ويتعين ما هو المفاد ، وليس هذا الاجتہاد .

منها : ماهن عيونه بأسناه عن الرضا قال : من رد متشابه القرآن إلى محكمه
فقد هدى إلى صراط مستقيم ، ثم قال : إن في أخبار نامحة كما كمحكم القرآن ومتشابهها
كمتشابه القرآن فزد وامتشابها إلى محكمها ، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها
ففضلوا (الوسائل ب ٢٥٩) فان رد المتشابه إلى محكمه يجعل أحد هما قرينة على
الآخر ، لا يتحقق بدون الاجتهد .

منها : ماهن كتاب الغيبة بأسناه عن الحسين بن روح عن أبي محمد المحسن بن
علي (ع) انه سئل عن كتب بنى فضال فقال خذوا بما روا ، وذروا ما رأوا (الوسائل ب
٧٨/٨) دل على انه كانت لهم روایات وآراء ، فامر بالأخذ بالاولى ، وطرح الثانية
ولعله لاشرط العدالة ، واتباع مذهب الحق في المفتى ، واحتمال ان المقصود من
الآراء المطرودة ، مارأوها واعتقدوا بها في اصول مذهبهم ، ساقط لاطلاق الكلام (١)
منها : قول ابي جعفر (ع) لابن بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس
فاني احب ان يرى في شيمتي مثلث . فان الافتاء ظاهر في الاجتهد (٢) .

منها : الروايات الواردة في تعليم اصحابهم كيفية استفادة الاحكام والفروع
عن الذكر الحكيم ، مثل قول ابي جعفر (ع) بعد ماستله زراة بقوله : الا تخبيزني
من اين علمت وقلت ان المصح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زراة قاله
رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب عن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنان الوجه

(١) اظن ان معنى الرواية : ان لكم الاخذ برواياتهم لكونهم روواها عن مشايخهم
وائتمتهم في حال الاستقامة وعدم الانحراف عن مذهب الحق ، وذروا ما رأوا من العقائد
اي لا يضر تلك العقائد الباطلة العادنة بعد طبلة سنين لما رووه من قبل فيخرج الرواية
عن صلاحية الاستشهاد - المؤلف .

(٢) غير ان كونه ظاهراً في المعنى المصطلح في هذه الا عصادر محل تأمل
وقد استعمل في الذكر الحكيم في نفس القاء الحكم بلا جهد واجتهد ، مثل قوله
تعالى : و يستغتونك عن الكللة ، قل : الله يقتيمكم ان امرؤ هلك ليس له ولد (النساء :
١٢٦) - المؤلف .

كله ينبغي ان يغسل ، ثم قال : و ايديكم الى المراافق فوصل اليدين الى المراافق بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم ان يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال و امسحوا برؤسكم ، فعرفنا حين قال : برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصل لهم بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله فضيده (الوسائل الباب ٢٣ من الموضوع) .

و يليه ما في رواية عبد الاعلى مولى آلام بعد ما سئل الامام عن المسح على ظفره الذي اصابه الجرح لاماشر وجعل عليه جبيرة وقال : هذا و اشبهه يعرف من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة ، فقد اوضح على السائل كيفية الاستنباط ، و رد الفروع على اصولها .

ونظير ما تقدم بل اقوى منه ما في موسعة يونس الطويلة الواردة في احكام الحائض والاستحاضة ،凡 فيها موارد يرشدنا إلى طريق الاجتهاد إلى غير ذلك من الروايات المرشدة إلى دلالة الكتاب وكيفية الاستدلال ، وهي مفيدة في طيات أبواب الفقه فراجع .

منها : ما رواه على بن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر ولا اجد بدأ من معرفته ، وليس في البلد الذي انا فيه احدا سمعته من مواليك ، قال فقال ائت فقيه البلد فاستفنته من امرك فإذا افتاك بشيء فخذ بخلافه ، فإن الحق فيه (الوسائل ب ٢٦/٩) .

منها المقبولة المتقدمة ، فقد اوضحتنا فيما تقدم ان قوله روى حدثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ؛ وعرف احكامنا ، يختص بطبيعة خاصة ، ومن لهم قوة عرفة الحكم من بين متشابهاتها ، وتمييزه عن غيرها ، واعطف عليه قوله : و كلما هما اختلفا في حديثكم ، فإن الاختلاف اما في معنى الحديث الواحد كما استظهرناه وترجيح كل معنى غير ما يرجحه الآخر ، فليس هو إلا الاجتهاد او في ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، فاحدهما يرجح غير ما يرجحه عديله ، فهو ايضًا مثله ، وحمله

على أن كل واحد اعتمد على رواية غافلًا عما يرويه الآخر، بعيد جداً مع كونهما معاصرين مجتمعين في النظر في حقهما:

هنرها: الروايات العلاجية التي أوضحت هدفه لله على مانور تأيه، اعني ما يدل على عرض الروايات على الكتاب والسنة واخبار العامة فانه من اظهر مصاديق الاجتهاد .

¹ الاجتهاد واستفراغ البال في فهم الأحكام ونشرها بين الناس.

هـنـهـاـ:ـماـ كـتـبـهـ الـامـامـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ الـىـ قـشـمـ بـنـ عـيـاسـ حـيـنـ هـاـواـلـهـ :

وأجلس لهم العصرىين فافت المستفتى وعلّم العاھل وذاكرا العالم، فهذه نماذج مما

وردت ووقفنا عليه، كلها تدل بلسان واحد، على وجود الاجتهاد في تلك الاعصار،
وان امر فضلاء الرواة لم يكن يوم ذاك منحصراً بنقل الرواية من دون امعان

و اجتیاد .

واما ما يدل على ارجاع الائمة شيعتهم على فقهاء اعصارهم فروايات كثيرة :

هنها: المقدمة المقيدة: فإنه يظهر من ملاحظة صدرها أن اختلاف

المترافقين في الدين والميراث كان بالجهل بالحكم الشرعي ؟ فيدل حجية قوله

في القضاء في الشبهات الحكمية على حجمية فتواء اللتللزم الواضح بين الامرین . ومثله مشهورة ابی خدیجۃ حسبما قررناه سابقا .

هنرها : ما يدل على مفروغية لزوم الرجوع الى فقهاء البلدان وعلماء الامصار

غيران الراوى كان بصدق تشخيصه ، وتعيين الامام أيام ممثل ماعن علي بن المسيب قال

قتل للرضا : شقني بعيدة ، ولست اصل لكفى كل وقت فمهم آخذ معالم ديني قال من زكرياء بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على ، بن المسيب فلم ينص ، فـ

قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عمما احتجت إليه، وما رواه الكشاف، باسمه ع:-

شمس العقاد قال فاتحه: لأن عبد الله بنها احتدماً لفترةٍ عدائيةٍ

قال علمك بالاسد، يعنى انتا صاحب نظر و قيادة، انا متفهم بعد الائمه

د. جعفر العتيبي - كلية التربية الأساسية - كلية التربية - جامعة الملك عبد الله بن عبد الرحمن

منها : الارجاعات الابتدائية مثل قوله (ع) لابن تغلب اجلس في مسجد المدينة و افت الناس النج ، ومثل قوله في التوقيع الرفيع : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، وما كتبه الامام الى قشم بن عباس ، وما ورد في تفسير آية النفر الى غير ذلك فان القوم رضى الله عنهم وان استدلوا به على حجية قول الثقة ، الان الاستدلال به على حجية فتوبي المفتى اظهر ، فان هؤلاء الاعاظم كانوا في السر العيل الاول من فقهاء عصرهم ، وكانوا ينظرون العامة في فقههم وعقائدهم ، ويستقرعون الوسع في فهم كتاب الله وسنة نبيه ومعانى اخبار ائمتهم ، حسب مارزقهم الله من الفهم والاجتهاد .

هذا ما بذلنا في قلع الشبهة الافي النفس منهشى ، وهو ان هذه النصوص وان كانت تعطينا وجود اصل الاجتهاد في الاعصار وجود الفقهاء في الامصار ، الان الاختلاف الذي نشاهد بين فقهاءنا بحيث صارت المسائل النظرية الاتفاقية في هذه الاعصار قليلة جداً ، لم يكن بين فقهاء تلك الاعصار الماضية فارجاع العوام الى هؤلاء المتفقون في الرأي غالباً ، لا يستلزم جواز الرجوع الى غيرهم الذين قلما يحصل بينهم الاتفاق ، فعمدة لامناص في الجواب عن التمسك بالوجه الثاني كما سلفت وضحة .

الثاني : لوسلمنا ما دعاه القائل لكن نقول : ان النبي الراكم والائمة من بعده عارفون بحال امتهم ، وما يجري عليهم في مختلف الزمان ومرور الدور ، من غيبة ولـى الدين ، وامامة ، وحرمان الامة عن الوصول اليه ، وان الامة بمقتضى ارتکازهم من لزوم رجوع الباجـلـ الى عـالـمـ ، سوف يرجعون الى علمائهم ، الذين لا محيد لهم من الرجوع الى اخبارهم وآثارهم التي دونها اربابها ، باذلين جهدهم ، مستغرين بالهم في استنباط الحكم : فلو لم يكن هذه السيرة مرضية لكان عليهم الردع ، ومنع الامم المجاورة عن التطرق بهذا الطريق وارجاعهم الى طريق آخر قد اخبروا (ع) عن كثير من الامور التي لم يكن يوم ذاك عنـها عـيـنـ وـلـاثـ وـكـيفـ وـقـدـ اـمـرـ وـالـصـحـاحـ بـضـبـطـ الـاحـادـيـثـ وـالـاـصـوـلـ مـعـلـلـيـنـ بـاـنـهـ سـيـأـتـىـ زـمـانـ هـرـجـ وـمـرـجـ ، وـيـحـتـاجـ النـاسـ بـكـتـبـكـمـ ، كل ذلك يرشدنا الى كون السيرة مطلقاً ماضية بلا اشكال .

ثم انه ينبغي قبل البحث عن لزوم تقليد الفاضل او جوازه، البحث عن مناطق السيرة العقلانية حتى نخوض بعده في ادلة الطرفين .

القول في مناطق السيرة العقلانية

والذى يمكن ان يكون مناطقا لرجوعهم احد امور ثلاث .

الاول : ان يكون ذلك لاجل انسداد باب العلم في الموارد التي يرى الجاهل نفسه ملزماً لتحصيل الواقع لمافيه من مصالح ومقاصد يجب استيفاؤها او الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط ، لكونه مستلزمًا للاختلال او العسر والمحرج ، فيحكم عقله بالرجوع الى اهل الخبرة وعلماء الفن لكونه اقرب الطرق .

وفيه بطلان مقدمات الانسداد في اكثر الموارد ، لعدم استلزم الاحتياط الاختلال والعسر في موارد كثيرة يرجع الجاهل الى اهل الخبرة وعلى فرض استلزماته ، فلازمه التبعيض في الاحتياط لا العمل بقول اهل الخبرة كما اوضحتنا في محله .

الثاني : ان رؤس كل فرقه ونحله قد اجتمعوا ، فرأوا ان مصلحة ملتهم ونحلهم حفظاً لرغد عيشهما ، وتسهيلاً لامرهم ، ان يرجع جاهل كل مورد ، الى عالمه فوصل هذا من السلف الى الخلف حتى دار بينهم اجيالاً وقروناً وصار من الامور الارتكانية ، لكنه بمراحل من الواقع بل مقطوع خلافه ، لأن تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد بل ممتنع عادة فالامر الغابر ، المتبدد شملهم المتفرق جمعهم ، المفقود عندهم عامل الارتباط والاجتماع ، كيف اجتمعوا ورأوا ان مصالح الامم ذلك ، مع تفرقهم في اصقاع مختلفة واماكنة متباينة .

الثالث : ان يكون ذلك لاجل إلغاء احتمال الخلاف ، والغلط ، في عمل اهل الصنائع والفنون ، وما يليق بهم العلماء واصحاب الآراء في المسائل النظرية ، ووجه ذلك الالغاء ، هو ندرة المخالفه ، وقلتها ، بحيث لا يعني بها العقلاء ، بل يعملون به غافلأعن احتمال المخالفه ، بحيث لا ينتلج في اذعانهم ، الريب والشك وان اوجدنا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم ، فهو عندهم علم عذر في يه وجوب ،

الطمأنينة، وهذا (الغاء احتمال الخلاف لندرة المخالفة للواقع) هو الاساس لاكثر السير الدارجة عندهم من العمل بالامارات واصنال الصحة، وقاعدة اليد، وهذا الوجه اقرب الوجوه.

ويرد عليه: ان دعوى الغاء احتمال الخطأ فيما نحن فيه غريب جداً مع ما نشاهده ويشاهد العقلاه كثرة الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية، بل الاختلاف الموجود في كتب فقيه واحد، ومع ذلك كيف يمكن ان يكون هذا الالغاء لاجل ندرة المخالفة للواقع، اللهم الا ان يقال ان رجوع العقلاه الى اصحاب الفتيا مبني على غفلتهم عن هذا المعنى، وتخيلهم ان فن الفقه كسائر الفنون يقل فيه الخطأ، او على وجود دليل شرعي، وصل من السلف الى الخلف و (ح) يصير الرجوع امراً تعبدياً لاعقلائياً.

فان قلت: ان اخطاء الفقهاء وان كانت كثيرة في حد نفسه، بحسبت لوجموعت من اول الفقه الى آخره، امكن تدوين فقه غير صحيح، الان اخطاء كل واحد منهم قليلة بالنسبة الى آرائه المطابقة للواقع، فلو لاحظت عامة فتاواه ووضمهت الموارد، بعضها الى بعض، ترى الانسان، قلة خطأه بالنسبة الى ما اصاب.

قلت: هذا غير صحيح اذ نرى بالوجود ان كثرة اختلافهم في باب واحد من ابواب الفقه فلامحاله يكون الآراء جميعاً غير واحد منها مخالف الواقع و كثرة الاختلاف دليل على كثرة الخطأ.

وربما يقال: ما هذا محصله: ان المطلوب للعقلاء في باب الاحتياجات، بين الموالي والعديد، انما هو قيام الحجۃ وسقوط التكليف و العقاب باى وجه اتفق، والرجوع الى الفقهاء، موجب لذلك، لانهم مع اختلافهم في الرأي مشتركون في عدم الخطأ في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك: الاختلاف في الرأي لامكان عندهما على حجۃ في غير مطانتها او على اصل من الاصول المعتمدة ولم يعثر الآخر عليهمما مع بذلك الجهد، فلا يكون واحداً منهما مخطئاً في اجتهاده، بل له ولغيره العمل برأيه ورجوع العقلاء اليهم لاجل قيام الحجۃ والعدول لهم لاجل اصابتهم الواقع، واوضح من ذلك

لوقلنا يجعل المماثل في مفهود الامارات .

وفيها اولاً : انه ان اراد من عدم خطائهم ، عدم تقصيرهما في تحصيل الحكم الشرعي ، فمسلم لكن لا يجديه ، وان اراد منه عدم خطائهم في نفس الحكم الشرعي ، فواضح الخطأ ، لأن واحداً منها مخالف للواقع ، فإذا اتسع نطاق الخلاف ، ووقفنا على اختلافهما في موارد كثيرة من المسائل ، لا يصح الرجوع إلى كل واحد حتى فيما اتفقا عليهما من الفتاوي للاعتراض باحتمال الخطأ (ح) و اندراج الشك والريب في عامة ما افتى به ولا يتتحقق بناء العقلاء على الغاء الخلاف واحتمال الخطأ عندئذ لا يكون ذلك الفتيا مع ذلك معذراً .

و ثانياً : انه لو سلمنا ان غرض العقلاء تحصيل المحجة والمعذر لا الاصابة بالواقع ، لكنهما يتوقفان على الغاء احتمال الخطأ في الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية الواقعية ؟ جتي يجعل مع هذا الالغاء في عداد سائر الامارات العقلائية في تحصيل المحجة والمعذر وهو مع هذا الاختلاف الفاحش في الفتوى غير ممكن . ولو كان الخطأ في الاجتهاد مستنداً إلى خطأ الامارة ، فما هو المعدور انما هو المبجهد لا المقلد ، لأن مبني علمه إنما هو قتواء لا اماراة التي تبين خطأها ، ولا يكون قتواء معذراً له الا اذا وقع في عداد سائر الامارات العقلائية ، بان يكون قليلاً الخطأ ، كثير الاصابة عندهم ، وكيف يكون كذلك مع تخطئة كل مجتهد ، مخالفة وانه مخطيء غير مقصر .

اللهم : الان يقال ما وضمناه سابقاً من ان عدم رفع الشارع هذا البناء من المتشربة ، مع علمه بأن الامة سوف ترجع إلى الفقهاء الذين يقوم الاختلاف والتشرب بغيرهم على ساقيه دليل على ا مضائه وارتضائه ، لكن جعل ذلك بناء عقة لانها وجعل العمل به كالعمل بسائر الامارات المعتبرة عندهم لا يخلو عن غموض ، الان يقال ان عمل المتشربة بالفتوى من باب الطريقة والامارية مع عدم كونها حائزة لشرطها لكن سكوتها وعدم رفعها عن هذه السنة العملية كاشف عن رضاه و ملازم عن جعل الشارع ايها اماراة شرعية مجعلولة ، فتأمل جيداً .

فِي لِزُومِ تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَعْلَمِ وَعَدْمِهِ

ثم انك قد عرفت ان ما هو الاقرب من هذه الوجوه ، ما اختبرناه من ان المناط هو الغاء احتمال الخلاف ، و(عليه) فهذا المناط موجود في رأي الاعلام و غيره ضرورة ان العقلاء يعلمون بقول المفضول عند عدم قول الفاضل ، وهذا يدل على كونه واجداً لاما لا كه كان الفاضل موجوداً أولاً ، اتفق رأيهما او اختلفا ، والالزم ان يكون عملهم في حال عدم وجود الاعلام ، فاذاً للمناط وهو باطل بالضرورة اولى من يختص وجود المناط فيه بصورة خاصة وهو عدم وجود رأي الاعلام المخالف له وهو كماتري .

و تقديم رأى الأفضل على غيره عند التمازن لا يدل على عدم كونه واجداً للملك، بل هو من باب تقديم احدى الحججتين على غيرها، مع كونها امرة عقلانية حجة في حد نفسه لاجل موهومية الخطاء فيه كما هو الحال في حجية قول الاعلم.

ثم انه ينبغي البحث عن بناء العقلاه في تقديم رأي الاعلم بالمخالفة اجمالا او تفصيلا ، هل هو على نحو اللزوم ، او من باب حسن الاحتياط ، لايبعد الثاني ، لكون الرأيين واجدين للملائك ، وشراطط المحبجية والامارية ، واحتمال اقربية قول الاعلم ليس على وجه يلزمهم على التقديم ، ولذا تزاهم ، يرجعون المفضول من اهل الفن مع وجود الفاضل في البلد معتمدرين عن ذلك باعذار لا يعد عذرًأ عند العقل والعقلاه من بعد طريقه وسوء خلقه ، ونحو ذلك، مع علمهم بمخالفته اهل الفن في تشخيصاتهم اجمالا وهذا يدل على ان ترجيح الافضل ليس على حد اللزوم ، وترجح رأيه احيانا لا يدل على لزومه ، كما انه لو قدر واحد على تحصيل اجماعهم في موضوع لفعل ، للطره قول المفضول والفضل ، بل ترجح الاحتياط المنبغي على كل حال، و(عليه) فمقتضى القاعدة هو الاحتياط لدى التعارض والعلم بمخالفتهمما تفصيلا او اجمالا وان لم يمكن فالتحميم لكونهما واجدين لاما هو الملائك ، وان كان ترجح قول الافضل حقا .

ولكن التحقيق خلافه ، فإن الاعتماد على قول المفضل مع معارضته لـ-ول

الافضل في باب العمل بالتكاليف الصادرة من الموالى الى العبيد مشكل جداً فانه ربما يسامح الرجل في اغراضه الشخصية ولا يصح ذلك في اغراض المولى وهو واره الاحتجاج، اضف الى ذلك انه لم يحرز عمل العقلاه بقول المفضول مع وجود الفاضل فيما اذا علم مخالفته ماتفصيلاً، بل اجمالاً اذا كان على نحو التنجيز كما اذا كان الاطراف محصورة بان يعلم مخالفة رأي المفضول لرأي غيره في احدى المسائل المعينة ، وما ذكرنا من ان العقلاه يتزكى كون مراجعة الافضل ويراجعون الى غيره معتبرين في هذا باعذار غير وجيهه ، انما هو اذا لم يعلم مخالفته ماتفصيلاً او اجمالاً على الوجه المنجز مضافا الى كون المقام من دوران الامر بين المتعين والتحvier ، مضافا الى ان الاصحاب ارسلوه ارسال المسلمين ، فتعين قول الاعلم لا يخلو عن قوة هذا بناء العقلاه بقى الكلام في بيان حال الادلة الشرعية فلنذكر ادلة الطرفين .

حال الادلة الشرعية في لزوم تقليد الاعلم وعده

استبدل القائلون بجواز تقليد المفضول مع مخالفته رأيه لرأي الفاضل بوجوه : منها : قوله تعالى : وما ارسلنا قبلك الارجala نحوى اليهم فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (الانبياء - ٧) مدعياً ان اطلاقها يشمل السؤال عن مطلق اهل الذكر ، فاضلاً كان او مفضولاً ، حصل التوافق بينهما ولا ، خصوصاً مع ندرة التساوي والتوافق .

وفي اولاً : انه لا يصح الاستشهاد بآلية لمانحن فيه لا بحكم السياق اذ لازمه كون المراد من اهل الذكر ، هو علماء اليهود والنصارى ، ولا بحكم الروايات ، فان مقتضى المأثورات كون الائمة هم اهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم .
وثانياً : ان الهدف من السؤال انما هو تحصيل العلم ، لا القبول على وجه التبعد كما هو ي Finch عن الجملة الشرطية ، ويؤيد هذه الامر بالسؤال ، كان ، لما يختلط في اذهانهم من الشبهات حول الاصول والعقائد ، (فح) يختص الآية بالموارد التي يعتبر فيها تحصيل العلم ، ومعلوم ان السؤال عن واحد منهم لا يفيد العلم ، فلامعنى في

القول بنفي الاطلاق عن الآية وانه بتصديقها ان طريق تحصيل العلم هو الرجوع الى اهلة من دون ان يكون له اطلاق بالنسبة الى المسؤول حتى يكون مقتضاه هو الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل بل وزانها وزان قول القائل للمربيض: ارجع الى الطبيب، واشرب الدواء لكي تصح، في ان طريق تحصيل الصحة هو الرجوع الى الطبيب، فلا اطلاق لهامن جهة الطبيب ولا الدواء بل يمكن ان يكون الآية كالقول المزبور ارشاداً الى ما هو المرتكز في اذهان العقلاة من لزوم الرجوع الى العالم فقط، من دون اطلاق ولا تحويل امر تعبدى من كفاية المفضول مع مخالفته للفاضل.

منها : قوله تعالى : وما كان للمؤمنين ان ينفرروا اكافة فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم اذا رجعوا اليهم لعلم يحدرون (التوبه : ١٢٢) والاستدلال على المقام يتوقف على تمامية امور : الاول : وجوب النفر ، الثاني : كون التفقة من الغايات المترتبة عليه لامن الفوائد الثالث : انحصر التفقة في الدين في الاحكام الفرعية الرابع : كون ما ينذر به من جنس ما تفقهوا فيه الخامس : كون المنذر كل واحد من النافرين ، السادس : كون المنذر كل واحد من المتخلفين الباقين السابع . اثبات ان المراد من الحذر هو الحذر العملي ، اي القيام على العمل على طبق ما حذروهم ، الثامن . والتاسع : لزوم العمل بقول المنذر ، حصل العلم من قوله اولاً خالفاً قول الغير اولاً ، فلو تمت هذه المقدمات ، امكن للسائل الاستدلال به اقاولاً بان مفاد الآية ، لزوم المحذر العملي من قول المنذر ، مطلقاً ، فاضلاً كأن او غيره وافق قول المفضول ، قول غيره اولاً .

لكن الكلام في اثباتها ، فان اكثيرها غير ثابت او ثبت خلافه .

اما الاول : فييمكن منعه بمنع كون التفقة غاية للنفر بان يقال ان قوله وما كان المؤمنون ليتفرقوا اكافة اخبار في مقام الانشاء اي ليس لهم النفر العمومي وابقاء رسول الله وحده قامر بنفر طائفة للجهاد وبقاء طائفة عند رسول الله عليه السلام للتتفقة في الدين فلا يمكن التفقة غاية للنفر .

ولكن الانصار عدم صحة ما ذكر لان ظاهرها كون الآية بتصديقها الا خبار عن

نعم ظاهر الآية يعطى ثبوت الامر الخامس ، وهو كون المندمر كمل واحد من النافرين الا انه يدل على ان لكل واحد منهم انذار القوم جميعا ، لبعض القوم ، كما هو مبني الاستدلال (فتح) يسقط الآية عن الدلالة ، لانه ربما يحصل العلم بانذار المندمرين جميع القوم ، ولا يدل على وجوب القبول من كمل واحد تبعدها وان لم يتضمن اليه الآخرون ، كما ان حمل المحدر على قبول قول الغير والعمل بمقتضاه خلاف الظاهر ، فانه ظاهر في المحدر بمعنى الخوف القلبي المحاصل من انذار النافرين .

والعمدة انه لا اطلاق للآية الكريمة ضرورة انها بقصد بيان كيفية التفروانه

اذالا يمكن للناس القفر العمومي فلم لا ينفر طائفة منهم فانه ميسور لهم وبالجملة
لا يجوز لهم سد باب التعلم والتتفقه بعد الاشتغال بأمور الدنيا فان امر الدين كسائر
امورهم يمكن قيام طائفة به فلا بد من التتفقه والانذار فلا اطلاق لها يدل على وجوب
القبول بمجرد السمع فضلا عن اطلاقها لحال التعارض والانصاف انها اجنبية عن
حجية قول المفتى وكذا عن حجية قول المخبر بل مقادها والعلم عند الله تعالى انه
يجب على طائفة من كل فرقه: التفقه في الدين والرجوع الى قويمهم للانذار بالمواعظ
والبيانات الموجبة لحصول المخوف في قلوبهم لعلهم يحذرون ويحصل في قلوبهم
المخوف من الله تعالى (فح) يدور رحى الديانة ويقوم الناس بأمرها لامحاله .
هذا كله اذا قصرنا النظر الى نفس الآية، واما اذا لاحظنا الروايات الواردة
في تفسيرها فالامر اوضح فقد استدل الامام في عدة منها بها على لزوم معرفة الامام،
وان الامام اذمات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الامام الذي بعدده، امام من في
البلد فلرفع حجته واما غير الحاضر فعليه القفر اذا بلغه، وفي رواية اخرى يجب على
الناس الفحص عن الامام اذمات، بنفر طائفة منهم وان النافرین في عذر ماداموا
في الطلب والمنتظرین في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم ومعلوم ان قوله القافرین
ليس بحججه في باب الامامة .

مفضوله كما لا يخفى .

الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات

و استدل القائلون بروايات منها : الرواية المنسوبة عن تفسير الامام العسكري عليه السلام ولفظ الرواية مختلف جداً و نحن ننقلها عن تفسير البرهان للمحدث البحراوي رحمة الله واوردها في تفسير قوله تعالى : ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا ايمانى وان هم الایطئون (البقرة -) ما هذ القظه : قال فقال رجل للصادق عليه السلام فاذ اكان هؤلاء القوم لا يعرفون الكتاب الابمايسمعونه من علمائهم - الى ان قال - و هل عوام اليهود الا كعوام امنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لا ولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام فرق من جهة واستو امن من جهة امامن حيث الاستواء فان الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامنا و امامن حيث افترقا فلا قال : بين يابن رسول الله قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا اقد هر فواعلماهم بالكذب الصراح وباك كل الحرار والشناع بتغيير الاحكم عن واجبه بالشنائع والعنایات - الى ان قال - فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه - الى ان قال - و كذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حرام الدنيا و حرامها فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء هم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليل بفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنانفسه ، حافظاً لدينه مخالف على هواه مطينا لامر مو لاه فعلى العوام ان يقلدوه ، الخ دل باطلاقه على جواز تقليد المفضول وافق قوله ، قول الافضل اولا .

وفيه : اولامع كونه ضعيف السنداه لااطلاق لهوانه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقه اذ الكلام قدسيق لبيان الفرق بين علمائنا وعلمائهم لالبيان لزوم التقليل للعوام حتى يؤخذ باطلاقه في صورتى وجود الافضل و عدمه وموافقتها وعدمهما .

وثانياً . ان ظاهر الحديث صحة التقليد في الاصول والعقائد اذا اخذوها عن

هو صادق في حديثه، غير متجاهر بفسقه، ولا متكالب في أمور الدنيا، وإن مذمة اليهود ليس لأجل أنهم قلدوا علمائهما في أصول دينهم، بل لأجل أنهم قلدوا علماءً ليس لهم أهلية و (عليه) فلوقلة عوام المسلمين عالماً صائفًا لنفسه حافظ الدين الخ فيما كان اليهود يقلدون فيه من الأصول والعقائد، لما كان به بأس، وهو باطل بضرورة الدين وآخر ارجها عن مصب الحديث، اخراج المؤرخ المستهجن، وتوجه ان اليهود كانوا يقلدون في أصول عقائدهم علمائهم، لكن كان يحصل لهم العلم من آقوالهم، لحسن الظن بهم، فليكن تقليد عوامنا على علمائهم في الأصول كذلك، مدفوع بأنه خلاف تفصيص الرواية حيث قال وإنهم الأيطنون ما تقول رؤسائهم من تكذيب تَحْمِيلَةً لِلَّهِ في نبوته الخ أضاف إليه أنه لو كان حصل لهم العلم من آقوال علمائهم لما كان لهم ذم ولا محذور . . . «وبالجملة» إن مصب البحث فيها إنما هو في التقليد الظني، في الأصول والعقائد، بتصریخ قسم وهو التقليد عمن له صيانة وحفظة، والمنع عن آخر، والالتزام بجوازه فيها غريب جداً.

ومنها: صدر المقبولة اعني: انظروا الى رجل روى حديثنا . . . فان اطلاقها يعم الشبهات الحكمية، كما يعم رأي الفاضل والمفضول، اختلافاً أو اتفقاً، خرج عنه مورد واحد، وهو اختلاف الحكمين، فقد نص الإمام فيه بالأخذ بقول الأفقه، وبقي الباقى تحت اطلاقه، و(فيه) ان مصبهما القضاة والحكومة، فلا ارتباط لها بباب التقليد، ولا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول ولا بذيلها على لزوم تقليد الأعلم عند المخالفه، وأما حديث تنقيح المناط فسيأتي جوابه في البحث عن المشهورة .

ومنها: المشهورة المقدمة: اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا فاتى قد جعلتكم قاضياً . . . بتقرير أن حجية قضائه في الشبهات الحكمية يدل على حجية فتواه في غير القضاة، باللازمية المعرفية أو بالباء الشخصية، او بتنقيح المناط، او بآن قوله (ع) في المقبولة: فإذا حكم بحكمنا الخ، ظاهر في الغاء احتمال الخلاف عن فتوى الفقيه، اذليس المراد علم المترافقين بأن الرجل حكم بحكم الأئمة، وان لهم ذلك، بل المراد جعل فتاواه طريقاً إلى حكمهم ورأيهم (ع) وهذا

في الاجتهاد والتقليد

معنى حجية فتواه : في نفسه قبل قضايـه فيؤخذ بطلاقـه فـي موارد تـخالف الفاضل والمفضول .

وفيـه : ان المشهورة والمقبولة لاتـدلـان عـلـى حـجـيـةـ الفتـوىـ حتىـ يؤـخـذـ بـاطـلاـقـ الحـجـيـةـ فـيـ مـوـارـدـ الاـخـتـلـافـ ، اـمـاـ الغـاءـ الخـصـوـصـيـةـ فـاـنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـ ماـذـالـمـ يـكـنـ الحـكـوـمـةـ فـيـ نـظـرـ العـرـفـ ذاتـ خـصـوـصـيـةـ ، غـيرـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الفتـوىـ لـاجـلـهاـ جـعـلـ الشـارـعـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ نـافـذـاـ وـالـخـصـوـصـيـةـ وـاضـحـةـ فـاـنـ رـفـعـ التـرـافـعـ وـالتـشـاجـرـ ، بـيـنـ المـتـرـافـعـينـ لـاـ يـحـصـلـ الـفـصـلـ حـاـكـمـ ثـالـثـ ، نـافـذـ حـكـمـهـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ الـفـصـلـ الـابـهـ غـالـبـاـ ، لـاـ باـلـامـرـ بـالـاحـتـيـاطـ وـلـاـ بـالـتـصـالـحـ ، وـاماـ الـعـمـلـ بـفـتـوىـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـاحـتـيـاطـ الـيـهـ ، فـرـبـماـ يـكـونـ الـمـطـلـوبـ درـكـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـتـمـ ، اوـ بـعـضـ مـرـاتـيـهـ اـذـ اـعـذـرـ الـاحـتـيـاطـ وـلـاـ يـكـونـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الـفـقـيـهـ مـطـلـوـبـاـ . قدـعـوـيـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـحـجـيـتـيـنـ اوـ الـغـاءـ الخـصـوـصـيـةـ ضـعـيفـةـ جـداـ .

ومـثـلـهـ دـعـوـيـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ الـقـطـعـيـ ، نـعـمـ قـوـلـهـ : فـاـنـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ ، وـاـنـ كـانـ يـشـعـرـ بـالـغـاءـ اـحـتـمـالـ الـخـالـفـ فـيـ فـتـواـهـ ، لـكـنـهـ يـقـصـرـ عـلـىـ مـحـلـهـ (ـالـحـكـوـمـةـ وـالـقـضـاءـ) فـقـطـ وـاسـرـائـهـ الـىـ مـحـلـ آـخـرـ يـحـتـاجـ الـىـ دـلـيـلـ آـخـرـ .

وـمـنـهـاـ : التـوـقـيـعـ الرـفـيعـ : وـاماـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـاـرـجـعـوـاـ فـيـهـاـ الـىـ روـاـةـ حـدـيـثـناـ فـاـنـهـمـ حـجـيـتـمـ عـلـيـكـمـ وـاـنـاحـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ (ـالـوـسـائـلـ بـابـ ١١ـ /ـ ١٠ـ) بـتـقـرـيـبـ اـنـ قـوـلـهـ اـمـاـ الـحـوـادـثـ ، اـعـمـ منـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ ، وـاـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـمـ فـاـنـهـمـ حـجـيـتـ ، هــ وـحـجـيـةـ اـقـوـالـهـمـ وـآـرـائـهـمـ اـذـلـامـ حـصـلـ لـجـعـلـ الـحـجـيـةـ لـرـوـاـةـ الـاـحـادـيـثـ بـمـاـهـمـ رـوـاـةـ مـالـمـ يـصـرـفـ الـىـ حـجـيـةـ ماـيـرـ وـوـنـهـ وـيـنـقـلـوـنـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـانـ اـهـلـ الـرـوـاـيـةـ ، كـانـواـ اـصـحـابـ الـآـرـاءـ وـالـفـتاـوىـ اـيـضاـ وـكـانـ الـفـتاـوىـ تـلـقـىـ بـصـورـةـ الـرـوـاـيـةـ وـيـرـشـدـالـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : وـاـنـاحـجـةـ اللـهـ فـاـنـ الـحـجـةـ قـوـلـ الـاـمـامـ وـفـلـمـ وـتـقـرـيـرـهـ لـاـنـقـسـهـ ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاـحـادـيـثـ الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ بـوـاسـطـتـهـمـ ، خـالـفـ الـظـاهـرـ وـفـيـهـ : بـعـدـ تـسـلـيمـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ اـنـ التـوـقـيـعـ مـقـطـعـوـعـ الـصـدـرـ لـاـنـ قـوـلـهـ : وـاماـ الـحـوـادـثـ ، بـصـدـهـ الـجـوـابـ عـنـ سـؤـالـ حـذـفـ فـيـهـ ، وـمـنـ الـمـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ السـؤـالـ رـاجـعـاـلـىـ الـقـضـاءـ وـفـصـلـ التـرـافـعـ ، فـيـنـحـصـرـ حـجـيـةـ رـأـيـهـمـ فـيـهـ دـوـنـ الـفـتـوىـ

فضلاً عن أن يؤخذ بطلاقه مضافاً إلى ضعفه .

منها : ماروا الكشى بسنده ضعيف عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث : اسئلته عنم آخذ معاليم ديني و كتب أخوه أيضاً بذلك فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فاصمدوا في دينكم على كل من في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فانهما كافو كما انشاء الله . وفيه : ان الرواية تعطى ان الرجوع الى العالم كان ارتكازياً له غير انه كان يتطلب الشخص الذي لا بد له من الرجوع اليه ، كما هو الحال في أكثر الروايات الواردة .

فإن قلت : عاذ كر من الجواب لا يضر ؟ فان الغرض نفي لزوم الرجوع الى الفاضل ، وهو حاصل لأن الإمام لم يذكر من شرائط من يرجع اليه ، كونه افقه او اعلم ، واكتفى بما ذكر من الشروط قلت : بعد كون الجواب بعد الفراغ عن ارتكازيته والارتكاز هو الرجوع الى الاعلم لاوقع لهذا الاشكال .

وهيئها : روایات كثيرة نقلها الكشى وغيره وفيها الصحيح وغيره فيظهر منها ان رجوع الناس الى الفقهاء لأخذ معاليم دينهم الذى هو عبارة اخرى للتقليد كان هندا اولاً ، ويستفاد منها امور اخر كما سنتبه عليه بعد نقل بعضها واليكم نصوصها .

١ - صحيححة ابن أبي يعفور قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاء ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه فقال : ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من ابي و كان عنده وجيهها .

٢ - رواية شعيب العقرقوفي : قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدى يعني ابا بصير .

٣ - رواية عبد العزيز بن المهندي والحسن بن على بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال قلت له : لا اكاد اصل اليك في كل ما احتاج اليه في معاليم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه معاليم ديني فقال : نعم .

٤ - رواية معاذ بن مسلم قال : قال لي ابي عبد الله عليه السلام بلغنى انك تقدم في الجامع فتفتقى الناس فلما نعم الخ وغيره امامهم بعضها .

يستفاد من تلك الروايات امور: الاول : تداول رجوع الناس الى الفقهاء لأخذ
معالم دينهم بالاستفتاء عنهم، وقد مر توضيح ذلك الثاني : جواز رجوع الفقيه الى
الافقه اذالم يكن له طريق الى الواقع ، كما ارجع الامام الفقيه ابن ابي يغفور الى
الافقه منه اعني محمد بن مسلم الثقفي كمامر ، وما وضحنا حاله من انه يحرم على
من له قوة الاستنباط الرجوع الى الغير وان تمام الموضوع بعدم جواز الرجوع وج. ود
نفس تلك القوة ، لا ينافي مع ما ذكر في الرواية لأن ما ذكرنا انما فيما اذا كان للمجاهل
ال قادر على الاستنباط طريق الى الواقع كباقي هذه الاعصار ، حيث جاءت الروايات
مدرونة ومجتمعة في الاصول والجواجمع ، واما اذا لم يكن له طريق الى الواقع لاجل تشتيت
الروايات وعدم تدوينها في جامع او جواجمع ، كعصر ابن ابي يغفور ، فلامناص الى
الرجوع الى الافقه ، مع احتفال ان رجوع ابن ابي يغفور الى الثقفي لأخذ الحديث
غير انه كان له النظر والاجتهاد فيما يسمعه . الثالث : انه يجوز الرجوع الى الفقيه
مع وجود الافقه ، لكن يمكن ان يقال: ان الرجوع الى الفقيه مع وجود الافقه ، لعله
كان لاجل عدم التمكّن منه ؟ كما يظهر من نفس الروايات على ان البحث انما هو فيما
اذ اعلم تخالفهما في الرأى تفصيلا او اجمالا ، واستفادة جواز الرجوع اليه في هذه
الحالة مشكل ، لعلة الاختلاف بين فقهاء الاصحاب في تلك الاعصار فان المراجع
في تلك الروايات كانوا بطانة علوم الائمة ومهبط اسرارهم ، كما وضحنا حالها فتلخص
انه لم يقم دليل على جواز الرجوع الى المفضل مع وجود الفاضل وعرف ان مقتضى
الأصل عدم الجواز .

الاستدلال على لزوم الرجوع الى الاعلم

استدل القائلون به بوجوه: منها: الاجماعات المنقوله التي لا قيمة لها في مثل تملك المسئلة العقلية التي تضاربت فيها الاقوال والاراء مع تراكم الادلة و منها الاخبار التي منها المقبولة ، وقد عرفت ان القائل بجواز الرجوع الى المفضول تمسك باطلاق صدرها والسائل بتعيين الفاضل تمسك بما في الذيل من فنود حكم الافقه عند تعارضه مع حكم الفقيه ، ففنود حكمه متعمينا يسلزم للفنود فتواه كذلك في المسئلة

فيتعدى إلى غيرها بالغاة الخصوصية أو القطع بالملال لاسيمما مع تناسب الأفقيمة والأصدقية في الحديث لذلك من المرجحات وفيه : إن ملاك التقدم في المقبولة إنما هو الصفات الاربعة بحكمها أو العطف لا الأفقيمة فقط (عليه) فلا يكون تلك ملزمة بمجرداتها وما استظهره الشيخ العظيم في رسالته التعادل والتراجيع من أن السراوى بعد ما سمع المرجحات الاربعة عن الامام سئل عن صورة التساوى، ولم ينشئ عن صورة وجود بعض منها دون بعض وهذا يكشف عن ان المرجح كل واحد منها مستقل ، لامجتمعها غير ظاهر ولا يكشف عماداته ، اضف إليه ان التلازم إنما هو بين نفوذ الحكم وحجية فتواه لا بين عدم نفوذه ، وعدم حجية فتواه ، لأن سلب المركب أو ما يحكمه إنما هو بسلب بعض أجزائه فعدم نفوذ حكم غير الأفقي ، يمكن ان يكون لأجل عدم كون حكمه فاصلا ، ويمكن ان يكون لعدم حجية فتواه ، ونفي الاخص لا يدل على نفي الاعم ، و عدم جواز اخذه فتواه في المقام لا يدل على سلب الحجية عن فتواه ، بدل لعدم كون فتواه فاصلا ورافعا للترافع ، بل الفتوى مطلقا و ان كان فتواى الاعلم ، ليس بفاصلا بل الفاصل هو الحكم .

وجعل الأفقيمة علة تامة لتقديم قضاة اعلم الحكمين ، مما يحتاج إلى الدليل مع احتمال ان يكون للمقضاء دخال في تقديم قضائه فان مر كز القضاء غالبا ، هي الفواميس والحقوق ، ومن المحتمل ان الشارع لاحظ فيها جانب الاحتياط فحكم بنفوذ حكم الاعلم دون غيره ، لاقربتها إلى الواقع ، ولكنه اطلق القول في اخذ الفتوى في احكامه وشرائمه ارفاقا للناس وتوسيعة عليهم ومعه كيف يمكن القول بكون الأفقيمة علة تامة ، واوضح من ذلك فساداً الغاء الخصوصية أو القطع بالملال كما لا يخفى .

واستدل القائلون ايضا بوجه آخر ، دارج في كلامهم ، وهو ادعاء اقربية قول الاعلم للواقع ، قائلا ان نظر الفقيه طريق محسن إلى الواقع كننظر غيره ، من غير فرق بين احكام الواقعية الاولية او الثانوية والاعذار العقلية والشرعية ، فإذا كان قوله اقرب ، لزم الأخذ به في مقام اسقاط التكاليف واقامة الاعذار ، ولو جاز الاعد

بغيره ايضالزم هو ضوعيته «انتهى» .

وفيه : منع الصغرى لأن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتوى الأفضل لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات أو لفتوى الأعلم من الأحياء اذا لم يجز تقليده لفقد شرط من شرطه ، ربما يكون فتوى غير الأعلم موافقاً لفتوى الباقيين من الفقهاء ويكون الأعلم متفرداً في رأيه في الأحياء .

ويظهر من بعض الأعيان المحققين في تعليقته ، خلاف ما ذكرنا حيث قال : إن حجية الفتوى ليس لأجل مطلقطن بحكمه تعالى ولذا لا يجوز عمل العami بظنه بل لأجل انه خصوص ظن حاصل من فتوى المجتمعه المستند الى حجة قاطعة للعذر فيما هو الحجة عقلاً او شرعاً هو الظن الخاص دون الفرق بما فتى به المجتمعه وان لم يحصل من فتوى المجتمعه (وعليه) قد دعوى الفرق بين الأقربية الداخلية والخارجية في كمال القوة واما الظن الحاصل من موافقة فتوى الحسبي المفضول للأفضل من الاموات فيحيث انه متقوم بفتوى من لا حجية لفتواه فهو كالظن الحاصل من سائر الامارات الغير المعتبرة ، واما الاقوائية المحاصلة من مطابقة فتوى المفضول لغيره من الاحياء فهي غير مسلمة اذا مطابقة لامحالة لوحدة المدرك وتقارب انتظارهم وافكارهم فالكل في قوة نظر واحد ولا يكشف توافق آرائهم عن قوة مداركهم من مدرك الأفضل والازم الخلف لفرض اقوائية نظر الأفضل من غيره في مرحلة الاستنباط بجميع جهاته ، ومنه يعرف فساد قياس المورد بالخبرين المتعارضين المحكى احدهما بطريق متعددة دون الآخر ، اذ ليست الحكميات المتعددة بمنزلة حكاية واحدة فلامحالة يجب كل حكاية الظن بتصور شخص هذا الكلام من الإمام ^{عليه السلام} ولا يلزم منه الخلف كما كان يلزم فيما انحن فيه (انتهى بنصه وقصه) .

وفيه : أن المقصود في منع الصغرى إنما هو رد اقربية فتوى الأفضل إلى الواقع عن غيره وهذا يحصل بتتوافق رأى المفضول للأعلم من الاحياء الغير صالح للرجوع او توافقه لباقي الفقهاء وتفرد الأفضل وما ذكره من ان هذا التوافق من الظنون المحاصلة من الامارات الغير المعتبرة لا يصلح لرد دعوى تقدم قول المفضول في مقام الاحتجاج وهو خارج عما زر تأييه كملاً يخفى وبذلك يسقط كل

ما فاده في صدر کلامه ، فان المقصود رد اقر بیته فقط .

واما انكار اقربية قول المفضول اذا وافق جل الفقهاء و تفرد الافضل برأيه على
نحو الذي ذكره ، فممنظور فيه ، لأن اتفاق آراء اهل الفن على امر واحد يوجب سلب
الاطمئنان عملياً بالخلافة ، ولا يبقى له ثنياً اصلاً ، ولا يجرى اصالحة عدم الغفلة والسهوفى
اجتهاده ، وما افاد من ان اتفاقيهم لا يكشف عن قوة مدار كفهم ، لكون الكل بمنزلة
نظر واحد ، غير ب جداً ومثله ما افاد من انه لو كشف عن قوة مدار كفهم لزم الخلف
لفرض اقوائمه نظر الافضل عن غيره في مرحلة الاستنباط ، فان المسلم انما هو اقوائية
نظر الافضل عن المفضول فقط لاعن جل الفقهاء ، او الاعلم الذي لا يجوز تقليده
لامانع من الموانع .

ثُمَّ أَنْهِ يُمْكِنْ مِنْعَ الْكَبْرِيٰ : أَعْنَى أَنَّهِ يُجْبِ الْأَخْذَ بِالْأَقْرَبِ جُزْمًا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ
بَانِ ادْعَاءِ تَعْيِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَقْرَبِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى ادْرَاكِ الْعُقْلِ لِزُومِ الْأَخْذِ بِهِ وَتَعْيِنِهِ
ادْرَاكًا جُزْمِيًّا قَطْعِيًّا لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، بِحِيثُ لَوْ وَرَدَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَهُ مِنَ الشَّرْعِ لَا وَلَهُ
أَوْطَرْ جَهَّهُ ، وَإِنِّي لِلشَّارِعِ تَرْخِيمِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُفَضُّلِ اذْدَارِيٌّ
مُفَسَّدَةٌ فِي تَعْيِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَفْضَلِ أَوْ رَأْيِ مَصْلَحةٍ فِي تَوْسِعَ الْأَهْرَامِ عَلَى الْمَكْلَفِينَ
كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي جُوازِ الْعَمَلِ بِقُولِ الثَّقَةِ وَتَرْكِ الْاحْتِيَاطِ ، مِنْ دُونِ أَنْ يَسْتَلِزِمَ ذَاكَ
الْتَّرْخِيمُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْمُفَضُّلِ مُوْضِعِيَّتِهِ كَمَا ادْعَاءُهُ الْمُسْتَدِلُ نَعَمْ! . وَوَقْفُ الْعُقْلِ
عَلَى لِزُومِ احْرَازِ الْوَاقِعِيَّاتِ وَادْرَاكِ عَدْمِ رِضَاءِ الْمَوْلَى بِتَرْكِهَا ، لِحَكْمِ بِلِزُومِ الْعَمَلِ
بِالْاحْتِيَاطِ وَعَدْمِ جُوازِ الْعَمَلِ بِقُولِ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ لِزُومِ الْعَسْرِ
وَالْحُرْجِ وَالْخَتَالِ النَّظَامِ وَعَدْمِهِ .

والحاصل : انه لا يتسنى للعقل الحكم البات بتعيين الرجوع الى الاقرب مع احتمال ورود تعبد من الشارع بالترخيص في الرجوع الى الفاضل والمفضول ، ومع هذا الاحتمال ولو كان ضعيفا ، لامساغ لادعاء القطع بتعيين الاخذبه وتوهم عدم وجود ذاك الاحتمال ، لا يخلو عن مكابرة .

ثمان بعض الاعيان المحققين قد صرحت الكبوري في تعليميته ونحن ننقل ملخص

كلامه فقال: ان اريد ان القرب الى الواقع لا دخل له اصل فهو خلاف الطريقة الملموطة فيها الاقرية الى الواقع ، وان اريد ان القرب الى الواقع بعض الملاك وان هناك خصوصية اخرى تعبدية فهو غير ضائز بالمقصود لان فتوى الافضل وان كانت مساوية لفتوى غيره في تلك الخصوصية التعبدية ، الا انه اقوى من غيرها ، من حيثية القرب الذي هو بعض الملاك فان الارجح لا يجب ان يكون اقوى من غيره من جميع الجهات ، هذا اذا كانت الخصوصية التعبدية مما يقظ به الملاك او كانت جزء المقتضى واما ان كانت شرط لتأثير القرب الى الواقع فيجعل الامارة حجة فالامر اوضح اذا العبرة في التقوى والضعف بحال المقتضى دون الشرط ، ومنه يظهر فساد القياس بمثل البصر والكتابة اذا اعتبر اف القاضي فانه لا يترجح الاقوى بصرأ او الاجود خطأ على غيره فكذا هنا وجه الفسادان المعرفة في الافتاء هو الملاك والمقتضى للحجية فيؤثر قوته في رجحانه وقدمه بخلاف البصر والكتابة فانها شرائط والمقتضى لتعيينه علمه بموازين القضاء مضافة الى ان المراد بالاعلم ان كانت اقوى معرفة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك لقوة مبني عرفة الامر كما في البصر والكتابة فان المطلوب اصل وجود عمالاً لقوتها فكذا المعرفة ولا ينافي لقوتها المعرفة ، واما ان كان المراد بالاعلم من كان احسن استنباطاً من غيره (فتح) لامجال للقياس فان الاعلم بهذا المعنى اكثر احاطة بالجهات الموجبة للاستنباط المغفولة عن غيره لقصور نظره ، فمرجع التسوية بين الاعلم وغيره الى التسوية بين العالم والجاهل لقصور نظر غيره عما وصل اليه الافضل .

وهذا وجده آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقرية فتواء الى الواقع ولم نقل بان الملاك كلاماً او بعضاً هو القرب الى الواقع ، فان فتوى الاعلم اوفق بمقتضيات الحجج الشرعية والعلقانية لبلوغ نظاره الى ماله يباح نظر غيره لفرض الاعلمية فيكون باضافته الى غيره كالعالم بالإضافة الى الجاهل ، فيتعين في مقام ابراء الذمة ، وان التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل انتهي كلامه .

وفي كلامه مواقع للنظر نشير بوجه الاجمال الى مهماتها .

منها : ان الخصوصية التعبدية المحتملة ، لا يلزم ان يكون جزء المقتضى و

لشرطه حتى يرد ماذ كره : بل يحتمل ان يكون مانع عن تعين الرجوع الى الافضل امالفساد في تعينه او لتوسيع الامر على المكلفين ، كما في العمل بقول الثقة و عدم لزوم العمل بالاحتياط ، من دون استلزم ذلك كون العمل به من باب الموضوعية لا الطريقة .

منها : ان تفسير الاعلم بالاحسن استنباط وكونه اقوى نظرآ عن غيره تعبير آخر عن اقربية رأيه ونظره الى الواقع فما افاد من ان هذا وجہ آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقربية فتواه الى الواقع ، لا يخلو من تدافع .

منها : ان ما ذكره من ان التسوية بين الفاضل والافضل يرجع الى التسوية بين العالم والجاهل ، يستلزم قبح الرجوع الى المفضول عقلاً بل امتناعه ، ولا اظن احداً يلتزم به ، وقد تقدم ان جواز الرجوع اليه ليس لاجل التسوية بينها ، بل لمصالح اخر لتوسيع الامر على المكلفين او لوجود الفساد في تعينه على ما تقدم .

ثـم : ان هـنا وجـوهاً اخـر استـدلـوا بـهـا عـلـى لـزـوم تـقـليـدـالـاعـلـمـ ،ـمـنـ كـوـنـ المـقـامـ من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين ، او بناء العقلاة على الرجوع الى الاعلم عند الاختلاف وقد مررت الاشارة اليها فافهم .

فـتـلـخـصـ :ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ اـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ تـقـديـمـ رـأـيـ الـاعـلـمـ الاـصـلـالـعـشـارـالـيـهـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ ،ـ مـعـ اـمـكـانـ مـنـعـ اـيـضـافـيـ الـامـثـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ اـیـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ رـأـيـ غـيرـهـ موـافـقاـ لـرـأـيـ الـاعـلـمـ مـنـ الـاـمـوـاتـ وـالـاحـيـاءـ اـذـاـ كـانـواـ فـاقـدـينـ لـبعـضـ شـرـائـطـ اـخـذـاـ لـفـتوـيـ مـنـهـمـ ،ـ وـفـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ رـأـيـ غـيرـالـاعـلـمـ موـافـقاـلـ رـأـيـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـماـضـيـنـ وـالـحـاضـرـيـنـ ،ـ وـكـانـ الـاعـلـمـ وـحـيدـاـ فـيـ رـأـيـهـ ،ـ فـانـ الـمـقـامـ يـصـيرـ مـنـ قـبـيلـ دورـانـ الـاـمـرـ بـيـنـ التـخيـيرـ وـالـتـعـيـينـ ،ـ لـتـعـيـينـ الـاعـلـمـ ،ـ وـالـاـصـلـ فـيـهـ التـخيـيرـ ،ـ اللـهـمـ الـاـنـ يـقـالـ انـ تـعـيـينـ غـيرـالـاعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـامـثـلـةـ غـيرـ مـحـتمـلـ حـتـىـ يـدـورـ الـاـمـرـ بـيـنـ هـذـهـ كـسـرـ ،ـ لـقـسـالـمـ الـاصـحـابـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـدـورـ الـاـمـرـ (ـحـ)ـ بـيـنـ التـعـيـينـ وـالـتـخيـيرـ فـيـ عـامـةـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ هـوـ الـاخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـهـوـ الـاعـلـمـ .

هـذاـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـخـالـفـةـ تـقـصـيـلاـ وـاجـمـالـاـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـحـتمـلـةـ فـلـاـ يـبـعـدـ التـخيـيرـ

وعليه السيرة ، ويمكن استفادة ذلك مما تقدم من الروايات فلاحظ .

حول المتن أو بين في الفقاهة عند اختلافها في الفتوى

ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط أو الرجوع إلى القواعد الآخر لواحد الاحتياط بالنظام أو اوجب العسر والخرج ، غير ان المتسالم عند الاصحاب هو التخيير بينهما . نعم يظهر من شيخنا العلامة - اعلى الله مقامه - كون التخيير مقتضى الأدلة ، وان ادلة حجية رأى الفقهاء تشمل حال التعارض وغيره بخلاف ادلة حجية قول الثقة فانها تختص بغير تلك الحال قال في توضيح ذلك : الفرق بين البابين : ان ما هو الموضوع للحجية في باب الروايات ، انما هو طبيعة خبر الثقة على نحو الوجود الساري ، اذلا معنى لحجية خبره على نحو صرف الوجود ، لأن الغرض قائم بحجية خبر الثقة على النحو العام الاستغرافي ولا يفيد صرف وجود الخبر في الفقه اصلا ، و (عليه) فلا يعقل جعل الحجية التعينية في المتعارضين كما لا يمكن جعل الحجية التعينية في غير موارد التعارض ، والتغييرية فيها ، بدليل واحد ، فلا مناص عن إنكار الاطلاق ، وهذا بخلاف الموضوع في حجية قول الفقهاء ، فان ما هو الموضوع انما هو طبيعة قول الفقيه على نحو صرف الوجود ، لأن الغرض قائم يقول كل واحد من الفقهاء على هذا النحو ، ولا معنى لجعل الحجية لقول عامة الفقهاء على نحو الطبيعة السارية بان يكون المكلف ملزمًا لتحصيل رأى الفقهاء في كل واقعة بل يكون الرجوع إلى فقيه واحد في عامة ما يحتاج إليه ، فإذا كان المأمور به هو صرف الوجود ، فلا إشكال في شمول اطلاق جعل الحجية لحال التعارض وغيره ، فإذا أخذ برأي واحد من الفقهاء فقد اطاع وامتنع .

فظهور من ذلك : ان اطلاق قوله (ع) في التوقيع : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا ، وما في خبر احمد بن حاتم بن ماهوية الماضي : فاصندا في دينكم الى كل مسن في حبنا ، وغيرهما من عمومات حجية رأى الفقهاء شامل حال التعارض وغيره ؛ فإذا أخذ بأراء واحد من الفقهاء فقد اطاع الامر الوارد .

وفيه: ان ماذ كرمه (اعلى الله مقامه) مصحح امكان الاخذ بالاطلاق في الباب لو وجد، دون باب حجية قول الثقة، لكنه فرع وجود دليل يصح الاتكال عليه، وقد اوردنا كثيراً من هذه العمومات التي استدل بها على حجية رأى الفقيه عند البحث عن لزوم تقديم رأى الاعلم وعرفت انها بين مالا يصح سندأ او دلالة وما اشار اليه من التوقيع، قد عرفت اجماله، واما قوله (ع) : فاصدما في دينكم... فقد اوعزنا فيما مضى: ان الظاهر مفروغية لزوم الرجوع الى احدهن العلماء عند السائل، كما يشير اليه قوله: من آخذ معالم ديني، غير انه كان يتطلب من الامام تعين ذلك المرجع، كما ارجع غير واحد من السائلين الى افراد معينة، من ابي بصير و محمد بن مسلم و ذكرياء بن آدم، فضرب الامام قاعدة كلية، حتى يأخذها مقاييساً وقال: الى كل مسن في حبنا، كثير القدم في امرنا، كنایة (١) من له معرفة تامة بامور الامامة، وقد صدق وراسخ في ابوابهم، حتى يوجب الطمأنينة والوثوق بما ينقل ويقتي و(عليه) فترك الامام ~~على~~ ما هو لشرط الا ساسي اعني الفقاہة لكونه مفروغ الوجوه عن السائل و المسئول و تركه على ارتکازه، فليست هو بصدق اعمال التعميد او الرجاء الى الفقهاء حتى يؤخذ باطلاقه، بل بصدقه بيان القيم ودلالاته .

ولو سلم كونه بصدق ارجاعه الى الفقهاء، لكنه ليس في مقام البيان، بل وزانه وزان قول الناصح المشيق لصديقه المريض يجب عليك الرجوع الى الطبيب وشرب الدواء، الى غير ذلك من العبارات التي ليس القائل الابصدق بيان الحكم على نحو الاعمال فتلخص انه ليس للادلة اطلاق لحال التعارض .

الاستدلال على التخيير بالروايات العلاجية

وربما يستدل به بالروايات العلاجية كموثقة سمعة عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الظاهر: انه كنایة عن مزاولته و ممارسته باخبارهم، حتى يكون بطانة

لسرارهم ويعرف الصحيح عن الزائف - المؤلف .

قال سئلة عن رجل اختلف عليه رجال من اهل دينه في امر كلامه ايرويه ، احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ، قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء .

بتقرير أن المراد من تناقضهما ، ليس التناقض في نقل الرواية من دون جزم بمفاده ، بل نقله على وجهه العمل بمنقوله ، مصدقاً مفاده وهو مساوق للفتوى ، ويشهد له قوله أحدهما يأمر بالآخر ... فان الامر بالآخر ، ليس الادعوة المخاطب الي اخذه معتقداً صحته وهو عبارة اخرى عن الفتوى ، فالرواية صريحة في الفتوى او ظاهرة فيها ، و من ذلك يعلم انه يمكن التمسك بعمامة الروايات الامرة بالتخمير عند تعارض الروايات في المقام بالغاء الخصوصية ، فان اختلاف الفقيهين يرجع الى اختلاف الرواية والاختلاف نظرهما في الجمع والترجيح هذا .

ولكن هاذ كرمن التقريرين لا يسمن ولا يغنى ، بل الاول على خلاف المطلوب ادل ، فان الاستدلال بالموثقة مبني على حمل قوله فهو فى سعة حتى يلقاءه ، على جواز العمل بالخبرين ، حتى يلاقى من يخبره ، بالحكم الواقعى ولكن هذا مخالف بما ذكره الاعام قبله يرجحه حتى يلقي من يخبره فان معنى الارجاء انما هو تأخير الواقعه وعدم العمل بشئ منها ، فيصيير قرينة على ان قوله : فهو فى سعة الخانه فى سعة فى ترك الحكم الواقعى ، ومعذور فيه ، اذا كان مقتضى الاصول التي رجع اليها مخالف للحكم الواقعى ، فهو على خلاف المطلوب ادل .

واما ادعاء الغاء الخصوصية ، فهو اضعف ، لمنع كون الاختلاف بين الفقيهين مستندأ الى اختلاف الحديثين ، بل لاختلفهما على شتى ، مع تحقق الفرق الواضح بين اختلاف الاخبار ، واختلاف الآراء اضف الى ذلك انه لوضوح العمل باخبار التخيير في المقام ، لزم العمل باخبار المزجحات ، فيرجح بماذكر في الروايات من الوجوه المرجحة مع انه لم يقل به احد .

دالة على التخيير .

فخلاصة هذا البحث : ان مقتضى الاصل في الآراء المتضاربة بين المتفااضلين والمتتساوين ، هو العمل بالاحتياط او الاخذ باحوط الاقوال الا انه يظهر من الاصحاب تسالمهم على عدم وجوبه ، فيلزم الاخذ برأى اعلمهم من المتفااضلين لدوران الامرين تعالىميين والتخيير ، مضافاً الى تسالمهم عليه ، وان لم يكن فيما باباً يدينا من الادلة الشرعية منه عين ولا اثر ، وقد عرفت حال الادلة الشرعية ، كما انه يكفى الاخذ برأى احد هماعلى التخيير في المتتساوين لتسالمهم عليه ، وان لم يوجد عليه دليل نقلى كما تقدم .

اشتراط الحياة في المفتى

المعروف اشتراط الحياة في المفتى ، وقد ادى عليه الاجماع ونسب الى بعضهم عدمه وربما يفصل بين الابتدائي والاستمراري ، وقد اعتمد القائلون بالجواز بالاستصحاب وقراره بوجوه منها : كان الاخذ بفتوى المجتهد الفلانى في حال حيويته جائزآ والاصل بقائه بعدها ، منها : انه كان جائز التقليد في زمان حيويته ، فيستصحب بعد موته ، منها : ان لكل مقلد جواز الرجوع اليه في زمان حيويته ، والاصل استمراره ، الى غير ذلك من الوجوه التي ترجع الى وجه .

ورد بوجهين الاول : ان جواز الرجوع لكل بالغ عاقل ان كان بنحو القضية الخارجية بمعنى ان كل مكلف كان موجوداً في زمانه جاز له الرجوع اليه فلا يفيد بالنسبة الى الموجودين بعد حيويته في الاعصار المتأخرة ويختص الدليل بمن ادرك حيويته مكلفاً وان كان بنحو القضية الحقيقة اي كل من وجد في الخارج وكان مكلفاً في كل زمان كان له تقليد المجتهد الفلانى فان اريد اجراء استصحاب التجيز فلا يمكن لعدم ادراك المتأخرین زمان حيويته فلا يقيّن بالنسبة اليهم ، وان كان بنحو التعليق اي لو كانوا موجودين في حياته ، كان لهم ذاك الحكم ، فهو محل منع على ما تقرر في محله انتهى .

تكرر مثابيانيه . وبالجملة : جواز رجوع الناس او كل من له التقليد ، على المجتهد الغلاني ، كتعلق وجوب الحج على عنوان من استطاع فكما يجوز استصحابه عند طر والشك وهكذا ذاك بلا تفاوت .

الثاني : وهو العدمة في المقام ، عدم بقاء الموضوع ، فإن المشهور عند القوم شرطية بقاء الموضوع في جريانه ، وإن كان التحقيق عندنا اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها ، وما هو المتيقن أو ما هو الموضوع للحكم ، إنما هو رأي المجتهد وفتواه ، ولا رأي للميت ولا فتواه له ، ولا يتصرف الميت عند العرف بالعلم ولا بالظن ومعه لا بقاء للموضوع ، ولا اتحاد للقضيتين ، وإن شئت قلت : إن مدار الفتوى إنما هو الظن الاجتهادي ، ولذايقول المجتهد هذا ما أدي إليه ظني ، وكل ما أدى إليه ظني يجوز لي الافتاء به ، فإذا مات لم يبق له ظن ولا علم ، فلا يبقى له رأى ولا فتواه ، ومعه كيف يجوز الاستصحاب .

وفيه : إن ملاك عمل العقلاة ، بأراء ذوى الفنون واصحاب الصنائع ومن له شغل التقويم ؟ إنما هو لكون الرأى بنحو الجزم بوجوده المحدودي طريقا إلى الواقع وصفة الطريقة ثابتة له كان صاحبه بعد ابراز رأيه حيا أو ميتا ، فإن مناط المحجية وملاك الطريقة عندهم ، قائم بنفس الاخبار جزما ، عن أمر واقعي فإذا وافته الفقيه فإنه لا يصح الصلاة في غير ما لا يؤكّل لرحمه ، فنفس هذا الفتوى بما هو من غير خالدة أمر ، كاشف عن الواقع ، طريق إليه ومنجز له ، ولا ينسليخ هذه الاوصاف عنه أصلاً لا بموته ولا بتوجهه الابتقاضه وتبدل رأيه ، والجزم على خلافه ، هذا حمال السيرات العقلانية في العمل بالامارات وقد عرفت أن الدليل الوحيد في باب التقليد إنما هو المسيرة العقلانية التي عرفت ملاك العمل به ، وأما الا أدلة الشرعية ، فهو فرض وجودها فهي غير خارجة عن حدودها ، فإذا كانت الحججية والطريقية والتنجيز ، قائمة بنفس الرأى فقط فلومات صاحبه ، وشك في دخالة الحججية في جواز العمل به شرعاً فلامانع من استصحابه لبقاء الموضوع ، واتحاد القضيتين ، المتيقنة والمشكوك ، فإن ما هو الموضوع أو ما هو المتيقن ، إنما هو رأى الفقيه وجزمه بالحكم واظهاره ، طريق

إلى الواقع، بوجوده الحدوثي، وهو المناط لجواز العمل به في نظر المقالة وقد امضاء الشرع أيضاً بهذا المناط، لكن نشك في دخالة المحيوة فيه شرعاً على وجه التبعد فلاشك في جواز استصحابه لاتحاد المتيقن والمشكوك والشك إنما هو في دخالة شرط خارج عما هو المناط في نظرهم.

وإن شئت قلت: إن رأى الفقيه وابرازه بصورة الجزم جعل كتابه، طريقاً إلى الواقع لدى المقالة وجايز العمل في زمان حياته، ونشك فيبقاء جواز العمل على طبقه بعد موته، والاصل بقائه.

فإن قلت: إن الطريقة والحججية والتنجيز، أوصاف إيجابية وأحكام فعلية فيحتاج إلى وجود الموضوع، فكيف يصلح أن يكون الرأي بوجوده الحدوثي، موضوعاً لهذه الأحكام الفعلية، بعد مضي زمان طويل ولو قيل إن الرأي بوجوده الحدوثي أوجب أن يكون كتابه الموجود فعلاً تطريقاً وحججاً، فهو خروج عن طور البحث الدائري بينهم.

قلت: قد قلنا إن الرأي والجزم بوجودهما الحدوثي جعلا الكتاب أو الرأي بمعنى حاصل المصدر جائز العمل وحججه وطريقاً إلى الواقع ومع الشك يستصحب جواز العمل والحججية والطريقة ونحوها والرأي الذي عدم هو الرأي القائم بنفسه لا الرأي بمعنى حاصل المصدر.

ثم إن الشيخ الأعظم -رحمه الله- قد تسلّم جريان الاستصحاب وبقاء الموضوع بتقرير أنه إذا قلنا بان الفتوى هي عبارة عن نقل الحديث على وجه المعنى على ما يدعيه الخبراء لكنه خلاف الواقع (انتهى كلامه).

وفيه: إن مناط الحججية في الفتوى والأخبار، أمر واحد، فإن الكاشف عن سد المقالة في أخبار الثقة، إنما هو أخباره جزماً مما سمعه ورأى، فلو أخبر بالجزم، لا يصير طريقاً، ولا يتصف بالكافية ولا يجوز العمل به عندهم؛ ولو أخبر عن جزم، يتصف بهذه الأوصاف حتى بعد موته وعدم بقاء جزمه، لأن أخباره على وجه الجزم إنما جعلت حجة إلى الأبد، مالم ينقضه نفسه، أو حجة أخرى، فلو شك في بقاء أوصافه أو أحكامه

بعدم وقوف الرأى لاحتمال خالة حيويته تبعد أي ستصح ببقاءها بلا إشكال لاتخاذ القضاة تين اولبقاء الموضوع عندهم، وما ذكرنا من الاشكال والجواب في الفتوى جار فيه حذو التعل بالتعل .

ثم انه قدس سره - قد منع جريان الاستصحاب وحكم بعدم بقاء موضوعه بقوله : ان الظن في الاحكام الظاهرة انما يكون موضوعا لما يترب على المظنون فإنه هو المقصود من حجية الظن في الامور الشرعية والاحكام الفرعية فإنه يكون وسطا في القياسات التي يتطلب فيها ترتيب آثار متعلقات تلك المظنون مثل ان شرب الخمر المظنون حرمتة بواسطه اماره ظنية معتبرة انما يستفاد الحكم فيه في مقام العمل والظاهر ، بواسطه الظن كان يقال ان شرب الخمر مما يظن حرمتة بواسطه اماره كذا نية وكل ما يظن حرمتة فيجب ترتيب آثار الحرمة الواقعية التي كان الظن طريقا اليه على ذلك المظنون فيفتح وجوب ترتيب الآثار على هذه الحرمة المظنونة من لزوم الاجتناب عنها وغيرها من الاحكام (انتهى بمنص عبارته) .

وفيه : ان ما ذكره قدس سره عبارة عن الحججة المنشطة و ليست معنى الحججية في الامارات وقوعها حداً وسطا لاثبات الحكم الشرعي ، بل المراد من الحججية فيها ليس الاتنجيز الواقع على فرض صدقة وصحة عقوبة المكلف لو تختلف والحججية بهذا المعنى لا تختص بالامارات بل يصح اطلاقه على القطع بل وبعض الشكوك ، (وعليه) فالحكم الشرعي انما هو مترب على موضوعه الواقعى دون مقام عليه الامارة ولا المظنون بما هو مظنون كما يفيده ظاهر كلامه .

واما ما ربما يقال في حل الاشكال من ان الموضوع للحججية انما هو الرأى الموجود في موطن ، وزمان حياته ، فهذا الظن المتحقق في ظرف ، وزمان حياته ، حججة مطلقا حتى اليوم مات صاحبه و زال رأيه ، لكن نفي وجوده المقيد ، لا يوجبارتفاع وجوده المطلق . عن صحيفه الواقع ضعيف : لأن اثبات الحججية الفعلية وجواز العمل كذلك لامر معدوم فعلا غير صحيح ، فالمحمول الفعلى الایجابي يحتاج الى موضوع مثله ، وبعبارة اخرى ، ما هو الموضوع للحججية وجواز العمل انما هو الظن الموجود بقييد

انه موجود، ومع ارتفاعه لا معنى لاستصحابه، نعم لو كانت القضية حينية مطلقة ،
بان كان الموضوع هو الظن، في حال الوجود امكـن استصحابه خصوصاً على ما يحققـنـا من عدم
شرطـيةـ بقاءـ المـوـضـوـعـ وـاـنـاـ الشـرـطـ اـتـحـادـ القـضـيـةـيـنـ ،ـولـكـنـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ منـعـ وـتـأـمـلـ
بلـظـاهـرـ انـ المـوـضـوـعـ هوـ الـظـنـ المـوـجـودـ بيـنـ العـقـالـاءـ وـلـوـسـلـمـنـاـ فـالـاشـكـالـ المـتـقـدـمـ
بـحالـهـ لـانـ حـمـلـ الـحـجـيـةـ الفـعـلـيـةـ عـلـىـ اـمـرـ مـعـدـومـ ،ـغـيرـ صـحـيـحـ (١ـ).

حـولـ الاـشـكـالـ الاـخـرـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ

وـهـوـ صـعـبـ حـلـاـمـماـ ذـكـرـ ،ـوـهـوـ اـنـ الـمـسـتـصـحـبـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـاـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ ،ـاوـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ ،ـحتـىـ يـصـحـ النـهـيـ عـنـ النـقـضـ وـمـاـ يـمـكـنـ اـسـتـصـحـابـهـ فـيـ الـمـقـامـ
اـحـدـ اـمـورـ :

١ـ الـحـجـيـةـ الـعـقـلـائـيـةـ ،ـوـارـتـكـازـهـ عـلـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ عـلـىـ الـعـالـمـ فـيـ فـنـهـ وـلـزـومـ
الـاتـبـاعـ عـنـ ذـوـيـ الـآـرـاءـ وـصـحـةـ الـاحـتـجاجـ بـهـاـ عـنـدـهـ ،ـوـهـذـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ وـلـمـوـضـوـعـ
ذـوـ اـثـرـ شـرـعـيـ .

٢ـ الـحـجـيـةـ الـشـرـعـيـةـ ،ـوـجـواـزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ رـأـيـهـ ،ـولـكـنـهـ فـرعـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ
الـمـقـامـ جـعـلـ شـرـعـيـ ،ـسـوـاءـ كـانـ الـمـجـعـولـ هـوـ الـحـجـيـةـ اوـ جـواـزـ الـعـمـلـ ،ـوـقـدـ عـرـفـ اـنـهـ
لـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ جـعـلـ مـنـ الشـارـعـ بـلـ الـمـوـجـودـ اـنـمـاـ هـوـ تـنـفـيـذـ الـاـمـرـ الـعـقـلـائـيـ ،ـوـلـمـ نـجـدـ بـيـنـ
الـاـدـلـةـ دـلـيـلـاـ يـصـحـ الـاتـكـالـ عـلـيـهـ ،ـيـدـلـ عـلـىـ جـعـلـ الشـارـعـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ الـفـقـيـهـ

(١ـ) اـنـ الـحـجـيـةـ وـجـواـزـ الـعـمـلـ وـتـطـبـيقـ الـعـدـلـ عـلـيـهـ ،ـمـنـ الـاـمـرـ الـاعـتـبـارـيـةـ الدـارـجـةـ
بـيـنـ الـعـقـالـاءـ وـلـيـسـ مـنـ الـحـقـاقـقـ الـخـارـجـيـةـ الـاـصـلـيـةـ التـىـ يـحـتـاجـ ثـبـوـتـهـ الـفـعـلـيـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ
الـفـعـلـيـ ،ـوـاـىـ مـعـذـورـاـنـ يـكـوـنـ الـظـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـمـوـضـوـعـاـ لـجـواـزـ الـاحـتـجاجـ عـلـىـ
نـحـوـ الـاـطـلـاقـ ،ـوـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ دـفـعـ الـوـجـودـ الـمـقـيـدـ لـاـيـلـازـ سـلـبـ وـجـودـهـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـوـاقـعـ
عـلـىـ مـاـ قـرـدـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـثـمـ اـىـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـذـ كـرـهـ الـقـائـلـ .ـوـ مـاـ اـخـنـادـ الـإـسـتـاذـ (ـدـامـ ظـلـهــ)ـ مـنـ
اـنـ الرـأـيـ الـجـزـمـيـ بـوـجـودـ الـعـدـوـنـيـ ،ـطـرـيقـ وـكـافـشـ عـنـ الـوـاقـعـ مـعـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـ (ـدـامـ ظـلـهــ)
وـارـدـ عـلـىـ مـغـتـارـهـ فـتـأـمـلـ .ـالمـؤـلـفـ .

اوجوازہ فراجع .

٣- استصحاب الأحكام الواقعية : ولكنّه أيضًا في حال الشك فيها
فيها إما أن يكون من أجل الشك في طروا النسخ إليها ، أو من أجل فقدان شرطه
الاحتياط شرطية حضور الإمام في صلوة الجمعة ، أو من عروض مانع وليس الشك في
المقام مستندًا لأحدى هذه الجهات .

٤- استصحاب الاحكام الظاهرية: بناءً على جعل المماثل عقيب فتوى المجتمع وهو بعد محل منع ولادليل عليه بل الدليل على خلافه، لأن الظاهر هو امضاء ماهو الدائر بين العقلاة، من مراجعة كل جاهم الى خبير فنه، بلا تأسيس ولا جعل مماثل كما قيل في حجية الامارات، فقلت شخص انه ليس في المقام بمحبول شرعى، ولا موضوع لحكم شرعى، بل الموجود هو حجية قول اهل الخبرة للجاهم، وليس هو موضوعا لحكم شرعى بل هو موضوع لحكم عقلى ، وهو تجزز الواقع على المكلف، اذا كان الشارع راضيا بالسيرة او غير رادع عنها او توهם استصحاب بقاء امضاء الشارع له، وارتضائه لما هو المرتكز ، مدفوع : بان الامضاء والارتضاء ليس حكما شرعا ياحتى يستصحب بنفسه، اللهم الا ان يقال : ان رضا الشارع بالعمل وامضائه ، وان لم يكن حكما شرعا ، لكن مع التعبد بمقائه يبحكم العقل بجواز العمل فهو مثل الحكم فى ذلك فتأمل (١) .

لايقال: لازم ماذ كرسد" باب الاستصحاب في الأحكام التي هي مؤديات
الامارات، فان الفتوى كما هو امارة الى الحكم الواقعى، وهكذا الامارات القائمة
على الأحكام، فلو شككنا في بقاء مؤدى الامارة، نحكم ببقائه بلاشكال ول يكن
فتوى الفقيه مثله، لأننا نقول: فرق واضح بين المقامين فان الشك في مفاهيم الامارات
متصل ببقاء نفس الوجوب الذي قامت الامارة عليه، وهو حكم شرعى قابل للتبعيد

(١) وجبه ان لازم ماذ كر انهدام الضابطة المقردة في باب الاستصحاب من لزوم كون المستصحب حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى بدل هناشق ثالث و هو كونه موضوعا لحكم عقلى كالمقام - المؤلف.

بالبقاء وإنما طر الشك عليه ، لاحتمال طر النسخ عليه وفقدان شيء ينحتمل شرطيته كالحضور في صلاة الجمعة ، وإنما المقام فالشك لم يتعلّق بنفس الوجوب الذي افتى به المفتى ، بل هو على تقدير وجوده من أول الأمر باق قطعاً ، وإنما الشك يتعلّق بمقدار حجية رأيه وقواته وإن شئت قلت تعلّق الشك بمقدار حجية الامارة و كافيتها شرعاً عن الواقع وإنها هل هو حجة مطلقاً هي أعمى ، أو يخفيها بحال حيويتها ، نعم لو كان الشك في الامارات في موردمث الشك في مقدار حجية فتوى المفتى معنا الاستصحاب فيه أيضاً .

إن قلت : على القول بلزوم الجزم في النية في أجزاء العبادات وشرائطها ، يلزم القول بجعل المماثل في الامارات ومنها فتوى الفقيه ، والا يلزم اتيان كثير منها رجاءً ، لعدم قيام الدليل القطعى على جزئيتها وشرطيتها فلامناص من القول باستتباع الامارات احكاماً على طريق مودياتها .

قلت : مضافاً إلى منع لزومه في العبادات وقد أوضحنا سببه غير مرقة وقلنا أن المسألة عقلية لامناص لدعوى الأجماع فيها ، إن الجزم حاصل من غير احتياج إلى القول باستتباع الامارات احكاماً مماثلاً لمؤدياتها ، وذلك لأن احتمال الخلاف والخطأ مغفول عنه للعقلاء عند العمل بالامارات الدارجة بينهم ، وما ذكرنا من أن بذاته على العمل بها بالغاء احتماله ، ليس معناه أنهم يتحمّلونه ثم يلغونه عملاً بل معناه غفلتهم عن هذا الاحتمال ولكن لو نبههم أحد عليه تنبهوا ، لكنهم عند عدم التنبيه ، يعملون معه بصرافة ارتکازهم معاملة العلم الباجز ، ودونك معاملة لهم السوقية فهم يبيعون ويشترون على وجه المجزم ، مع أن أساسه على كون البائع مالكاً ، ولا طريق لهم غالباً على الملكية الا اليد التي هي امارتها ، وليس ذلك لعدم انتداح احتمال الخطأ في اذهانهم . هذا اولاً :

وثانياً : إن استتباعها للحكم الظاهري خصوص فتوى الفقيه ليس محصلاً للمجزم فإن عمل العامي بفتوى الفقيه إنما هو لاجل كونها طريقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه ، كعملهم على آراء أهل الخبرة في سائر الفنون ، فإذا كان هذا مبنياً عليهم ، فاستتباع فتواء للحكم الظاهري أمر مغفول عنه للمقلدين ، فكيف يكون مناطاً لحصول

الجزم وبالجملة، مناط عمل العami له كونه كاشفا عن الحكم الواقعى، وكون صاحبه عالما بحكم الله الواقعية، وأما استتباعها لحكم ظاهري موافق لمؤدى الامارة، مما لا ينقدح في اذهانهم، ومعه يكون ممحلا للجزم.

جوا بنا عن الشبهة

ان الحاجة الى الاستصحاب في الحكم بجواز البقاء، إنما هو فيما اذا كان فتوى الميت مخالف للمرحى الذي يفتى بجواز البقاء اذ لو كانا متوفى الفتوى، وكان عامة فتاواه موافقاً لرأى المجتهد الحى، لكن لما رجاع العami الى الميت من دون حاجة الى الاستصحاب لقيام المحجة عنده على صحة هذه الفتاوى و ليست الغاية الا الوصول الى هذه الاحكام، من دون دخالة التقليد، والأخذ بالرأى وإنما الحاجة اليها إنما هي فيما اذا كان مخالف الفتوى، (فح) لفرضنا ان المكلف ادرك مجتهدين متساوين في العلم، مختلفين في الفتوى، فقد نسالم الاصحاب على كونه مخيراً في الارتجف واحداً منهم الدليل الشرعى دال على التخيير الشرعى واصل اليهم وان لم يصل اليانا، او لاجل السيرة المستمرة الى زمن الائمة (عليهم السلام) الكاشفة عن رضائهم وارتضائهم ولو لا الدليل او السيرة الكاشفة كان مقتضى القاعدة هو التساقط، والعمل بالاحتياط كما اوضحتناه، مع انهم تسالموا على التخيير، فاذ امارات واحد منهما، طرء الشك في بقاء التخيير الشرعى المتقدم او ارتقاء به فوته والارجل بقائه، ولازم ذلك جواز البقاء للمكلف الذي ادرك حيوة المجتهددين بالغاؤ عاقلا، ب بحيث توجه اليه الخطاب الشرعى بالتخمير، وأما اذا لم يدرك حبيوه مافلا، لعدم الحالات السابقة، وهذا ما يعبر عنه في كلام الاصحاب بالتقليد الابتدائي للميت.

ولainاني ذلك ما حررناه في دفع الاشكال الاول من ان الحكم الثابت للعنوان لا ينافي بحال الموجدين وقت الخطاب، بل يعم كل من صدق عليه العنوان ولو بعد مضي قرن، - وجده عدم المنافاة - فان ذلك انما هو في ثبوت الحكم على العنوان، اعني المكلف او الناس ولكن لم يدل دليلا على ثبوت التخيير الشرعى على عنوان المكلف على هذا

النحو ، بل المتيقن من فتوى الاصحاب هو ثبوت التخيير لهذا الشخص الذي ادرك الفقيهين المتساوين في العلم المختلفين في الفتاوى .
نعم: لازم ذلك ان للمكلف الذي ادركهما بالغا ، العمل بعامة فتاواه ، سواء عمل به سابقا ولا ، فتليخس ان مقتضى القاعدة بعد قيام الاجماع على بطلان تقليد الميت ابتداءً هو التفصيل بين ما اذا لم يدرك المكلف حياة المجتمعه بالغا ، فلا يجوز تقليده اصلاً وماذا ادركه بالغا ، فيجوز له تقليمه والأخذ بفتاواه من غير فرق بين الابتدائي والاستمراري ، اي ما عمل به سابقا وما لم يعمل فلوقام الاجماع على عدم جواز الابتدائي مطلقا تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائي والاستمراري هذا كلـه مقتضى الاستصحاب .

بناء العقلاء في تقليد الميت

لاشك انهم لا يفرقون بين رأى الميت والمحى بعد كون المترکـز لديهم ان الآراء كلها طرق وامارات الى الواقع كسائر الامارات ولكن الكلام في انه هل يكفي مجرد عدم الفرق بينهما بحسب الارتكاز ، او لا بد من اثبات امر آخر ، وهو بقائهم على العمل بقول الميت وتعارفه لديهم ، حتى يكون برأي وسمسم من الشارع ويستكشف من عدم ردعه رضاه ومن سكته ارتضائه ، الظاهر هو الثاني ، فانه لو لم يجر السيرة بينهم على العمل بقول الميت ، وان فرض ارتكازهم على جوازه ، لا يكون للردع موضوع ، فان ما هو الواجب على الشارع ردعه حورد السيرة التي جـرت عليها العقلاء حسب ارتكازهم ، واما مع عدم الجرى على طبق الارتكاز ، فما هو الغرض حاصل من دون ردع .

وبالجملة : ان جواز العمل بالامارات العقلائية يتوقف على ثبوت احد امرتين اما اistence الشارع اياه بدليل لفظي واما عدم ردعه ، مع كون العمل منهم عليهما برأي ومنظر منه ، والدليل اللغظى غير موجود ، وعدم الردع غير محـرـز الشرط .

نعم: يمكن ان يقال : ان دائرة السيرة اوسع من العمل برأى الحـى مـا دـام حـيـا ،

فانهم اذا اخذوا الرأى من الحى يعملون به حتى بعد موته ويجدون انفسهم غير محتاجين الى ان يرجعوا الى فقيه آخر وهذه هي السيرة المستمرة بين العقلاة الى يومنا هذا، ويمكن استفاده ذلك من الاخبار الماضية التي ارجع الامام، شيعتهم او السائل الى فقهائهم او الى واحد معين منهم، فقد قال على بن المسيب للرضا، شفتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معاليم ديني قال من زكرياء بن آدم المأمون على الدين والدنيا، اظن ان على بن المسيب فهم منه انه يجب عليه الرجوع عليه والاخذ برأيه، غير انه اذا مات وقضى نحبه تسقط تلك الآراء عن الحجية ويجب عليه الرجوع مرة ثانية الى الامام حتى يعين فرداً آخر، لاظن انه فهم ذلك، بل القطع على خلافه فلو كان الحبيبة شرطاً في جواز العمل بالرأى لكان له (ع) التنبية عليه، لشهادة ارتکاز كل عاقل على عدم الفرق بين حيويته ومماته في جواز العمل بكل ماتعلم من العالم سيمما مع كون شفته بعيدة وانقطع عن الامام بعد ذهابه الى شفته في تلك الازمة، وقس عليه سائر الروايات الواردة في ارجاع السائلين الى اشخاص خاصة كالاسدی، ومجذبن مسلم وغيرهما.

نعم هذه النصوص منصرفة عن التقليد البدائي لانصراف الدواعي عن الاخذ عن المجتهد الميت الذي لم يدر كه ولم يأخذ برأيه في حال حيويته، مع وجود الحى الذي يسهل عنه الاخذ.

اضف اليه: ان التقليد البدائي كان غير ممكن في تلك الازمة التي لم يكن ذكر الفتاوى وتدوينها في كتاب مرسوماً، وكان الرأي تدوين الاحاديث والروايات صحيفها وضعيفها، وما كان يعتمد عليه مؤلفه، او لا يعتمد، في الاصول والكتاب، فمن این كان يمكن للعامي ان يرجع الى الميت ويأخذ آرائه، وام يكن تدوين الحديث دليلاً على الاقناع به حتى يستكشف من تدوينه، الاقناع، بضمونه لمعارف من تدوينهم الصحيح والضعيف، نعم قد كان الاقناع عند السؤال شفاهها بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه.

وقد كان السيرة على هذا المنوال الى زمن الصدوقين، الى ان تطور الامر بو

في الاجتهاد والتقليد

صارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بمحذف استنادها دارجا من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات الى ان جاء دور التكامل والاستدلال، وانتهت ريع والاستنتاج، فتوسيع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ الى عصرنا الحاضر.

كل ذلك يرشدنا الى عدم جرى التعارف على الاخذ من الميت ابتداءً وان كان البقاء على الرأى الذى اخذه عن الحى بعد موته دارجا لقضاء ارتكاناتهم على عدم الفرق بين الحى والميت فى الباب ولم يره عنهم ما يوجب ردعه والنهى عنه لـ ولم نقل انه ورد عنهم ما يكشف عن صحتها من الاطلاقات التى عرفت حالها.

صارت النتيجة فى هذا الفصل، انه لو كان الاساس لجواز البقاء على رأى الفقيه بعد موته، هو بناء العقلاة فلا بد من التفصيل بما اذا اخذ عنه الرأى فى حيويته، وبين ما لم يأخذ، واما الاخذ عنه ابتداءً بعد فتواه، بالرجوع الى رسائله العملية او الاعتماد على نقل الثقات ففى غاية الاشكال لعدم الدليل عليه من السيرة، بعد كون الاصل الاولى هو عدم المحجية وعدم النفوذ.

واما الاستدلال بالكتاب والسنّة، فقد عرفت عدم دلالتها على تأسيس حكم فى المقام، بل كلها ارشاد الى الارتكان فلا بد من ملاحظة المرشد اليه، كما اوضحنا حالة عند البحث عن حجية رأى المفضل فراجع.

هل التخيير بدُقُّى أو استئمر أرى

على القول بتخيير العامى فى تقليد احد المجهتدين المتساوين، فهل تخييره هذا ابدئى او استئمر ارى، فلو قلنا احمد مافهله يجوز له العدول منه الى الآخر او لا يجوز، يظهر من تقرير بحث شيخنا العالمة اعلى الله مقامه ان ههنا صوراً ثلاثة :

الاولى : اذا عمل بفتوى من رجع اليه، في واقعة شخصية ثم اراد العدول فى نفس تلك الواقعة الى الآخر ، كمالو على صلوة الظهر بلا سورة، فاراد تكرير نفس هذه الصلوة معها جريأ على رأى الآخر ، فحكم بعدم الجواز فى هذه الصورة مطلقا فائلا بانه لا مجال للعدل بعد العمل بالواجب المخير لعدم امكان تكرير صرف الوجود

وامتناع تحصيل المحاصل، وليس كل زمان قيدها للأخذ بالفتوى حتى يقال: ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للمحاصل ، بل الاخذ بالمعضون امر واحد ممتد يكمن الزمان ظرفاله بحسب الادلة ، نعم يمكن افاده التخيير في الازمة المتأخرة بدليل آخر يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود ، ورفع المدعنه والأخذ بالآخر ، لكنه ليس ما بابا يدينا ما يدل على التخيير في الازمة المتأخرة وعليه فلا يمكن الحكم بالتجيير وافادته بادلة التجيير، في احداث الاخذ بهذا اوذاك، ممتنع المزوم الجمع بين لحاظين متناقضين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد ولا يجر الاستصحاب لأن التجيير بين الاحداثين غير ممكن الجري وبالنحو الثاني لاحالة سابقة والاستصحاب التعليمى لفترة وي الآخر غير جائز لأن المحجية المهمة السابقة قد صارت معينة في المأمور ورثت قطعاً كالملكية المشاعة اذا صارت مغروزة.

الصورة الثانية: العدول في الواقع المستقبلة التي لم تتم ، الصورة الثالثة: العدول قبل العمل وبعد الالتزام والأخذ ، فلو قلنا بان التقليد عبارة عن نفس الالتزام والأخذ فلا يجوز العدول لغير ما من البيان السابق فيكون المأمور به على هذا في مثل قوله : فارجعوا إلى رواة أحاديثنا وغيره هو العمل الجوانحي اعني الالتزام والبناء القلبين ولو قلنا بأنه العمل فلاشكال في بقاء الامر التجييري في كلتا الصورتين ومع فقد الاطلاق فلامانع من الاستصحاب «انتهى كلامه على ما في تقرير بحثه ».

قلت : الذى يصلح ان يكون محلاً للنزاع في اول الصور هو جواز تكرار العمل مطابقاً لفتوى الآخر ، واما البحث عن التجيير او جواز العدول ، فواضح الاشكال اذ لا معنى للتجيير بين العمل الموجود فعلاً وغيره ، وان شئت قلت : التجيير بين الاتياب بما تى والعمل يقول الآخر ، فان التجيير انما يتصور بين الامرین اللذين لم يوجدا اصلاً ، واما اذا وجد احد الطرفين ، فيترفع موضوعه وما تى به من العمل فهو موجود في ظرفه ، وطرحه وادعاه بعد الوجود غير معقول حتى يتمحقق موضوع التجيير ومنه يظهر انه ايضاً معنى لجواز العدول بعد العمل ، و(على ذلك) لا بد من تغيير مصب البحث الى ما اعرفت وتمحضه في جواز تكرير العمل بالعمل بقول الآخر بعد العمل بقول الاول .

ونقول: فربما يقال بعدم الجواز في الصورة الأولى كما عن شيخنا العلامة فاءلاً بان الاتيان باحد شقى الواجب التخييرى موجب لسقوطه، فلا يجوز الاتيان به بعده بداعوية الامر الاول باحتمال داعويته او بداعوية المحتمل، اذ هى فرع عدم العلم بالسقوط ومنه يظهر عدم جواز الاستصحاب، لاستصحاب الوجوب التخييرى لسقوطه قطعاً، ولا جواز العمل على طبق فتوى الآخر لعدم احتمال وجود امر آخر غير ما عرفت من الامر التخييرى الذى علم سقوطه.

وفيه: ان التخيير في المسئلة الفرعية غيره في المسئلة الا صولية، فان الاتيان باحد شقى الواجب يوجب سقوط الحكم التخييرى في الفرعية من التخيير، دون الاصولى منه، وذلك ان التخيير في المسئلة الا صولية لانفسية لها وانما هو لاجل احراز الواقع حسب الامكان بعد عدم لزوم الاحتياط، فلو اتى باحد الفردين كالعمل باحد الفتوائين او الاماراتين يبقى معه المجال للاتيان بالفرد الآخر، تحصيلاً للقطع واليقين وان كان المكلف غير ملزم على تحصيله، نعم لو قلنا بحرمة الاحتياط او بالاجراء في موارد الطرق وان لم تكن موافقة للواقع كان لم اذا كره وجه و منه يظهر صحة استصحاب جواز الاتيان بما لم يأته على نحو الاستصحاب المتجيزى، نعم التعليق منه غير صحيح لكون التعليق غير شرعى.

واما الصورتان الباقيتان: فالظاهر كون التخيير استمرايراً وان لم نقل به في الاولى وقياسها على الاولى قياس مع الفارق توضيحه ان التقليد وان كان يتحقق بالأخذ والالتزام وعقد القلب، الا انه يمكن اعدامه بالرجوع عمما التزم ومع الابطال، يتم تتحقق موضوع الامر باحداث الاخذ باحدهما و لا يتلزم ما استشكل به من لزوم الجمع بين اللحاظين فان ذلك فرع بقاء التقليد حتى يكون نتيجة ادلة التخيير البقاء بالنسبة الى الاول، والاحdas بالنسبة الى الثاني، لكنه قد عرفت ان الرجوع مبطل ومعدم للاول ومعه، يكون المقام للتخيير بلا سبق تقليد اصلاً، اضف الى ذلك ان الكلام انما هو في امكان التخيير بعد الفراغ عن الاطلاق لافي وجود اطلاق الدليل واعماله، وعلىه فلا يصح الاستدلال على منع التخيير بانه يستلزم الجمع بين اللحاظين اذ هو

انما يناسب البحث الاتباعي دون الشبوثي .

وبه يظهر الاشكال فيما افاده؛ من ان الالتزام وعقد القلب امر وحداني ممتد اذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانية (وجه الاشكال) ان الالتزام الثاني التزام حادث وقد بطل الالتزام الاول بالرجوع و معه كيف يكرون الثاني بقاً للاول ، هذا كله حسب الشبوث .

واما الاتباع ، فقد عرفت عدم دليل لفظي يصح الاعتماد عليه ، فمی اصل التقليد فضلا عن وجود اطلاق يشمل حالة تعارض الفتاویين ، وقد التجأنا الى التخيير في الفتاوین لاجل الاجماع والشهرة المنقولین، والمعتقد منهما انما هو التخيير الابدائی اى فيما اذا لم يسبق منه التزام اصلا ، و شمولهما لغير هذه الصورة مورد شك وريب والتمسك باستصحاب التخيير ضعيف جداً لكون التخيير البدئی مبائعاً للتحمیل الاستمراري موضوعاً و محمولاً بهذا كله اذا كان المستصاحب شخصی الحكم ، واما استصحاب الجامع بين التخيیرین او جامع الجوازین فقد اوضحنا حاله فيما سبق بيان الجامع امراً تزاعی ليس بحکم شرعی ، على ان ترتیب اثر الجامع على المصدق لا يخرج عن الاصول المثبتة فراجع.

فيما اذا اختلف الحی والموت في مسئلة البقاء

ذيل شيخنا الاعظم رحمه الله مسئلة البقاء بما يلى : فقال : اذا قلد شخصا ثم مات فان قلده مجتهدا آخر ، يوافق قوله قول الاول بقاء وعدولاً فلا اشكال ، وكذا اذا كان مقتضى التقليد الاول البقاء والثاني الرجوع فان هذه الواقعه كاحدى الواقعه التي لابد فيها من التقليد ، ولا بد من الرجوع عن التقليد الاول فيها و يتفرع على رجـ وعها الرجوع عن سائر الواقعه المقلديـها ، انما الاشكال فيما اذا كان مقتضى الاول الرجوع ومقتضى الثاني البقاء فإنه يرجع الى التناقض في مقتضاهما فان البقاء في هذه الواقعه يوجب الرجوع ولو عن هذه الواقعه ، والذى يسهل الخطط عدم الاخذ بعموم الفتاوى الثانية بالنسبة الى مسئلة البقاء والعدول للزوم تخصيص الاكثر لولام ولاد اى الى وجوب

العدول مع المفتى لا يقول به «انتهى» .

وتوضيح الصورة الثالثة: انه اذا قلد مجتهداً كان يقول بوجوب الرجوع الى الحي ثم مات فاما ان يكون المكلف بعد موته غافلاً عن الواقعه ولو اذمهما او لافعلـي الاول فالميزان في صحة اعماله وعدها ما لا يضيقها سابقاً على الثاني فان رجع الى الغير ، فان كان رجوعه الى الغير الحي بالاستثناء الى قول الميت الذي كان يقول بوجوب الرجوع الى الحي ، بتوجه جواز تقلیده في مسألة الرجوع ، كان الكلام في صحة اعمالها وعدها ما قدمناه وان تذكر بعدم جواز تقلیده في مسألة الرجوع الى الحي ، لانه ايضاً تقليد الميت او تحرير فيه ولكن رجع الى الحي الذي كان يقول بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء على رأي الاول في سائر المسائل الفرعية واما هذه المسئلة الاصولية التي كان يقول الميت بوجوب الرجوع الى الحي ويقول الحي بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء في هذه المسئلة ، اذ التقليد فرع التحرير وهو بالرجوع فيها الى الحي ارتفع عنه التحرير بل لا يجوز لامفتى الافتاء له بالبقاء في خصوص المسئلة ، لكون الميت مخططاً عنده فيها ، فليس بشاك حتى يستصحب من عند نفسه واما اجراء الاستصحاب من ناحية مقلده فهو ايضاً غير شاك بعد رجوعه في هذه المسئلة الى الحي وهو اماره او بمنزلة الامر وبعد قيامها عنده لامعنى للاستصحاب ويمكن ان يقال ، لا يجوز له اجراء الاستصحاب من ناحية العامى حتى مع قطع النظر عن قيام الامر عند العامى ، فان ما يختص بالمجتهد ، اى ما هو تشخيص هجرى الاصول واما نفس الاحكام ، اصولية كانت او فرعية ، فانما هي امور مشتركة بين العالم والجاهل فاذ اعرضه الشك الصالح للاستصحاب فانما يستصحب الحكم المشترك بين العباد و (ح) فلو فرضنا ان الحي ينطوي على الميت في مسألة عدم جواز البقاء ، ويرى جواز البقاء ، او وجوبه ، ويختلف اركان الاستصحاب وهو الشك في الحكم المشترك بين العباد ، اذ مع قيام الدليل على خلاف قول الميت يرتفع الشك من رأس .

تكميل

وبالتدبیر فيما حرناه يظهر حال مسئلة اخرى وهى انه لو قلدم مجتهد افی الفروع ثم مات وقلد مجتهدآ آخر يرى لزوم الرجوع الى المجتهد الحى وبطلان البقاء ؟ ممات وقلد ثالثا يقول بلزم البقاء وحرمة العدول الى الحى فيما تحقق التقليد فهل عليه العمل على طبق آراء المجتهد الاول ، او يجب عليه تطبيق عمله على "آراء المجتهد الثاني .

التحقيق هو الاول لقيام الامارة الفعلية اعنة . فنوى المجتهد الثالث على بطلان عدوله عن الاول الى الثاني وان حکم الله في حقه في الماضي والمستقبل هو لزوم البقاء ، على رأى من قلده في بدء الامر ، وحرمة العدول عنه .

وتوجه جواز البقاء على آراء للمجتهد الثاني ، بتجویز الثالث ، البقاء فيما تتحقق التقليد مدفوع بان الثالث الحى يخطى الثاني في رأيه بلزم الرجوع الى الحى تخطيئه هذه بمنزلة الامارة الفعلية بالنسبية الى العامى فيجب عليه ان يتبع ما يقوله الحى في هذه المسئلة الاصولية ، وما قوله الا بطلان العدول عن الاول الى الثانى في الزمان الماضي .

كلام لشيخنا العلامه

ثمن شيخنا العلامه بعد ما نقل في المقام ما قدمناه عن الشيخ الاعظم في صدر البحث افاد في المقام ما هذى تلخيصه ما أخذوه من تقرير بحثه من ان لازم البقاء في هذه المسئلة على رأى المفتى الثاني ، هو عدم البقاء في باقي المسائل ، نظير حجية قول السعيد في الخبر الواحد ، من حيث ان لازم شمول الادلة لقوله ، خروج الباقي ، وبعد ما فرق بين المقامين من انه لا يلزم في المقام التخصيص المستهجن وللغز والمعمى لعدم عموم صادر من المعموم فيه ، بخلاف باب حجية الخبر الواحد افاد ما هذى ملخصه .

المحقق في المقام فتوأ آن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد بعد ما نزل

نفسه منزلة المقلد في كونه شاكراً رأى هنا طائفيتين من الأحكام ثابتتين للمقلد أحديهما فتوى الميت في الفروع وثانيةهما الفتوى في الأصول الناظر إلى الفتوى في الفروع والمسقط لها عن الحجية فيرى أن كان الاستصحاب فيهما تامة، وعندئذ لا يحيص عن الأخذ بالفتوى الأصولية فإنه لو أريد في الفزعية استصحاب الأحكام الواقعية فالشك في اللاحق موجود دون اليقين السابق أما الوجه داني فواضح وأما التعبدي فالارتفاع به بموت المفتى فصار كالشك الساري، وإن أردت استصحاب الحكم الظاهري، الجائز من قبله ليل اتباع الميت، فإن أريد استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه، لأن الشك في الفروعية مسبب عن الشك فيها وإن أردت استصحاب ذات الحكم الظاهري وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية، فاحتمال ثبوته أما بسبب سابق فقد سد باب الاستصحاب الحكم أو بسبب لاحق وهو مقطع العدم إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للمرحى، نعم يحتمل بقاء الحكم الواقعى، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب، لأنه مع الحكم الظاهري في رتبتين وموضوعين فلا يكون احدهما بقاء الآخر لكن يجري استصحاب الكلى بناءً على جريانه ففي القسم الثالث، وإن أردت استصحاب حجية الفتوى الفرعية فاستصحاب الحجية في الأصولية حاكم عليه لأن شكه مسبب عنه، لأن عدم حجية تلك الفتوى أثر لحجية هذه، وليس الأصل منبأاً لأن هذامن الآثار الثابتة لذات الحجية الأعم من الظاهرية والواقعية.

ثمانه - اعلى الله مقامه - رجع اخيراً عن جريان الاستصحاب الاصولية بتقرير بـ
ان مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله ، ومثله غير مشمول لادلة الاستصحاب فـ ان
مقتضى الاخذ باستصحاب هذا الفتوى سقوط فتاويه عن المحجية ومقتضى سقوطها
الرجوع الى الحج وحرفيقى بوجوب البقاء فالاخذ بالاستصحاب فى الاصولية التى
معادها عدم الاخذ بفتواه فى الفرعيات ، لازمه الاخذ فى الفرعيات بها ، وهذا باطل
وان كان اللزوم لاجل الرجوع الى الحج لا تكون مفاد الاستصحاب ذلك اذلا فرق
في الفسادين الاحتمالين هذا مضافا الى ان المسؤول عنه فى الفرعيات المسئولة الاصولية

اعنى الذي هو المرجع فيها ، فلا ينافي مخالفة الحى للذى في نفس الفروع مع افتائه بالبقاء في المسئلة الاصولية واما الفتوى الاصولية فنفسها مسئولة عنها ويكون الحى هو المرجع فيها وفى هذه المسئلة لا معنى للاستصحاب بعد ان يرى الحى خطأ الميت فلا حــالة سابقة حتى تسمى صحــب «انتهى»

وفيما افاده - رحمة الله - موقع للفنظر نشير الى مهماتها :

منها : ان عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الواقعية ليس لاجل عدم اليقين السابق بكلاشقيه (الوجوداني والتعبدى) بل هو غير جار وان فرض وجود اليقين السابق لتقويم الاستصحاب ، بامرین ، باليقين السابق ، والشك في الشيء شكــا في البقاء ، وليس الشك في المقام شكــا في بقاءه ، لأن الشك في بقاء الاحكام الكلية الواقعية انما يتصور اذا كان الشك هسبباً عن احتمال النسخ واحتمال فقدان الشرط او احتمال وجــدان المانع ، وليس المقام من هذا القبيل كما هو واضح وانما الشك فيه محمض في حججية الفتوى وجواز العمل به انما ينبع بالسببية والتوصيب كان الشك في البقاء لتطور احد الاحتمالات المتقدمة لكنه باطل عندنا .

منها : ان ما ذكره من منع استصحاب الاحكام الفرعية لاجل حكمــة الاستصحاب في الاصولية عليها ، من نوع ، لأن الشك في بقاء الاحكام الفرعية ليس هسبباً عن الشك في الاصولية ، بل كلامــا هسبــا عن امر ثالث وهو الشك في اعتبار الحــيــة في المفتي و عدمــه ، فالمحتجــه اذا قام مقام المقلــد كما هو المفروض يكون شــكه في جواز العمل على فتاوى الميت في الاصول والفرع ناشيا من الشك في اعتبار الحــيــة في المفتي وجواز العمل في كل منهما مضاد لآخر اذ مقتضــى جواز كل عدم جواز الآخر .

لايقال : ان مقتضــى ارجــاع الحــيــة المقلــدــى الميت كونــ شــكه في الاصولية سبــباً في الفروعــية مسبــباً لــانا نقول : هذا خلاف المفروض ، اذ المفروضــ انه بعد لم يقلــدــ فيها عنــ الحــيــ والاــفــلاــيــقــى لهــ فيهاــ شــشكــ .

اضــفــ الى ذلك ان مجردــ كونــ الشــكــ في احــدىــ الفتــوــائــينــ مسبــباً عنــ الاــخــرــىــ

لابد من حكم الاصول الجارى فى ناحية المسبب على الجارى فى المسبب وقد اوضحنا حاله فى خاتمة الاستصحاب، ويجعل ما قبلها هنالك : انه لا تعارض بين السببى والمسببى لاختلاف موضوعهما وانهما فردان عرضيان لقوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ومعه لا وجہ لحكمه احدهما على الآخر، نعم الاصول الجارى فى ناحية المسبب ينقض موضوع الدليل الاجتهادى فالحاكم انما هو الدليل الاجتهادى الذى نقض موضوعه الاصول السببى، دون الاصول السببى، مثلا اذا غسل الثوب النجس بما مشكوك الكريمة وضم ما هو امر وجداني بما هو مفاد الاستصحاب يصير المحصل : هذا الثوب النجس قد غسل بما يحكم بالكريمة شرعا ويصير هذا المحصل صغرى لكبرى شرعية وهو ان كل هتجس قد غسل بباء الكسر فهو ظاهر وهذه الكبرى الشرعية حاكمة على الاصول الجارى فى ناحية المسبب اعنى اصالة بقاء النجاسة فى الثوب .

والحاصل : ان مفاد الاصول السببى هو ان هذا الثوب المشكوك طهارة وفى جاسته محكوم بالنجاسة ولسان الدليل الاجتهادى حاكم على هذا الاصول حسب ما قرر فى محله، وتوهم كفاية الاصول السببى في المقام من دون احتياج الى الدليل الاجتهادى، بتقرير ان معنى التبعد ببقاء الكريمة شرعا هو ترتيب آثارها الشرعية التي منها طهارة الثوب مدفوع : بان مقتضى الاستصحاب انما هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، اعنى الحكم ببقاء الكربة فقط واما ترتيب الآثار فانما هو بالدليل الاجتهادى دون نفس الاستصحاب، واما ما يدور فى الاسن، من ان مفاد الاستصحاب فى الاحكام انما هو ابقاءها واما فى الموضوعات فانما هو ترتيب آثارها، مما لا سند له، بل مقتضى الاستصحاب فى كل الموردين امر واحد وهو الحكم ببقاء ما تعلق به اليقين، موضوعا كان او حكمها، واما ترتيب الاثر بعد احراز بقاء الموضوع بالاصل فانما هو على عاتق الدليل الاجتهادى، والشاهد عليه انما هو اتحاد دليل الاستصحاب فى الموردين فكما ان معنى الاستصحاب فى الاحكام انما هو بقاء ذاتها، فكذلك فى الموضوعات نعم لو لم يكن الموضوع المستصحب مصداقا للكبرى الشرعية الاجتهادية، لما صح استصحابه، ولا التبعد بيقائه .

اضف الى ذلك انالو سلمنا ان معنى استصحاب الكريمة انما هو طهارة الثوب، من دون احتياج الى الدليل الاجتهادي، لكنه لا يستلزم تقدم الاصل السببي على المسببي، فكما ان معنى بقاء الكريمة و البناء عليها هو طهارة الثوب المغسول به، فهكذا مفاد الاستصحاب في ناحية المسبب انما هو الحكم ببقاء النجاسة في الثوب المغسول، وليس الغرض من استصحاب بقاء النجاسة فيه سلب الكريمة عن الماء حتى يقال انه مثبت بل الحكم ببقائها فيه فقط، و توهم انه لا يمكن التفكير بين الكريمة الماء و طهارته، وعدم كريته و نجاسته، غير صحيح جداً، فان التفكير بين اللازم والملازم في الاحكام الظاهرية جائز واقع فراجع هذا خلاصة ما حير رناه هناك وعلميك بالمراجعة الى محله تفصيلاً.

وبذلك يتضح لك صحة ما قلناه من عدم حكمومة الاصل الجارى في المسئلة الاصولية على الجارى في ناحية الفروع لعدم دخول المجرى في الاصولية تحت دليل اجتهادى حاكم على الاصل المسببي، وهو، جرده كون مفاده في الاصولية عدم جواز العمل بفتاوی الميت عند الشك لا يوجب تقدمه على مامفاده جواز العمل بفتاوی لديه اذ كلاهما مسببان عن امر ثالث تقدم بيانه.

وبذلك يظهر النظر ايضا في احدى شقوق كلامه اعني قوله: من حكمومة استصحاب الحجية في المسئلة الاصولية على استصحابها في الفروع، لكون الشك سببياً، (وجه النظر) مضافاً إلى ما وضمناه في محله من عدم جريان استصحاب الحجية لالشرعية ولا العقلانية هنها ان الشك في كليهما مسببان عن امر ثالث كما وضمناه وبالجملة فهذا الشق مشترك مع الشق المتقدم بياناً و اشكالاً فلاحظ.

هنها: ان ما فاده من منع جريان استصحاب الحكم الظاهري اذا جعل كونه مقول الميت جهة تعليمية، لاجل ان احتمال ثبوته بسبب سابق فقد سد بها الاستصحاب الحاكم الى آخره غير صحيح وان قلنا في الفرض المتقدم بتقدم الاصل السببي على المسببي فان نفي المسببي ينفي سببيه من اوضح مصاديق الاصول المثبتة، وان كان السبب شرعاً، لأن ترتيب المسبب على سببه من الاحكام العقلية، مطلقاً سواء

كان المسبب شرعاً أو تكوينياً ، نعم لو كان الترتيب مثل المسبب أيضاً شرعاً
كان لما ذكره مجال كما في قوله : العصير العنبي اذا غلي او نش يحروم ولكنها غير
موجودة في المقام .

منها : ما ذكره من جريان استصحاب الكلى الجامع بين الحكم الظاهري
والواقعي بناءً على جريانه في القسم الثالث ، اذ فيه مضافاً إلى ان الجامع في الاحكام
الشرعية امر انتزاعي غير مجعل شرعاً ، اولاً ان الحكم الواقعي غير مشكوك البقاء
على ما عرفت منا توضيحة ، فان الشك في بقائه انما فيما اذا كان الشك ناشئاً من
احتمال النسخ او فقدان الشرط او وجдан المانع ، والاحتياطات الثلاثة غير موجودة
في المقام وثانياً : انه اذا قلنا بتقدم الاصل السببي على المسبب ، يسقط الحكم الظاهري
اما اعترف - رحمة الله - من حكمومة الاصل الجارى في ناحية المسئلة الاصولية على
الفرعية ، ومهلاً لا علم بالاحكام الظاهرية ، فعلى القول بالحكم - حكمة ، يسقط الحكم
الظاهري ، وبسقوطه لادليل فعلاً على ثبوت الحكم الواقعي ، لسرأية الشك الى السابق
ومهلاً لا علم بالجامع فعلاً ، فاستصحاب الكلى انما يجري اذا علم بالجامع فعلاً وشك
في بقائه وهو غير نظير المقام الذي اذا انعدم احد الفردین ينعدم الآخر من الاول
او ينعدم الدليل على ثبوته من الاول فتقدبو .

منها : ان ما اختاره في آخر كلامه من عدم جريان الاستصحاب في الاصولية
فإن مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله ، فان مقتضى الاخذ باستصحاب هذا الفتوى
سقوط فتاواه عن الحجية ، ومقتضى سقوطها الرجوع الى الحى الى آخر كلامه فان
مقتضى الاستصحاب وان كان سقوط حجية فتاواه الفرعية الا ان الرجوع الى الغير
ليس امراً لازماً ، لامكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجية ، وان شئت
قلت : ان سقوط الفتوى عن الحجية امر ، والرجوع الى الغير امر آخر غير ملازم
معه ، وسقوطها عن الحجية وان جاء من قبل الاستصحاب ، الا ان الرجوع الى الغير ،
ليس من لوازمه وشونه ، نعم لورجع الى الغير ، و كان فتوى الغير لزوم البقاء على
رأى الميت ، يلزم منه ، حجية فتاواه السابقة ، فاتصافها بالحجية : بعد سقوطها عنها

ليس من جانب الاستصحاب، بل لأجل الرجوع إلى الغير، وهو -رحمه الله- وان اشار إلى ما ذكرنا لكنه لم يجب عنه بجواب مقنع فلا حظ.

وتوهم ان دليل الاستصحاب منصرف عن هذا المورد، منقوص بالاصل المسببي و الاصلين المتعارضين ، لأن اجراء الاستصحاب لغاية السقوط اسوء حالاً من المقام، لما عرفت ان الاخذ بالفتاوی الفرعية الساقطة عن المحجوبة بالاصل الجارى في المسئلة الاصولية ، انما هو لأجل دليل آخر ، مثله او اقوى منه .

على ان الاشكال في الموارد الثلاثة انما يتوجه اذا كان الدليل خاصاً ، وارداً لبيان مورده من تلك الموارد ، واما اذا كان الدليل ، اطلاق الكبیري الواردة في باب الاستصحاب ، فلامجال لماذا من التوهم ، و كم فرق بين تعرض الدليل لخصوص المورد وبين شموله له باطلاقه

منها : ان ما افاده من سقوط الاستصحاب في الاصولية لكون المحي هو المرجع فيها ، وفي هذه المسئلة لا معنى للاستصحاب بعد ان يرى المحي خطأ الميت مدفوع بما افاده -رحمه الله- في صدر البحث ، فان ما ذكره انما يصح لو كان المستصحاب هو المجتهد واراد اجراء الاستصحاب لنفسه ، ولتكنه غير مفترض البحث ، فان المسقاً صح انما هو العامي دون المفتى ، وهو بعد شاك وقد صرخ بذلك في صدر البحث وقال . ان في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لان المجتهد لما نزل نفسه هنرلة المقلد في كونه شاكا الى آخره وبالجملة ان المجتهد نزل نفسه هنرلة العامي في الشك في الواقعه .



القول في تبدل الاجتهاد

لواض محل الاجتہاد السابق و تبدل الى اجتہاد آخر ، يخالفه فهل يحتاج الى الاعادة او القضاة او لافتارة : يقع الكلام في عمل نفس المجتهد و اخرى في عمل مقلديه ، اما الكلام في عمل نفسه فالاقوى ما اخترناه في باب الاجزاء من التفصیل بين الامارات والاصول بالاجزاء في الثاني دون الاول وقد اطلنا الكلام في توضیحه وتفصیله في المجزء الاول عند البحث عن مسئلة الاجزاء فلا حاجة الى التكرار بالاعادة (١) وقد قام سیدنا الاستاذ دام ظله - بالبحث عن هذا التفصیل هنا فـى كتاب الدورتين غير انا اسقطنا هذه المباحث عندطبع لما اوضحنها في محله روما لاختصار والاقتصر .

و اما الكلام في عمل مقلديه فهل يمكن اجراء هذا التفصیل فيه ، بالاجزاء فيما اذا كان مدرك مجتهد الاصول ، و عدمه فيما اذا كان دليلا حکمہ الامارات ، بتقریب ان وظيفة المجتهد تعین وظائف العباد مطلقا ، واقعا وظاهرا ، فكما ان العمل بالوظائف الظاهرة يفيد الاجزاء بالنسبة الى عمل نفسه ، لحكومتها على الادلة ، فكذلك بالنسبة الى عمل مقلديه ، بلا تفاوت .

غير ان الاقوى عدم الاجزاء في حق المقلد مطلقا ، سواء استند مقلده (بالفتح) الى الاصول ام الى الامارات فان مدرك العامي في الحكم الذي طبق عمله على وفقه ، انما هو رأى مرجعه وحكمه ، وهو امارة الى تکاليفه الشرعية وقد اوضحنا في مسئلة الاجزاء ان قيام الحجة على تخلف الامارة لا يوجب الاجزاء .

وان شئت قلت : ان مدرك حکمہ ، ليست الاصول الحکمیة من البرائة والاستصحاب والامارات والروايات الواردة في حکم المسئلة ، اذهي متوجهة الى الشاك

(١) راجع الجزء الاول

والعامي ليس بشك ولا بمتiqن فلا معنى لتوجه تلك الخطابات اليه اذهي تقصد
من تفاصي عن موارد البيان، ويئس عن وروده و العامي ليس كذلك، و معه كيف يشتمله
ادلة الاصول فلا يجري في حقها الاصول حتى تحرز مصداق المأمور به، و كون الدليل
عند المجتهد، في موارد الشك هي الاصول المغاربة لا يوجب ركون المقلد اليها،
بل انما هي يركن الى رأي المجتهد للبناء العملي والا رتكاز الفطري من غير
توجه الي مدركه .

والحاصل ان رجوع العقلاء الى اهل الخبرة انما هو لاجل الغاء احتمال الخلاف كما هو شأن العمل بالامارات وقد امضاء الشارع على هذا الفعل ، فاضمحلال الاجتهاد السابق عند المقلد يصير بمثابة تخلف الامارة وتبين خطأه عند المجهود ، فكم الا يوجب ذات الجزاء ، فهو بهذا المقدم .

وكيف يمكن ان يشمل ادلة الاصول العامي و تكون مستند عمله، مع ان العامي ليس بشيء ولا بفاحص ولا بآيس عن البيان، كما هو الحال في المجهود.

لاريقال : لو كان المقلد خارجا عن مصب ادلة الاصول فلماذا يفتقر المجتمع به بضمونها ويقول للمقلد اعمل بنتائجها مع انها احكام متربعة على الشاك ، ولا يتعدى الى غيره والمقلد ليس بشاك ولا بمتيقن ، فكم لا يجوز للمجتهد الذى تم عنده البيان العمل بالاص-ول باعتبار انه ليس بشاك ، فهو كذلك لا يجوز للمقلد العمل بنتائجها لخروجه عن الموضوع . وتوهم ان الخطاب عام ، والمجتهد نائب عنه في فهم الخطاب وي بيانه ، مدفوع مضافا الى انه لا يرجع الى معنى محصل ، باذنه يستلزم الاجزاء وهو خلاف المطلوب .

لأننا نقول : بان الخطاب وان كان خاصا للشاك الا ان المجتهد اذا كان متقيينا بحكم الله تعالى الكلى المشترك بين جميع العباد ، ثم شرك فى نسخه ، فما هو المشكوك
ليس هو الحكم الاختصاصي، بل حكم الله المشترك بين عباده، و(عليه) فما هو المستحب
انما هو اك الحكم المشترك . الغير المختص ، فيجوز له ان يطبق عمله على وفقه وان
يفتى بمضمونه، لكون ما ذكر انما هو حكم الله المشترك، وهو المستحب، حكم كل راجع

إلى جميع العباد، ومعه كيف لا يجوز له أن يقتى بمضمونه، فكما يجوز إذا قامت الامارة على حكم الله المشتركة، الافتاء بمضمونه، من دون غمض، فكذا إذا استصحب حكم الله المشتركة أو دلت الأصول على عدم فعالية ذلك الحكم المشتركة، وإذا افتى لامناص للمقلد إلا بالأخذ به، للفطرة المرتكزة من رجوع الجاهل إلى العالم.

وقد بان بما أوضحتنا أن مقتضى القاعدة الأجزاء بالنسبة إلى نفس القاعدة دون مقلديه إذا استند إلى الأصول لكون مستنداته، الأصول الحاكمة على الواقع دون مقلديه فهم مستندون إلى الامارة اعني رأي الغير وادراً كهـ.


فهـ هنا نجمع بالقلم عن الأفاضة، حامدين شاكرـين الله عزوجـل وقد بقى ابحاث طفيفة، لم يتعرض لها سيدنا الاستاذ دـام ظلهـ. وقد لاح بدر تمام تـلك الرسالة وبـ تمامها تـمت الدورة الأصولية في منتصف شهر شعبـانـ المعـظمـ من شـهـورـ عامـ الفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـسبـعينـ (١٣٧٠ـ)ـ فيـ مدـيـنـةـ قـمـ، عـاصـمـةـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ، عـنـدـجـ وـارـ الحـضـرةـ الفـاطـمـيـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ اعـدـنـاـ النـظـرـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ فـيـ الدـوـرـةـ الـاخـرـىـ وـاضـفـنـاـ إـلـيـهـ مـاـ إـفـادـهـ سـيدـنـاـ الاستـاذـ دـامـ ظـلـهــ فـيـ تـلـكـ الدـوـرـةـ وـذـلـكـ فـيـ مـنـتـحـتـمـ عـامـ الـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـسبـعينـ وـسبـعينـ، وـتـأـلـيفـهـاـ وـتـبـيـيـضـهـاـ وـتـهـذـيـبـهـاـ بـيـدـمـؤـلـفـهـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ السـبـحـانـيـ التـبـرـيـزـيـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ يـوـمـ مـيـلـادـ الـأـمـامـ الطـاـهـرـ السـبـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ عـامـ ١٣٨٢ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ

شـكـرـ وـثـنـاءـ عـاطـرـ

نقدم ثـنـاءـ عـاطـرـ إلىـ الفـاضـلـينـ الـجـلـيلـيـنـ: الـحـاجـ الشـيـخـ أـبـيـ القـاسـمـ شـمـسـ الـلـهـيـ التـوـيـرـ كـانـيـ وـالـمـيرـزاـ حـسـينـ الـاسـحـاقـيـ الـقـمـيـ فـقـدـ بـذـلـاـ مـجـهـوـدـ حـمـافـيـ تـصـحـيـحـهـ


المـؤـلـفـ


فـشـكـرـاـ لـهـمـاـتـمـ شـكـرـاـ.



















**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

